قال النبي عليه السلام خير الكتاب علم الشريعة [illegible] صدق رسول الله

القناعة [illegible] كنز لا يفنى والصبر [illegible] السعادة في الدنيا

امام نافعي حضرتلري منافع القرآن ادلو كتابنده بيوررمش كه امام جعفر صادق رضي الله عنه روايت ايدر كه هر كيم

مصلحتي اولسه بو كلماتي [illegible] اوقوسون انك اجنه [illegible] وحاجتي [illegible] خير جانبنه

ونقاء [illegible] مصلحتي روا ايدر صحيح ومجربدر

بسم الله الرحمن الرحيم من العبد الذليل الى المولى الجليل

رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين اللهم بحق محمد وآل محمد اكشف ضري وغمي وفرج همي وغمي

صنعان طرزيس

روايت اولنور عن رسول الله عم هر كيم كه جميع سنه باطردي فره صباح طرفنده

سوره والضحى صول جانبي طرادقره الم نشرح لك اوستني طرادقره

اذا جاء وفتح طرادقره اذا زلزلت الارض سوره لرين قرائت ايلسه

حق تعالى [illegible] لكه ده تمشي درلو بلايي دفع ايلسه دائمي [illegible]

شوره اوقوسه حسنات وهر برشره تمشي كناهن محو ايده اول كونا اول

كيجه عزة وحرف آفتدن محفوظ اوله صدق رسول الله

نسخهٔ بیمثل بیعلاج
ضرب بر کهربا مقدار نوبت غمی
و فرنکی شب بو ایکیسین دوکوب
محکم جامه‌یه کسه کو سورندوکده
سورنه غایت مجربدر

تنبنا ... نغال ... تعلمنا

هذا كتاب حل مشكلات الفرايض

مؤلفه رحمة الله عليه رحمة واسعة

ابن عمر روایت قلور کم رسول علیه السلام دن تشول وقتکم حق تعالی اجماعی برتری دیدکه یا جنت سویله حق تعالی امریله اچاق سوپلادی دیدکه بلورسنی سعادت تشول کیسکم بکا کوره حق تعالی بیوردیکه یا جنت عزتم جلالم حقی بسکر طایفه سنوک ایچوکره بو رنتعیه برسی اولکم دایم خمر ایچی اوله ایکنجی زناقلی اوله اوچنجی دیوث قرطبان اوله یعنی عورتنی یاد ارکله اویوتوب کلجی قیلوب کوره مقید اولمیه غیری تونک ابلیس دخی عوان اولوب مسلمانلری انجیده بشنجی اولکم عورت کبی کندوسینی ارن طوتی وزن النبی فومی ۵ قبیلدن کسه الله ایله عهد ایدوب بوپنکه کورمیه سکرنجی حقانه اولا یعنی بخیل و ممسک اوله نعم

حمد الله منزل الايات فمن فضل صدر الروم قدسي الذات و ابن سهيت القضاة
ابن محمد صدر الديوان سيد السادات

بسم الله مجريها و مرسيها ان ربي لغفور رحيم و اوزرینه ایکی
رب انزلني منزلا مباركا و انت خير المنزلين
سفینه‌یه بارکه ... بنجکه وقت بو ایت کریمه قرات ایره بعده سوار اوله
بو ایت کریمه اوقیه
١٠٦١

دافع الكفر قاطع الشر حارق الجن بارع البشر

حلية شريفه

يقول النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ما من عبد يكتب صفتي هذه ثم يضعها في بيته لم يقرب بهذا البيت شيطان ولا سلطان جابر ولا يصيب ذلك البيت بلاء ولا وباء ولا مرض ولا علة ولا عين حاسد ولا سحر ساحر ولا هدم وغرق ولا فقر ولا نقر ولا غم ولا كرب ما دامت صفة النبي عم في ذلك المنزل ومن قرأها او سمعها فكانما حج حجة واعتق رقبة وصرف الله عنه شر الدنيا وعذاب الاخرة ولو قرئت على مريض عوفي ببركة رسول الله عم

وهي هذه الصفة

مليح

كهل اسمر بياض وقيل بصفرة اقنى املح افلج

ادعج اشكل رحب الجبهة طويل اليدين كث مجتمع اللحية

ليس في بدنه شعر الا الخط من الصدر الى السرة وصغر فيه تام العقد

تمت الحلية الشريفة

خواص معوذتين هر كيم معوذتين هر نمازدن صكره اوج كره اوقسه حق تعالى

دكلي بلالردن و آفتلردن امين وظالملردن و حسودلردن و باوزدلردن

و ياوز كوزدن و جادو لر مكرندن و شيطان و سوسه سندن امين ايليه

انك فضيلة اثنا الله تعالى

دخل رسول الله صلى الله وسلم على عائشة رضي الله عنها وهي محمومة فقالت اذتني هذه الحمى فسبتها فقال عم لا تسبيها فانها مامورة ولكن اعلمك كلمات تذهب عنك الحمى قولي اللهم ارحم جلدي الرقيق من شدة الحريق يا ام ملدم ان كنت آمنت بالله العلي الاعلى فلا تاكلي لحمي ولا تشربي دمي ولا تصدعي رأسي وتحولي الى من اتخذ مع الله الهة اخرى فذهبت عنها الحمى في الحال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

مخلفات حضرت رسول صلى الله عليه وسلم لولاك لولاك لما خلقت الافلاك خطا كلمش ايكن بنه بوكلوزرمسا الله مالك الدنيا سرور انبيا ايكن امتنيكون كيم جميع دنيايي هركز قناعت كلمز حصول بولمدن فقر و بكى دايم بو دعاء شريفي تلاوت ايدردي

اللهم احيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين . هر كيم بو مخلفات شريفي بارز بلكه كتورسه عنني اولسه واول اوده اولانلره زيان دكمه وكيمكنه تعظيم

اليوب كتورسه بو خصلتلو كوره بو مخلفات شريفي زيارت ايتسه ان شاء الله تعالى

مصحف شريف ١ | سجاده شريف ١ | تسبيح شريف ٢ | خرقه شريف | مسواك شريف

طرف ٢ | ابريق ١ | نعلين ١ | عصاء ٢ | حصر عتيق ١

بري صنق لو ناوبري ٢ ... اول دياره اولور ... حاضر ... تسماد ... ديكر

بريني اوردي ٢ صنق الدي

قد حل المشكلات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العليم العلام الذي جعل العلماء ورثة الانبياء
عليهم الصلوة والسلام والصلوة علي خير من كان رسولاً بين
الخلق والانام وبين اصحاب الفرايض والاحكام وعلي آله
واصحابه الكرام من اصحاب الفرايض والعصبات وذوي الارحام
وبعد لما رايت استخراج مسائل الفرايض مشكلاً علي بعض الاخوان
وفي حل معضلاتها كثيرا اخبط اقدام الاذهان اردت بقدر بضاعتي
ان اكتب كتابا يورث سهولة المعضلات ويفتح الابواب المغلقات
ولم يلتفت فيه الي المحجوب والمحجوبات الا الاثنين من الاخوة والاخوات
ويذكر فيه انواع الورثة مع عددها وانواع السهام مع تعيين
حصص اصحابها اجمالا ليتنبه منه المبتدي عليها ثم تذكر فيه صور
مسائل تلك الورثة تفصيلا يعلم فيه من حكم القريب منها حكم البعيد عنها
وجمعت تلك المسائل علي ستة عشر بابا ليسهل وجدانها للطالب
ويوجد فيها اكثر المطالب فاذا نظرنا في مسئلة منها فان كان فيها
ابن الميت وان سفل مع غيره من اصحاب الفرايض فهي في الباب
الاول والا وان كان فيها اب او جد وان علا مع غيره من اصحاب
الفرايض فهي في الباب الثاني والا وان كان فيها اخ لابوين او لاب
مع غيره من اصحاب الفرايض فهي في الباب الثالث والا وان كان فيها
ابن اخ لابوين او لاب وان سفل مع غيره من اصحاب الفرايض فهي في الباب

الرابع

الرابع والا وان كان فيها عم لابوين او لاب مع غيره من اصحاب الفرايض
فهي في الباب الخامس والا وان كان فيها ابن عم لابوين او لاب وان
سفل مع غيره من اصحاب الفرايض فهي في الباب السادس والا وان كان
فيها مولي العتاقة او عصبته مع غيره من اصحاب الفرايض فهي في الباب
السابع والا وان كان فيها مولاة العتاقة او عصبتها مع غيرها من
اصحاب الفرايض فهي في الباب الثامن والا وان كان فيها زوج مع غيره
من اصحاب الفرايض فهي في الباب التاسع والا وان كان فيها زوجة
مع غيرها من اصحاب الفرايض فهي في الباب العاشر والا وان كان فيها
بنت الميت وان سفلت مع غيرها من اصحاب الفرايض فهي في الباب
الواحد عشر والا وان كان فيها بنت ابن الميت وان سفلت مع غيرها
من اصحاب الفرايض فهي في الباب الثاني عشر والا وان كان فيها اخت لابوين
واخت لاب مع غيرها من اصحاب الفرايض فهي في الباب الثالث عشر
والا وان كان فيها ولد ام وام او جدة مع غيرهن من اصحاب الفرايض
فهي في الباب الرابع عشر والا وان كان فيها شخص من العصبات المنفردة
عن اصحاب الفرايض فهي في الباب الخامس عشر والا وان كان فيها شخص من
ذوي الارحام فهي في الباب السادس عشر وسميته حل المشكلات
لكونه حاجبا لحجاب المعضلات ولكون تاريخه قد حل المشكلات
وما كتبته لاظهار فضلي مع الاذهان القصير ولا للاستحسان من
اصحاب الفضل والذهن البصير ولا في المقابلة للاجر الكثير ولا لخدمة الامير

قد ١٠٤ حل ٣٨ المشكلات ٨٢٢
٣
٤
١٠
٢٨
٩٦٤

ولا الوزير بل لطلب رضاء من لا وزير له ولا نظير وهو نعم المولى ونعم
النصير وللرجاء من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوا آبائي
واقربائي واستاذي ومن اوصى لي بدعائي في دعائهم المستجاب
فمن اثنى عليهم ثناء عفى الله عن ذنوبه يوم الحساب وستر عيوبي في هذا
تجاوز عن عذاب العذاب وكان شروعي في هذا التحرير اعتمادا على
اغماض العين من الفاضل النحرير في اواخر شهر شعبان سنة ثلث
وستين وستمائة من تاريخ هجرة نبينا محمد المنزل عليه كل آية بينة عليه
وعلى سائر الانبياء ثناء جميع السنة ووقع اختتام التحرير المذكور
يسر الله على صاحبه المشكور في اوائل شهر محرم سنة اربع وستين
وستمائة مستعينا بالله الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها نصف العلم قال علماءنا رحمهم الله يتعلق بتركة
الميت ما يحتاج اليه للميت من حين موته الى دفنه ثم قضاء ما وجب
في الذمة من الديون اذا وجد ثم اذا ما اوصى به من الثلث اذا وجد
ثم القسمة اذا تعدد الوارث والا فالكل للواحد اذا كان غير الزوجين
لقوله عليه السلام من مات وترك مالا او حقا فلورثته على ثمانية
انواع منها صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في كتاب الله تعالى
ومنها عصبة وهو من ياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل الميراث
عند عدمه ومنها صاحب الرد وهو من قدر له سهم في كتاب الله تعالى

ورد

ورد عليه ما بقي من فرضه عند عدم العصبة ومنها ذو الرحم
وهو قريب لا فرض له ويدخل بينه وبين صاحبه انثى ومنها مولى
الموالاة وهو من والاه شخص على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا
جنى اذا لم يكن له وارث نسبي ومنها المقر له بالنسب على الغير وهو من
اقر له شخص انه اخي او عمي بحيث لم يثبت باقراره نسبه من ابيه اذا مات
على اقراره ومنها الموصى له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث
له بجميع ماله ومنها بيت المال وهو شيء يوضع فيه مال لا مستحق له
اصلا بطريق الحفظ لا بطريق الارث ويصرف منه الى محله اما صاحب
الفرض فعشرة ثلثة من الذكور وسبع من الاناث اما الثلثة فاب
او جد اب الاب وان علا الذي لا يدخل بينه وبين صاحبه ام واخ
لام وزوج واما السبع فزوجة وبنت الصلب وبنت الابن وان
سفلت واخت لابوين واخت لاب واخت لام وام او جدة لا يدخل
بينها وبين صاحبها جد ساقط وسهامهم المقدرة ست وهي على
نوعين النوع الاول نصف وربع وثمن النوع الثاني ثلثان
وثلث وسدس فالنصف من النوع الاول لخمسة للزوج اذا لم يكن للميت
ولد وولد الابن وان سفل ولبنت الصلب اذا كانت واحدة ولبنت
الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الواحدة الصلبية وللاخت
لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت
لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عنهن والربع من النوع الاول

للاثنين للزوج اذا كانت للميت ولد او ولد الابن وان سفل وللزوجة
اذا لم يكن للميت ولد او ولد الابن وان سفل **والثمن** من النوع الاول
للزوجة اذا كان للميت ولد او ولد الابن وان سفل **والثلثان**
من النوع الثاني لاربعة لبنتي الصلب فصاعدا ولبنتي الابن فصاعدا
اذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللاختين لابوين فصاعدا اذا كانتا
منفردتين عنهما وللاختين لاب فصاعدا اذا كانتا منفردتين عنهن
والثلث من النوع الثاني للاثنين للام سواء كان الثلث ثلث الكل
اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن او اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا
سواء كان الاثنان من الذكور او من الاناث او منهما او ثلث الباقي
عن فرض احد الزوجين كمسئلة من مات وترك زوجا وابوين او زوجة
وابوين ولولد الام اذا كان اثنين فصاعدا سواء كانا من الذكور
او من الاناث او منهما **والسدس** من النوع الثاني لخمسة للاب
وللجد اب الاب وان علا اذا كان للميت ولد او ولد الابن وان سفل
وللام اذا كان للميت ولد او ولد الابن وان سفل او اثنان من الاخوة
والاخوات فصاعدا وللجدة واحدة كانت او اكثر ولولد الام
اذا كان واحدا ولبنت الابن اذا كانت معها واحدة صلبية
وللاخت لاب اذا كانت معها اخت لابوين **فاذا كان** في المسئلة
صاحبا نصفين كمن مات وترك زوجا واختا لابوين او لاب
او صاحب نصف او صاحبة نصف كمن مات وترك زوجا

اوبنتا

او بنتا او بنت ابن او اختا لابوين او اختا لاب فالمسئلة من اثنين او كان
في المسئلة صاحبة نصف وصاحب ربع او صاحبة ربع كمن مات وترك
بنتا او بنت ابن وزوجا او ترك زوجة فالمسئلة من اربعة او كان في المسئلة
صاحبة نصف وصاحبة ثمن كمن مات وترك بنتا او بنت ابن وزوجة فالمسئلة
من ثمانية او كان في المسئلة صاحبة ثلثين او صاحبة ثلث او صاحبة ثلثين
وثلث كمن مات وترك بنتين او بنتي ابن او اختين لابوين او لاب او ترك
اما او ترك اختين وولدي ام فالمسئلة من ثلثة او كان في المسئلة صاحبة
ثلثين وسدس او صاحبة ثلث وسدس او صاحبة ثلثين وثلث وسدس كمن مات
وترك بنتين واما او ترك اختين لام واما او ترك اختين لابوين ولام واما
فالمسئلة من ستة او كان في المسئلة صاحب نصف وثلث او صاحبة نصف
وسدس او صاحب نصف وصاحبة ثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وولدي
ام او ترك بنتا واما او ترك زوجا واختين لام واما فالمسئلة من ستة او كان
في المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا
واختين لابوين او لاب واختين لام واما فالمسئلة من ستة لكن هذا المخرج
يعول بثلثيه الى عشرة او كان في المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين كمن مات
وترك زوجا واختين لابوين او لاب فالمسئلة من ستة لكن تعول بسدسه
الى سبعة او كان في المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث كمن مات
وترك زوجا واختين لابوين او لاب مع اختين لام فالمسئلة من ستة لكن
تعول بنصفه الى تسعة او كان في المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين وسدس

كمن مات وترك زوجا واختين لابوين اولاب واما فالمسئلة من ستة لكن تعول
بثلثه الي ثمانية **اما معرفة** طريق العول في المسئلة من الستة وهي تعول
الي عشرة وترا وشفعا فاذا نظرنا في المسئلة من الستة فان كان فيها صاحب نصف
وصاحبة ثلثين او صاحب نصف وصاحبة نصف وسدس كمن مات وترك
زوجا واختين لابوين اولاب اوزوجا واختا لابوين واختا لاب عال المخرج
بسدسه الي سبعة اوكان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين وسدس او صاحب
نصف وصاحبة نصف وثلث كمن مات وترك زوجا واختا لابوين اولاب
واما اوزوجا واختا لابوين اولاب واما اوزوجا واختا لابوين اولاب واختين
لام عال المخرج بثلثه الي ثمانية اوكان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين
وثلث او صاحب نصف وصاحبة نصف وثلث وسدس كمن مات وترك
زوجا واختين لابوين اولاب واختين لام اوزوجا واختا لابوين واختين
لام واما عال المخرج بنصفه الي تسعة اوكان فيها صاحب نصف وصاحبة
ثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا واختين لابوين اولاب
واختين لام واما عال المخرج بثلثيه الي عشرة **واذا كان** في المسئلة صاحب
ربع وصاحبة ثلثين او صاحبة ربع وثلث او صاحبة ربع وسدس
او صاحبة ربع وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وبنتين اوترك
زوجة واما اوترك زوجة وولدام اوترك زوجة واختين لام واما
فالمسئلة من اثني عشر لكن يحتاج فيها الي الرد كما سنذكر في موضعه
اوكان فيها صاحبة ربع وثلثين وسدس كمن مات وترك زوجة واختين

لابوين

لابوين اولاب واما فالمسئلة من اثني عشر لكن تعول بنصف سدسها الي ثلثة عشر
اوكان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث كمن مات وترك زوجة واختين لابوين
اولاب واختين لام فالمسئلة من اثني عشر لكن تعول بربعها الي خمسة عشر
اوكان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجة واختين
لابوين اولاب واختين لام واما فالمسئلة من اثني عشر لكن تعول بسدسها وربعها
الي سبعة عشر **اما معرفة طريق العول** في المسئلة من الاثني عشر وهي
تعول بنصف سدسها او بربعها او بسدسها وربعها اعني وترا لا شفعها الي
سبعة عشر فاذا نظرنا في المسئلة من الاثني عشر فان كان فيها صاحبة ربع وثلثين
وسدس كمن مات وترك زوجة واختين لابوين اولاب واما فهي تعول بنصف
سدسها الي ثلثة عشر اوكان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث كمن مات وترك
زوجة واختين لابوين اولاب واختين لام فهي تعول بربعها الي خمسة عشر
اوكان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجة
واختين لابوين اولاب واختين لام واما فهي تعول بسدسها وربعها الي سبعة
عشر **واذا كان** في المسئلة صاحبة ثمن ونصف كمن مات وترك زوجة وبنتا
اوترك زوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية **واذا كان** في المسئلة صاحبة
ثمن وثلثين كمن مات وترك زوجة وبنتين اوترك زوجة وبنتي ابن اوكان
فيها صاحبة ثمن ونصف وسدس كمن مات وترك زوجة وبنتا وبنت ابن
اوترك زوجة وبنتا واما اوترك زوجة وبنتا وجدة اوترك زوجة وبنتا
وابا اوترك زوجة وبنت ابن واما اوجدة اوابا اوكان فيها صاحبة ثمن

ونصف وسدسين كمن مات وترك زوجة وبنتا او بنت ابن وابوين فالمسئلة
من اربعة وعشرين لكن يحتاج فيها الي الرد والتصحيح كما سنذكر في موضعه
او كان في المسئلة صاحبة ثمن وثلثين وسدسين او صاحبة ثمن ونصف
وثلثة اسداس كمن مات وترك زوجة وبنتين او بنتي ابن وابوين او ترك
زوجة وبنتا وبنت ابن وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين لكن تعول
الي سبعة وعشرين واما معرفة طريق العول في المسئلة من اربعة وعشرين
وهي تعول الي سبعة وعشرين عولا واحدا فاذا نظرنا في المسئلة فان
كان فيها صاحبة ثمن وثلثين وسدسين او صاحبة ثمن ونصف وثلثة
اسداس كمن مات وترك زوجة وبنتين وابوين او ترك زوجة وبنتا وبنت
ابن وابوين فهي تعول الي سبعة وعشرين عولا واحدا والحاصل اذا اختلط
النصف من النوع الاول بالثلثين والثلث والسدس من النوع الثاني كمن
مات وترك زوجا واختين لابوين واختين لام واما او بالثلثين كمن
مات وترك زوجا واختين لابوين او بالثلث كمن مات وترك زوجا
واختين لام او بالسدس كمن مات وترك بنتا واما او بالثلثين والثلث
كمن مات وترك زوجا واختين لابوين او لاب واختين لام او بالثلثين
والسدس كمن مات وترك زوجا واختين لابوين او لاب واما او بالثلث
والسدس كمن مات وترك زوجا واختين لام واما فمخرج هذه الفروض
هو الستة واذا اختلط الربع من النوع الاول بالثلثين والثلث
والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة واختين لابوين او لاب

واختين

واختين لام واما او بالثلثين وترك زوجا وبنتين او بالثلث كمن مات
وترك زوجة واما او بالسدس كمن مات وترك زوجة وولد ام او بالثلثين
والثلث كمن مات وترك زوجة واختين لابوين او لاب واختين لام او بالثلثين
والسدس كمن مات وترك زوجا وبنتين واما او بالثلث والسدس كمن مات
وترك زوجة واختين لام واما فمخرج هذه الفروض هو الاثنا عشر واذا اختلط
الثمن من النوع الاول بالثلثين والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك
زوجة وبنتين واما او بالثلثين كمن مات وترك زوجة وبنتين او بالسدس
كمن مات وترك زوجة واما وابنا فمخرج هذه الفروض هو اربعة وعشرون
اما العصبة فعلي نوعين نسبي وسببي اما النسبي فثلثة انواع عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل من لم
يحتج في عصوبته الي الغير ولا يدخل في نسبته الي صاحبه انثي وهو اربعة
اصناف فبعضها اولي من البعض في اخذ الارث الاول ابن ذلك الصاحب
وان سفل كمن مات وترك ابنا فالمال كله للابن بالعصوبة والصنف الثاني
ابوه او جده الصحيح وان علي عند عدم الابن كمن مات وترك ابا او جدا
وابنا فالسدس للاب او الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة ولا شيء
من الباقي للاب او الجد بالعصوبة لان الابن اولي رجل ذكر والصنف
الثالث اخوه لابوين ثم لاب ثم بنو الاخ لابوين ثم لاب عند عدم الاب
او الجد كمن مات وترك ابا او جدا واخا لابوين او لاب فالمال كله للاب او الجد
بالعصوبة ولا شيء للاخ لان الاب او الجد اولي رجل ذكر عند عدم الابن

اوترك اخا وابن الاخ فالمال كله للاخ ولاشيء للابن عند وجود الاخ
والصنف الرابع عمه لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان
سفلوا عند عدم الاخ وابنه كمن مات وترك عما لابوين اولاب واخا
لابوين اولاب فالمال كله للاخ ولاشيء للعم لان الاخ اولي اوترك عما
لابوين اولاب وابن العم فالمال كله للعم دون الابن ثم عم ابيه لابوين
ثم لاب ثم بنو عم الاب لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه
ثم عم جده الصحيح لابوين ثم لاب ثم بنو هذا العم لابوين ثم لاب وان سفلوا
عند عدم عم الاب ثم عم اب الجد لابوين ثم لاب ثم بنو هذا العم لابوين
ثم لاب وان سفلوا عند عدم عم الجد ثم وثم علي الترتيب المذكور
والحاصل ان كل من كان اقرب من العصاب درجة فهو اولي
بالميراث كالابن ثم الاب او الجد وان كل من كان ذو القرابتين اولي
من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكرا او انثى فان الاخ
لابوين او الاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن
اولي من الاخ لاب وابن الاخ لابوين اولي من ابن الاخ لاب
وعم العصاب لابوين اولي من عمه لاب وكذلك الحكم في اعمام
ابيه واعمام جده لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات يعني ان الوارث لابوين
اولي من الوارث لاب واما العصبة بغيره فكل انثى احتاجت
في عصوبتها الي الغير وشارك ذلك الغير في تلك العصوبة

وهي اربع

وهي اربع من النسوة فرضهن نصف وثلثان اي بنات صلبية وبنات ابن
واخوات لابوين واخوات لاب تحتاج كل واحدة منهن في العصوبة الي اخوتهن
اويحتاج بعضهن الي من يقوم مقام اخوته ويشارك كل واحد منهم في تلك العصوبة
كذكر من بني اخوة ذلك البعض او من بني بني اخوته او من بني عمه او من بني
بني عمه وان سفل كمن مات وترك ابنا وبنتا اوترك بنت الابن وابنه او ابن
ابنه او ابن عم البنت لابوين اولاب وان سفل فالمال كله في هذه الصور للذكر
ضعف سهم الانثى اوترك اختا لابوين واخا لابوين اوترك اختا لاب واخا
لاب فالمال كله في هذه الصور للذكر ضعف سهم الانثى اما العصبة مع غيره
فكل انثى احتاجت في عصوبتها الي الغير ولم يشرك ذلك الغير في العصوبة
وهي ثنتان اخت لابوين واخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت
الصلب او مع بنت الابن كمن مات وترك بنتا او بنت ابن واختا لابوين
اولاب فنصف التركة للبنت او بنت الابن بالفرض والباقي للاخت لابوين
اولاب بالعصوبة واما السببي من العصبات وهو آخر العصبات فهو كل
من كان سببا لثبوت قوة حكمية للرقيق يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء
والتملك ويصير بها اهلا للولاية والشهادة والمالكية كمن مات وترك
مولي العتاقة فالمال كله للمولي واما صاحب الرد من انواع الورثة فسبعة
واحد منها من الذكور وستة منها من الاناث فالواحد اخ لام والستة بنت
الصلب وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام
والام والجدة الصحيحة فالرد زيادة علي السهام ونقصان عن اصل المسئلة

كما ان العول نقصان عن السهام وزيادة على اصل المسئلة فالرد على اربعة اقسام
تتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التصحيح الذي هو ازالة الكسر الواقع
بين الرؤس وسهامهم وهو ينقسم على سبعة اصول تتوقف معرفة كل واحد
منها على معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فالتماثل كون كل
واحد من العددين مساويا للآخر كثلثة مع ثلثة واربعة مع اربعة في
موضعين والتداخل ان يفنى اقل العددين الاكثر كثلثة مع تسعة لانك
اذا اخذت الثلثة من التسعة مرارا انعدم التسعة والتوافق هو ان لا يفنى
اقل العددين الاكثر ولكن يفنيهما عدد ثالث كثمانية وعشرين فان الثمانية
لا يفني عشرين ولكن يفنيهما اربعة فاذا اخذت اربعة من كل واحد منهما
مرارا انعدم كل واحد من الثمانية والعشرين والتباين هو كون العددين
مختلفين لا يفنيهما شيء من العدد اصلا كاربعة وخمسة فانه لا يفنيهما شيء
سوى الواحد اما التصحيح الذي ينقسم على سبعة اصول فثلثة منها بين سهام
الورثة وبين رؤسهم واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة
فالواحد منها ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كمن مات وترك
ابوين وبنتين فالمسئلة من ستة فالسدسان للابوين لكل واحد منهما
واحد والثلثان للبنتين لكل واحدة منهما اثنان فلا حاجة الى الضرب
ففي هذه الصورة تماثل وتداخل لان عدد الابوين يماثل عدد السدسين
وان عدد البنتين يفني عدد الاربعة والثاني من الاصول الثلثة ان
يكون كسر السهام على طائفة واحدة ولكن بين سهام تلك الطائفة ورؤسهن

موافقة

موافقة يكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في
اصل المسئلة ان لم يكن فيها عول كمن مات وترك ابوين وعشر بنات فالمسئلة
من ستة فالسدسان منها وهو اثنان للابوين والثلثان منها وهو اربعة لعشر
البنات فوقع الكسر في هذه المسئلة على طائفة واحدة وهي عشر بنات لان الثلثين
اي الاربعة لا يستقيم انقسام على عدد عشر بنات لكن بين الاربعة والعشر موافقة
بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو اثنان فاخذنا نصف الرؤس اعني خمسة
من عشر البنات وضربناه في اصل المسئلة اعني الستة فحصل من الضرب
ثلثون فتصح منه المسئلة فالسدسان اعني عشرة للابوين لكل واحد منهما
خمسة والثلثان من المسئلة اعني الستة عشرين لعشر البنات لكل واحدة
منهن اثنان ففي هذه الصورة تماثل وتوافق لان عدد الابوين يماثل عدد
السدسين وان عدد الاربعة وعدد عشر البنات يفني كل واحد منهما عدد
ثالث وهو الاثنان وان كان في هذه المسئلة عول فيضرب وفق عدد
رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها معا كمن مات وترك
زوجا وابوين وست بنات فالمسئلة من اثني عشر لكن تعول هذه المسئلة
بربعها الى خمسة عشر فالربع من تلك المسئلة وهو ثلثة للزوج والسدسان
من المسئلة المذكورة وهو اربعة للابوين والثلثان من تلك المسئلة
وهو ثمانية للبنات الست فالسهام الثمانية لا يستقيم انقسامها
على البنات الست لكن بينهما موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث
وهو الاثنان فاخذنا نصف رؤس الستة اعني الثلثة وضربناه في اصل المسئلة

وعولها اعني خمسة عشر فحصل من هذا الضرب خمسة واربعون فتصح منها المسئلة
فالربع منها اعني تسعة للزوج والسدسان منها اعني اثني عشر للابوين
لكل واحد منهما ستة والثلثان منها اعني اربعة وعشرين للبنات الست لكل
واحدة منهن اربعة ففي هذه الصورة تداخل وتوافق ايضا لان عدد الابوين
يعني عدد الاثني عشر وعدد البنات الست وعدد الاربعة والعشرين يفنيهما
عدد ثالث وهو الاثنان والثالث من الاصول الثلثة ان يكون كسر السهام
على طائفة واحدة ايضا ولكن لا يكون بين سهام تلك الطائفة وبين
رؤسهن موافقة بكسر بل مباينة فيضرب رؤس من انكسر عليهم السهام
في اصل المسئلة ان لم يكن فيها عول كمن مات وترك زوجا وجدة وثلث
اخوات لام فالمسئلة من ستة فالنصف منها اعني الثلثة للزوج والسدس
منها اعني واحد للجدة والثلث منها اعني الاثنين للاخوات الثلث
وانقسام الاثنين على الثلثة غير مستقيم بل بينهما مباينة فضربنا
عدد رؤس الاخوات الثلث في اصل المسئلة اعني الستة فصار الحاصل
من الضرب ثمانية عشر فتصح منها المسئلة لان النصف منها اعني
التسعة للزوج والسدس منها اعني الثلثة للجدة والثلث منها اعني
الستة للاخوات الثلث لكل واحدة منهن اثنان ففي هذه المسئلة
تباين لان هذين العددين لا يفنيهما شيء من العدد اصلا وان كان
في هذه المسئلة اي التي فيها تباين عول فيضرب عدد رؤس من انكسر
عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها كمن مات وترك زوجا وخمس اخوات

لابوين

لابوين فالمسئلة من ستة لكن تعول بسدسها الى سبعة فالنصف منها اي الثلثة
للزوج والثلثان منها اي الاربعة للاخوات الخمس وانقسام الاربعة على الخمس
غير مستقيم بل بينهما مباينة فاخذنا عدد الرؤس الخمسة وضربناه في السبعة
المذكورة فصار الحاصل من هذا الضرب خمسة وثلثين فتصح منها المسئلة فالنصف
منها اعني خمسة عشر للزوج لان نصيبه من الستة ثلثة فضربناه في الخمسة
فصار خمسة عشر فهي له والثلثان منها اعني عشرين للاخوات الخمس لان نصيبهن
من الستة اربعة فضربناه في الخمس فصار عشرين فهي لهن لكل واحدة منهن اربعة
ففي هذه الصورة تباين ايضا لان عدد الاربعة وعدد الخمس لا يفنيهما شيء
من العدد اصلا واما الاصول الاربعة من التصحيح التي بين الرؤس والرؤس
فالواحد منها ان يكون كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين
اعداد رؤس من انكسر عليهم السهام مماثلة كمن مات وترك ست بنات وثلث
جدات وثلثة اعمام فالمسئلة من ستة فالثلثان منها للبنات الست وهي
اربعة لا يستقيم انقسامه على البنات الست لكن بين عدد الاربعة وبين
عدد الرؤس موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا
نصف الرؤس وهو ثلثة والسدس منها للجدات الثلث وهو واحد لا يستقيم
انقسامه على هذه الثلث بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد الرؤس وهو
ثلثة ايضا والباقي من نصيبهن للاعمام الثلثة وهو واحد لا يستقيم
انقسامه على الاعمام الثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد الرؤس
وجمعنا هذه الاعداد المأخوذة ثم نسبنا بعضهما الى بعض فوجدنا بينهما

مماثلة ثم ضربنا احد هذه الاعداد اعني ثلثة في اصل المسئلة اي في الستة
فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح منها المسئلة فالثلثان منها اعني اثني عشر
للبنات الست لكل واحدة منهن اثنان لان نصيبهن اربعة فضربناه
في الثلثة فصار اثني عشر والسدس منها اعني ثلثة للجدات الثلث لكل واحدة
منهن واحد لان نصيبهن من الستة واحد فضربناه في الثلثة فصار ثلثة
والباقي منها اعني ثلثة للاعمام الثلثة لكل واحد منهم واحد لان نصيبهم
الباقي من نصيبهن واحد فضربناه في الثلثة فصار ثلثة **والثاني** من الاصول
الاربعة ان يكون بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم السهام من طائفتين
او اكثر متداخلا في البعض كمن مات وترك اربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما فالمسئلة من اثني عشر فالربع منها اي ثلثة للزوجات
الاربع وهي لا يستقيم انقسامه على الاربع بل بينهما مباينة فاخذنا
جميع عدد الزوجات الاربع والسدس منها للجدات الثلث وهو اثنان
لا يستقيم انقسامه على الثلث بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد
الجدات الثلث والباقي من سهامهن للاعمام وهو سبعة لا يستقيم
انقسامه على الاثني عشر بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤس الاثني
عشر وجعلنا الاعداد المأخوذة ثم نسبنا بعضها الى بعض فوجدنا ثلثة
واربعة منها متداخلين في اثني عشر وهو اكثر الاعداد المأخوذة فضربنا
ذلك الاكثر في اصل المسئلة وهو اثني عشر ايضا فصار الحاصل مائة واربعة
واربعين فتصح منها المسئلة لان الربع منها اعني ستة وثلثين للزوجات

الاربع

الاربع لان سهامهن من اثني عشر ثلثة فضربناه في الاثني عشر فصار ستة
وثلثين لكل واحدة منهن تسعة والسدس منها اعني اربعة وعشرين للجدات
الثلث لان سهامهن من اثني عشر اثنان فضربناه في الاثني عشر فصار اربعة وعشرين
لكل واحدة منهن ثمانية والباقي من سهامهن اعني اربعة وثمانين للاثني عشر
عما لان سهامهم الباقية من اثني عشر سبعة فضربناه في الاثني عشر فصار اربعة
وثمانين لكل واحد منهم سبعة ففي هذه المسئلة تداخل وتباين لان كل واحد
من عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلث يعني عدد الاثني عشر
عما وان عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلث لا يفنيهما شيء من العدد
اصلا بل بينهما مباينة **ولو فرضنا** في هذه المسئلة زوجة واحدة مكان
الزوجات الاربع كان كسر السهام على طائفتين اعني الجدات الثلث والا
عمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات الثلث متداخلا في عدد الاثني
عشر فيضرب هذا ايضا في اصل المسئلة اي في اثني عشر على ما عرفت من
التفصيل فيكون في هذه الصورة تداخل فقط **والاصل الثالث** من
الاصول الاربعة هو ان يوافق بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم السهام
من طائفتين او اكثر بعضا فيضرب وفق احد اعداد رؤسهم في جميع العدد
الثاني ثم يضرب الحاصل من هذا الضرب في وفق العدد الثالث ان وافق
جزء من اجزاء ذلك الحاصل جزءا من اجزاء العدد الثالث والا اي وان لم
يوافق ذلك الجزء جزء من هذه الاجزاء فيضرب الحاصل من الضرب في العدد
الثاني في جميع العدد الثالث ثم يضرب الحاصل من الضرب في العدد الثالث

في العدد الرابع ان وافق جزء من اجزاء هذا الحاصل اى الحاصل من الضرب
في العدد الثالث جزء من اجزاء العدد الرابع والا اي وان لم يوافق ذلك
الجزء جزء من هذه الاجزاء فيضرب الحاصل في جميع العدد الرابع ثم يضرب
الحاصل من الضرب في العدد الرابع في اصل المسئلة كمن مات وترك اربع
زوجات وثماني عشرة بنتاً وخمس عشرة جدةً وستة اعمام فالمسئلة من اربعة
وعشرين كما لا يخفى فللزوجات الاربع ثمن وهو ثلثة لا يستقيم انقسامه
على الاربع بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد روس الزوجات الاربع
وللبنات الثماني عشر ثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه على
ثماني عشر لكن بين عدد روسهن وبين عدد سهامهن موافقة
بالنصف يعني يفنيهما عدد الثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف عدد
روسهن وهو تسعة وللجدات الخمس عشرة سدس وهو اربعة لا يستقيم
انقسامه على عدد روس الجدات المذكورة بل بينهما مباينة فاخذنا
جميع عدد روسهن وهو خمسة عشر وللاعمام الستة باق عن سهامهن
وهو واحد لا يستقيم انقسامه على عدد الاعمام الستة بل بينهما مباينة
فاخذنا جميع عدد روسهم وهي وهو ستة فحصل من الاعداد المأخوذة
اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر فالاربعة يوافق للستة بالنصف
يعني يفني كل واحد منهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف
احدهما اى الاربعة او الستة وهو الاثنان او الثلثة ثم ضربنا
ذلك النصف في جميع عدد الآخر فصار الحاصل اثني عشر يوافق للتسعة

بالثلث

بالثلث يعني يفنيهما كل واحد من الاثني عشر والتسعة عدد ثالث وهو ثلثة
فاخذنا ثلث احدهما اى الاثني عشر والتسعة وهو الاربعة او الثلثة فضربنا
ذلك الثلث في جميع عدد الآخر فصار الحاصل ستة وثلثين يوافق لخمسة عشر
بالثلث ايضا يعني يفني كل واحد منهما عدد ثالث وهو الثلثة فاخذنا ثلث
احدهما اى الستة وثلثين وخمسة عشر وهو الاثنا عشر من ستة وثلثين
من خمسة عشر فضربنا ذلك الثلث في جميع عدد الآخر فصار الحاصل مائة
وثمانين ثم ضربنا هذا الحاصل في اصل المسئلة اي في اربعة وعشرين فصار
الحاصل من هذا الضرب اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فتصح منها المسئلة
اذ للزوجات الاربع من اصل المسئلة ثلثة ضربناه في مائة وثمانين
فصار الحاصل خمسمائة واربعين فلكل واحدة من الزوجات الاربع
مائة وخمسة وثلثون وللبنات الثماني عشرة ستة عشر ضربناه
في ذلك المضروب فصار الحاصل الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة
منهن مائة وستون وللجدات الخمس عشرة اربعة ضربناه في المضروب
المذكور فصار الحاصل سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية
واربعون وللاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب المذكور فصار
مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون فاذا جمعنا جميع انصباء
هذه الورثة حصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون **والاصل الرابع**
من الاصول الاربعة ان يكون اعداد روس من انكسر عليهم السهام
من طائفتين او اكثر متباينة فيضرب احد الاعداد في جميع العدد الثاني

ثم يضرب الحاصل من الضرب في جميع العدد الثالث ثم يضرب الحاصل من
هذا الضرب في جميع العدد الرابع ثم يضرب الحاصل من الضرب الاخير
في اصل المسئلة كمن مات وترك زوجتين وست جدات وعشر بنات
وسبعة اعمام فالمسئلة اربعة وعشرون كما لا يخفى للزوجتين من
هذا المخرج ثمن وهو ثلثة لا يستقيم انقسامه عليهما بل بينهما مباينة
فاخذنا عدد الرؤس وهو اثنان وللجدات الست سدس وهو اربعة
لا يستقيم انقسامه على عدد الست لكن بينهما موافقة بالنصف
يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف عدد الجدات
الست وهو ثلثة وللبنات العشر ثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم
انقسامه عليهن لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد سهامهن
موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا
نصف رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة باق وهو واحد
لا يستقيم انقسامه عليهم بل بينه وبين عدد رؤسهم مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهم وهو سبعة فحصل لنا اثنان وثلثة
وخمسة وسبعة فهذه الاعداد المأخوذة كلها اعداد متباينة
فضربنا الاثنين في الثلثة فصار الحاصل ستة ثم ضربنا هذا الحاصل
في الخمسة فصار ثلثين ثم ضربنا هذا الحاصل في السبعة فصار الحاصل
مائتين وعشرة ثم ضربنا هذا الحاصل في اصل المسئلة وهو اربعة
وعشرون فصار الحاصل من هذا الضرب خمسة الآف واربعين

فتصح

فتصح منها المسئلة لان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناه
في مائتين وعشرة فصار الحاصل ستمائة وثلثين فلكل واحدة منهما
ثلثمائة وخمسة عشر وان للجدات الست من اصل المسئلة اربعة
ضربناه في المضروب الآخر الذي هو مائتان وعشرة فصار الحاصل
ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وان للبنات
العشر من اصل المسئلة ستة عشر ضربناه في ذلك المضروب فصار
الحاصل ثلثة الآف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة
وستة وثلثون وان للاعمام السبعة من اصل المسئلة واحد ضربناه
في المضروب المذكور فصار الحاصل مائتين وعشرة فلكل واحد منهم
ثلثون فاذا جمعنا هذه الانصباء كانت خمسة الآف واربعين
اما الرد الذي ينقسم على انقسام اربعة فالقسم الاول منه
ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه الفاضل عن اصل
فرضه فنجعل مسئلة الرد من عدد رؤس ذلك الجنس كمن مات
وترك بنتين او اختين او جدتين فالمسئلة من اثنين فلكل واحدة
منهما نصف من التركة بطريق الرد والقسم الثاني منه ان يكون
في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه الفاضل عن فرضه
فنجعل مسئلة الرد من عدد سهام من يوجد في تلك المسئلة كمن مات
وترك جدة واختا لام فالمسئلة من اثنين لان سهامهما سدسان
وهو اثنان فلكل واحدة منهما نصف من التركة وكمن مات وترك

و لدى ام واما فمسئلة الرد من ثلثة لان اصل المسئلة من ستة لان
فيها سدسًا وثلثًا فالمجموع ثلثة فيقسم الفاضل عن الفرض اثلاثًا فلولدي
الام ثلثان لكل واحد منهما ثلث وللام ثلث من الفاضل وكمن مات
وترك بنتا وبنت ابن او اما فمسئلة الرد من اربعة لان اصل المسئلة
من ستة ايضا لان فيها نصفا وسدسًا فالمجموع اربعة فيقسم الفاضل
عن الفرض ارباعًا فللبنت ثلثة ارباع وللام او لبنت الابن ربع
وكمن مات وترك بنتين واما فمسئلة الرد من خمسة لان اصل المسئلة
من ستة ايضا لكن فيها ثلثان وسدس فالمجموع خمسة فيقسم الفاضل
عن الفرض اخماسًا فللبنتين اربعة اخماس وللام خمس وكمن مات
وترك بنتا وبنت ابن واما فمسئلة الرد من خمسة لان اصل
المسئلة من ستة ايضا لكن فيها نصف وسدسان فمجموعهما خمسة
فيقسم الفاضل من الفرض بينهن اخماسًا فللبنت ثلثة اخماس
ولبنت الابن خمس والام خمس وكمن مات وترك اختا لابوين
واختين لام او ترك اختا لابوين واما فمسئلة الرد من خمسة
لان اصل المسئلة من ستة ايضا لكن في هذه المسئلة نصف وثلث
فمجموعهما خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض اخماسًا فللاخت لابوين
ثلثة اخماس وللاختين لام او للام خمسان **القسم الثالث**
من اقسام الرد ان يكون في المسئلة مع جنس واحد ممن يرد
عليه الفاضل عن فرضه احد الزوجين فيعطى فرض احد الزوجين

من اقل مخارجه ثم يقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس ذلك
الجنس فان استقام الباقي على رؤسهم فنعمت النعمة كمن مات وترك
زوجا وثلث بنات فمسئلة الرد من اربعة لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين ثم ردت الى اربعة لان اقل مخارج الزوج اربعة
فاذا اعطي الزوج واحدا منه بقي ثلثة وهو مستقيم على رؤس
البنات الثلث بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي
على رؤس هذا الجنس فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض احد الزوجين
ان وافق الباقي رؤسهم فتصح المسئلة من هذا الضرب كمن مات وترك
زوجا وست بنات فمسئلة الرد من اربعة لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعًا وثلثين ثم ردت الى اربعة لان اقل مخارج الزوج اربعة
فاذا اعطي الزوج واحدا منه بقي ثلثة لا يستقيم انقسامه على عدد
رؤس البنات الست لكن بين الثلثة والست موافقة بالثلث
اذ لا عبرة بالمتداخلة كما بين في موضعه فيضرب وفق رؤسهن
وهو اثنان في الاربعة فصار الحاصل من هذا الضرب ثمانية
فللزوج اثنان وللبنات الست ستة لكل واحدة منهن واحد
وان لم يوافق عدد رؤسهم ذلك الباقي فيضرب كل عدد رؤسهم
في مخرج فرض احد الزوجين فالمسئلة تصح من حاصل هذا الضرب
كمن مات وترك زوجا وخمس بنات فمسئلة الرد من اربعة لان اصل
المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم ردت الى اربعة

لان اقل مخارج الزوج اربعة فاذا اعطى الزوج واحدا منه بقي ثلثة
لايستقيم انقسامه على عدد البنات الخمس بل بين الثلثة والخمس
مباينة فاخذنا كل عدد روس البنات الخمس وضربناه في مخرج
فرض الزوج اي في الاربعة فصار الحاصل من هذا الضرب عشرين
فتصح منه المسئلة فللزوج منه خمسة والباقي من فرض الزوج
وهو خمسة عشر للبنات الخمس لكل واحدة منهن ثلثة
والقسم الرابع من اقسام الرد ان يوجد في المسئلة مع
الجنسين احد الزوجين فيقسم الباقي من فرض احد الزوجين
على مجموع مسائل الجنسين فان استقام هذا الباقي علي
تلك المسئلة فلا حاجة الي الضرب كمن مات وترك زوجة واربع
جدات وست اخوات لام فمسئلة الرد من اربعة لان اصل
المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ثم ردت الي اربعة
لان اقل مخارج الزوجة اربعة فاذا اعطيت الزوجة واحدا منه
بقي ثلثة يستقيم انقسامه على مسئلة الجدات والاخوات وهي
من ستة لان سهم الجدات سدس وهو واحد وسهم الاخوات
ثلث وهو اثنان من الستة فالمجموع ثلثة فاستقام الباقي من
فرض الزوجة على هذه المسئلة لكن سهم الجدات الاربع واحد
لايستقيم انقسامه عليهن بل بينهما مباينة فاخذنا جميع
عدد رؤسهن وهو اربعة وسهم الاخوات الست اثنان

لايستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف روس الاخوات المذكورة وهو ثلثة وضربناه في مجموع عدد روس
الجدات الاربع فصار الحاصل اثنى عشر ثم ضربنا الاثنى عشر في مجموع فرض الزوجة
وهو اربعة فصار الحاصل من الضرب ثمانية واربعين فتصح منها المسئلة لان
سهم الزوجة من الاربعة وهو واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اثنى
عشر فهو للزوجة وان سهم الجدات من مسئلتها سدس وهو واحد ضربناه في
ذلك المضروب فصار اثنى عشر فهو للجدات لكل واحدة منهن ثلثة وان سهم الاخوات
من مسئلتها ثلث وهو اثنان ضربناه في المضروب المذكور فصار اربعة وعشرين
فهو للاخوات الست لكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم الباقي من فرض
احد الزوجين على مسئلة من يرد عليه الفاضل من فرضه فيضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض احد الزوجين فيصير الحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض من يرد عليه واحد الزوجين وان لم يكن انقسامه على الاحاد
مستقيما كمن مات وترك اربع زوجات وتسع بنات وست جدات فالمسئلة
من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وسدسا ثم ردت الي اقل مخارج فرض الزوجات وهو ثمانية
فاذا اعطينا الزوجات ثمن هذه المسئلة بقي سبعة لايستقيم انقسامه
على مسئلة تسع بنات وست جدات اعني ثلثين وسدسا من مخرج الستة
بل بينهما مباينة فاخذنا جميع مسئلة تسع بنات وست جدات اعني ثلثين
وسدسا وهي خمس ضربناها في مخرج فرض الزوجات وهو ثمانية فصار الحاصل

اربعين فتصح منه المسئلة لان نصيب تلك الزوجات من هذا المخرج واحد
ضربناه في جميع مسئلة تسع البنات وست الجدات اعني خمسة فصار
خمسة فهو للزوجات وان نصيب البنات التسع من مسئلتها
اربعة ضربناه فيما بقي من فرض الزوجات وهو سبعة فصار الحاصل
ثمانية وعشرين فهو للبنات التسع وان نصيب الجدات الست من
مسئلتها واحد ضربناه في الباقي المذكور فصار سبعة فهو للجدات الست
لكن لا يستقيم انقسام نصيب كل فريق على احاده لان بين عدد رؤسه
وبين عدد سهامه مباينة فاخذنا عدد رؤس كل فريق ثم نظرنا في
كل فريق من الفرق الثلثة فوجدنا بين عدد الزوجات الاربع وبين
عدد الجدات الست موافقة بالنصف يعني يفني كل واحد منهما اثنان
فاخذنا نصف عدد الزوجات الاربع فضربناه في جميع عدد الجدات الست
فصار الحاصل اثني عشر وهو موافق لعدد رؤس البنات التسع بالثلث
يعني يفني كل واحد منهما ثلثة فاخذنا ثلث عدد البنات التسع وهو
ثلثة فضربناه في الاثني عشر فصار الحاصل ستة وثلثين فضربنا هذا
الحاصل في الاربعين فصار الحاصل من هذا الضرب الفا واربعماية واربعين
فمنها تصح المسئلة لان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة فضربناه
في ستة وثلثين فصار مائة وثمانين فهي للزوجات الاربع لكل
واحدة منهن خمسة واربعون وان نصيب البنات التسع من
الاربعين ثمانية وعشرون ضربناه في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية

وان

وان نصيب البنات التسع من الاربعين فهي للبنات التسع لكل واحدة
منهن مائة واثنا عشر وان نصيب الجدات الست من الاربعين سبعة
ضربناه في المضروب المذكور فصار مايتين واثنين وخمسين فهي للجدات
الست لكل واحدة منهن اثنان واربعون فاذا جمعنا انصباء الرؤس
المذكورة كان المجموع الفا واربعماية واربعين واما ذو الرحم فاربعة
اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض فلهذا قدمنا الاولى بالميراث
في ذكر الترتيب فالصنف الاول منها هو كل من ينتسب الى صاحبه
بواسطة البنت او بنت الابن وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد
بنات الابن وان سفلوا ذكورا او اناثا والصنف الثاني منها هو كل من
ينتسب اليه صاحبه بواسطة الام وهم الاجداد الساقطون وان علوا
كاب ام الصاحب واب اب امه والجدات الساقطات وان علون كام
اب ام الصاحب وام ام اب امه والصنف الثالث منها هو كل من ينتسب
الى ابوي صاحبه وهم اولاد الاخوات سواء كانت تلك الاخوات لابوين
او لاب او لام وسواء كانت الاولاد ذكورا او اناثا واولاد الاخوة لام
وان سفلوا سواء كانت هذه الاولاد ايضا ذكورا او اناثا وبنات الاخوة
لابوين او لاب وان سفلن والصنف الرابع هو كل من ينتسب الى جدي
صاحبه اي اب الاب واب الام سواء كانا قريبين او بعيدين او الجدتين
اي ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام لام
والعمات والاخوال والخالات ثم اولادهم وان سفلوا ذكورا او اناثا والحاصل

ان الاصناف الاربعة وبنت عم الصاحب لابوين اولاب اوبنت عم ابيه اوجدة
لابوين اولاب او بنت عم من فوق الجد لابوين اولاب وبنات ابناء هذه
الاعمام وان سفلن وكل من ينتسب بالمذكورين ذووا الارحام فاولاهم
بالميراث اقربهم الي صاحبه درجة فاذا وجد في المسئلة بنت البنت وبنت
بنت الابن فبنت البنت اولي من بنت بنت الابن وان استووا
في الدرجة فولد صاحب الفرض اولي من ذي الرحم كمن مات وترك بنت
بنت الابن وابن بنت البنت فالمال كله لبنت بنت الابن لانها ولد
صاحب الفرض واذا وجد في المسئلة اب الام واب ام الام فاب الام
اولي لانه اقرب درجة او وجد فيها اب ام الاب واب ام ام الاب فاب
ام الاب اولي من اب ام ام الاب او وجد فيها اب الام واب ام الاب فاب
الام اولي من اب ام الاب لانه اقرب درجة واذا وجد في المسئلة ام الاب
وام اب الاب فام الاب اولي او وجد فيها ام اب الام وام اب اب الام
فام اب الام اولي او وجد فيها ام الاب وام اب الام فام الاب اولي
وان استووا في الدرجة فمن ينتسب الي صاحبه بصاحب الفرض فهو اولي
من غيره كمن مات وترك اب ام الام واب اب الام فاب ام الام اولي
بالميراث من اب اب الام لانه انتسب اليه صاحب الفرض واذا وجد
في المسئلة بنت الاخت وابن بنت الاخ فبنت الاخت اولي لانها
اقرب وان استووا في الدرجة فولد العصبة اولي من ذي الرحم
سواء كان كل واحد منهما لابوين اولاب اوكان احدهما لابوين والاخر

لاب كمن مات وترك بنت ابن اخ وابن بنت اخت فالمال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كان كل واحدة منهما لام فالمال بينهما
للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند ابي يوسف رضي الله وعند
محمد رحمه الله المال بينهما انصافا باعتبار الاصل واذا وجد في المسئلة عمة
او عم لام او خال او خالة فالمال كله لمن وجد لعدم المزاحم ووجود الرحم
فهذا الحكم اي حكم الانفراد جار في ساير الاصناف ايضا واذا اجتمعوا في
مسئلة وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان كل واحد منهم من جانب واحد
كالعمات فانهن من جانب الاب او كالاخوال والخالات فانهم من جانب
الام فالاقوي منهم في القرابة اولي بالاتفاق اعني ان من كان لابوين
اولي بالميراث ممن كان لاب او لام ومن كان لاب اولي بالميراث ممن كان لام
ذكورا كانوا او اناثا كمن مات وترك عمة لابوين ولاب ولام او ترك خالا لابوين
ولاب ولام او ترك خالة لابوين ولاب ولام فالمال كله لصاحب القرابة
لابوين وكمن مات وترك عمة لاب ولام او ترك خالا لاب ولام او ترك
خالة لاب ولام فالمال كله لصاحب القرابة لاب وان كانوا ذكورا او اناثا
بشرط ان يكون حيز قرابتهم متحدا واستوت قرابتهم في القوة والضعف
بان يكون كلهم لابوين او لاب او لام كمن مات وترك عما وعمة لام او ترك خالا
وخالة لابوين او لاب او لام فالمال بينهما للذكر ضعف سهم الانثى وان كان
حيز قرابتهم مختلفا بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم
من جانب الام فلا يرجح كل واحد من الجانبين علي الاخر بقوة القرابة

كمن مات وترك عمة لابوين وخالة لام اوترك خالا لابوين وعمة لام
فالثلثان من المسئلة لقرابة الاب لانه نصيب الاب والثلث منها القرابة
الام لانه نصيب الام واذا وجد في المسئلة بنت العم لام وبنت بنت العم وابن
ابن الخال اوابن ابن الخالة فبنت العم لام اولي من الباقي كمن مات وترك
بنت العم لام وبنت بنت العم مطلقا وابن ابن الخال اوابن ابن الخالة
فالمال كله لبنت العم لام اوترك بنت الخالة اوابنها وبنت بنت الخالة
اوابن ابنها فالمال كله لبنت الخالة اولابنها اوترك بنت العمة او بنت
بنت الخالة فالمال كله لبنت العمة اوترك بنت الخالة وبنت بنت
العمة فالمال كله لبنت الخالة فان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم
متحدا بان كان قرابة كل واحد منهم من جانب الاب اومن جانب الام
فمن كان له قوة القرابة اولي بالاتفاق ممن ليس له تلك القرابة بشرط
ان لايكون غير القوي ولد العصبة كمن مات وترك بنت العمة لابوين
وبنت العمة لاب وابن العمة لام فالمال كله لبنت العمة لابوين وان لم توجد
هذه فلبنت العمة لاب وان استووا في القرب بحسب الدرجة والقرابة
بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان كل واحد منهم من
جهة واحدة فولد العصبة اولي من غيره كمن مات وترك بنت العم وابن
العمة لابوين اولاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة **اما مولي**
الموالات فكل من قال له شخص انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت فان قال الآخر قبلت صح العقد بشرط ان يكون ذلك الشخص

حرًا وان لايكون من العرب ولا من مواليهم وان لايكون له عند العقد وارث
نسبي وان قال الآخر كذلك كان كل واحد منهما وارثا للآخر والا فمن جانب
واحد كمن مات وترك مولي الموالاة واحد الزوجين فالباقي من فرض احد
الزوجين للمولي على ماذكرنا في بحث جر الولي في باب مولي العتاقة ثم عصبة
هذا المولي على الترتيب المذكور في باب مولي العتاقة **واما** المقر له فهو وارث
مؤخر عن مولي الموالاة بشرط ان كان اقرار المقر متضمنا لحمل النسب علي
الغير من غير الوالدين والولد وان يكون المقر علي ذلك الاقرار الي حين
فوته وان لايكون له وارث معروف غير احد الزوجين كمن مات وترك
المقر له على الشرط المذكور فالمال كله له اوترك المقر له واحد الزوجين
فالباقي من فرض احد الزوجين للمقر له **واما** الموصي له فهو وارث اذا لم
يوجد للميت وارث تقدم ذكره او وجد احد الزوجين كمن مات وترك
الموصي له فالمال كله له اوترك الموصي له واحد الزوجين فالباقي من
فرضه للموصي له **واما** بيت المال فهو حافظ للتركة حرزا عن كونها
ضايعة كمن مات وترك مالا لامستحق له لا بالارث ولا بالوصية
ولا بغيرهما من اسباب الاستحقاق فالمال كله يوضع في بيت المال
ثم يصرف منه الي مصارفه **واما الابواب ستة عشر** فالاول
منها في ابن الميت وان سفل مع غيره من اصحاب الفرايض **والثاني** ٦ ٢
منها في الاب والجد وان علا مع غيره من اصحاب الفرايض **والثالث منها** ٠ ٢
في اخ لابوين ولاب مع غيره من اصحاب الفرايض **والرابع منها** ٨ ٣

في ابن الاخ لابوين ولاب وان سفل مع غيره من اصحاب الفرايض والخامس
منها في عم لابوين ولاب مع غيره من اصحاب الفرايض والسادس منها
في ابن العم لابوين ولاب وان سفل مع غيره من اصحاب الفرايض والسابع
منها في مولي العتاقة وعصبته مع غيره من اصحاب الفرايض والثامن منها
في مولاة العتاقة وعصبتها والتاسع منها في زوج مع غيره من اصحاب ١٤٤
الفرايض والباب العاشر منها في زوجة مع غيرها من اصحاب الفرايض ١٤٢
والباب الواحد عشر منها في بنت الميت وان سفلت مع غيرها ١٥٦
من اصحاب الفرايض والباب الثاني عشر منها في بنت الابن وان ١٥١
سفلت مع غيرها من اصحاب الفرايض والباب الثالث عشر منها
في اخت لابوين واخت لاب مع غيرها من اصحاب الفرايض والباب
الرابع عشر منها في ولد الام والام والجدة مع غيرهن من اصحاب ١٦٢
الفرايض والباب الخامس عشر منها في العصبات المنفردة ١٦٣
عن اصحاب الفرايض والباب السادس عشر منها في ذوي ١٦٤
الارحام الباب الاول في الابن وان سفل مع غيره واذا ماتت
امراة وتركت ابنا وزوجا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي
فللزوج الربع وللابن مابقي واذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فللزوج الربع
وللام السدس وللابن مابقي واذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي

فللزوج

فللزوج الربع وللجدة السدس وللابن مابقي واذا ماتت امراة وتركت
ابنا وابا وزوجا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فللزوج
الربع وللاب السدس وللابن مابقي واذا ماتت امراة وتركت ابنا وابا
وزوجا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فللزوج
الربع وللاب السدس وللام السدس وللابن مابقي واذا ماتت امراة
وتركت ابنا وزوجا وابا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسين ومابقي فللزوج الربع وللابوين السدسان وللابن
مابقي مسئلة ابن مع الزوجة واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ومابقي فللزوجة الثمن وللابن مابقي
واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ومابقي فللزوجة الثمن وللام السدس وللابن
مابقي واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ومابقي فللزوجة الثمن وللجدة السدس
وللابن مابقي واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وابا فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ومابقي فللزوجة الثمن
وللاب السدس وللابن مابقي واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة
وابا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ومابقي
فللزوجة الثمن وللاب السدس وللام السدس وللابن مابقي
واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وابا وجدة فالمسئلة من اربعة

وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقي فللزوجة الثمن وللجدة السدس
وللاب السدس وللابن ما بقي **مسئلة الابن مع الاب** اذا مات
رجل وترك ابنا وابا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فللاب
السدس وللابن ما بقي واذا مات رجل وترك ابنا وابا واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين وما بقي فللابوين السدسان وللابن ما بقي
واذا مات رجل وترك ابنا وابا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين وما بقي فللاب والجدة السدسان وللابن ما بقي واذا مات
رجل وترك ابنا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فللام
السدس وللابن ما بقي واذا مات رجل وترك ابا وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فللجدة السدس وللابن ما بقي
فصل في ابن الابن مع الزوج واذا ماتت امراة وتركت ابن
ابن وزوجا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فللزوج الربع
ولابن الابن ما بقي واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن وزوجا واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فللزوج الربع
وللام السدس ولابن الابن ما بقي واذا ماتت امراة وتركت ابن
ابن وزوجا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والسدس للجدة وما بقي لابن الابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت وما بقي لابن الابن

واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للام والنصف للبنت وما بقي لابن الابن واذا ماتت امراة وتركت
ابن ابن وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي
لابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن وزوجا وابا فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب
وما بقي لابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن وزوجا
وابا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي
فالربع للزوج والسدسان لابوين وما بقي لابن الابن واذا
ماتت امراة وتركت ابن ابن وزوجا وابا وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج والسدسان للاب والجدة
وما بقي لابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن وزوجا وابا
وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والسدس للاب والنصف للبنت وما بقي لابن الابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتين فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين
وما بقي لابن الابن **مسئلة ابن الابن مع الزوجة** واذا
مات رجل وترك ابن ابن وزوجة فالمسئلة من ثمان لان فيها

ثمنا وما بقي فالثمن للزوجة وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل**
وترك ابن ابن وزوجة واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام وما بقي
لابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن وزوجة وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل**
وترك ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمان لان فيها ثمنا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي لابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي
لابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن وزوجة وبنتا
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي
لابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن وزوجة وبنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن **واذا
مات رجل** وترك ابن ابن وزوجة وبنتين واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي

فالثمن

فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن **واذا
مات رجل** وترك ابن ابن وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل** وترك
ابن ابن وزوجة وابا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما
بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل**
وترك ابن ابن وزوجة وابا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين وما بقي
لابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن وزوجة وابا وبنتا فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للاب والنصف للبنت وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل**
وترك ابن ابن وزوجة وابا وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين
والنصف للبنت وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن
ابن وزوجة وابا وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة
والنصف للبنت وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن
وزوجة وابا وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان للبنتين

وما بقي لابن الابن **مسئلة ابن الابن مع الاب اذا مات رجل**
وترك ابن ابن وابا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للاب وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن وابا واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للابوين
وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن وابا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للاب والجدة
وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن وابا وبنتا
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاب والنصف
للبنت وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن وابا
وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للابوين والنصف للبنت وما بقي لابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن وابا وبنتا وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة
والنصف للبنت وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل** وترك
ابن ابن وابا وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للاب والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن
مسئلة ابن الابن مع بنت واذا مات رجل وترك ابن
ابن وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للبنت وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن

وبنتا

وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل**
وترك ابن ابن وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي للابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان
فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن **واذا
مات رجل** وترك ابن ابن وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين
وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن وبنتين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل**
وترك ابن ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي
فالسدس للام وما بقي لابن الابن **واذا مات رجل** وترك
ابن ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي
فالسدس للجدة وما بقي لابن الابن **فصل مسئلة ابن ابن
الابن مع الزوج اذا ماتت امراة** وتركت ابن ابن ابن
وزوجا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوج
وما بقي لابن ابن الابن **واذا ماتت امراة** وتركت ابن ابن ابن
وزوجا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي

فالربع للزوج والسدس للام ومابقي لابن ابن الابن واذا
ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتا فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف
للبنت ومابقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت
ابن ابن وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف
للبنت ومابقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن
ابن ابن وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة
والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين
ومابقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن
وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن ابن ابن وزوجا وابا فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للاب ومابقي
لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن

وزوجا

وزوجا وابا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين
ومابقي فالربع للزوج والسدسان للابوين ومابقي لابن
ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن وزوجا
وابا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي
فالربع للزوج والسدسان للاب والجدة ومابقي لابن ابن الابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وابا وبنتا فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس
للاب والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
ومابقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن
وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت
الابن ومابقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن
ابن ابن وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة
والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان

لبنتي الابن ومابقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت
ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وابا فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للاب
والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن مسئلة ابن ابن
الابن مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ومابقي فالثمن للزوجة
ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وزوجة واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام ومابقي لابن ابن
الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ومابقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة ومابقي لابن ابن الابن واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت
ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف
للبنت ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن
ابن وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها

ثمنا

ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
للبنت ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن
ابن وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين ومابقي لابن
ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين ومابقي
لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والثلثان للبنتين ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن
للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما
بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
وبنت وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل
وترك ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة

من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن
للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن
وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنت ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن
ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن
وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن واذا
مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي ابن ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل
وترك ابن ابن وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن
للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي ابن ومابقي لابن
ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة

وبنتي ابن

وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل
وترك ابن ابن وزوجة وابا فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للاب ومابقي
لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة
وابا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين ومابقي لابن ابن
الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وابا وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ومابقي فالثمن
للزوجة والسدسان للاب والجدة ومابقي لابن ابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وابا وبنتا فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن
للزوجة والسدس للاب والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا وابا واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا
ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والنصف للبنت
ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة
وبنتا وابا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا

وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة
والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن وزوجة وابا وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس
للاب والثلثان للبنتين ومابقي لابن ابن الابن واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وابا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا
ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب ولبنت الابن والنصف
لبنت الصلب ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن وزوجة وابا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس
للاب والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وابا وبنت ابن واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن
للزوجة والسدسان للابوين والنصف لبنت الابن ومابقي
لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
وابا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان
للاب والجدة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن

واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وابا وبنتي ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن
للزوجة والسدس للاب والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن ابن الابن
مسئلة ابن ابن الابن مع الاب واذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن وابا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس
للاب ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وابا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان
للابوين ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وابا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان
للاب والجدة ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن
ابن وابا وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي
فالسدس للاب والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وابا واما وبنتا فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للابوين والنصف للبنت
ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا
وجدة وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان للاب والجدة والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا وبنتين فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للاب والثلثان للبنتين

ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وابا وبنت
صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان للاب وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي
لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وابا وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاب
والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل
وترك ابن ابن وابا واما وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للابوين والنصف لبنت
الابن ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن
وابا وجدة وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
ومابقي فالسدسان للاب والجدة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن
ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وابا وبنتي ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للاب
والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن ابن الابن مسئلة ابن ابن
الابن مع البنت اذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت ومابقي
لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام
والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك

ابن

ابن ابن وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقي فالسدس للجدة والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن واذا
مات رجل وترك ابن ابن وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين ومابقي لابن ابن الابن واذا
مات رجل وترك ابن ابن وبنتين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين
ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة
والثلثان للبنتين ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنت
صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
ومابقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنت
صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
ومابقي لابن ابن الابن مسئلة ابن ابن ابن مع بنت الابن
اذا مات رجل وترك ابن ابن وبنت ابن فالمسئلة من اثنين

بنتين وبنتا ابن

لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن ابن وبنت ابن وامّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن ابن وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن وامّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن

الباب الثاني في الاب والجد كالاب الاخ ثلث مسائل نذكرها في آخر هذا الباب

ومن مات وترك ابا وامّا فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث للام وما بقي للاب **ومن مات** وترك ابا وامّا واثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وما بقي لان الاثنين وان كانا محرومين لكنهما يحجبان الام من الثلث الي السدس فالسدس

للام

للام وما بقي للاب **ومن مات** وترك ابا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وما بقي فالسدس للجدة وما بقي للاب **فصل في الاب مع الزوج واذا ماتت امراة** وتركت ابا وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي للاب **واذا ماتت امراة** وتركت ابا وزوجا وامّا فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث ما بقي وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام وما بقي للاب **واذا ماتت امراة** وتركت ابا وزوجا وامّا واثنين من الاخوة والاخوات فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسًا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للام وما بقي للاب ولا شيء للاثنين **واذا ماتت امراة** وتركت ابا وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسًا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة وما بقي للاب **واذا ماتت امراة** وتركت ابا وزوجا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسًا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس وما بقي للاب والربع للزوج والنصف للبنت **واذا ماتت امراة** وتركت ابا وزوجا وبنتا وامّا فالمسئلة من اثني عشر فتعول الي ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للابوين فالربع للزوج والنصف للبنت **واذا ماتت امراة** وتركت ابا وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الي ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والنصف للبنت **واذا ماتت امراة** وتركت ابا وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر فتعول الي ثلثة عشر لان فيها

زوج ٣ | ام ٢ | بنتين ٨ | ابوين ٤ | ١٢

زوج ٣ | ام ٢ | بنتين ٨ | ١٥ | ١٢

سدسًا وربعا وثلثين فالسدس للاب والربع للزوج والثلثان للبنتين
واذا ماتت امراة وتركت ابا واما وزوجا وبنتين واما فالمسئلة
من اثني عشر فتعول الي خمسة عشر لان فيها سدسين وربعا وثلثين
فالسدسان للابوين والربع للزوج والثلثان للبنتين واذا
ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وبنتين واما فالمسئلة من اثني عشر
فتعول الي خمسة عشر لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان
للاب والجدة والربع للزوج والثلثان للبنتين واذا ماتت امراة
وتركت ابا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر
فتعول الي ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان
للاب وبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب واذا
ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة
من اثني عشر فتعول الي خمسة عشر لان فيها ثلثة اسداس وربعا
ونصفا فالاسداس الثلثة للابوين وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والربع للزوج واذا ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وبنت
صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الي خمسة عشر
لان فيها ثلثة اسداس وربعا ونصفا فالاسداس الثلثة للابوين
وبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب واذا ماتت امراة
وتركت ابا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسًا
وربعا ونصفا وما بقي فالسدس وما بقي للاب والربع للزوج والنصف

لبنت الابن

لبنت الابن واذا ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وبنت ابن واما
فالمسئلة من اثني عشر فتعول الي ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعا
ونصفا فالسدسان للابوين والربع للزوج والنصف لبنت الابن
واذا ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اثني عشر فتعول الي ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا
فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن
واذا ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر
فتعول الي ثلثة عشر لان فيها سدسًا وربعا وثلثين فالسدس للاب
والربع للزوج والثلثان لبنتي الابن واذا ماتت امراة وتركت
ابا وزوجا وبنتي ابن واما فالمسئلة من اثني عشر فتعول الي خمسة عشر
لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للابوين والربع للزوج
والثلثان لبنتي الابن واذا ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وبنتي
ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الي خمسة عشر لان فيها
سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج
والثلثان لبنتي الابن فصل في الاب مع الزوجة واذا مات
رجل وترك ابا وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة وما بقي للاب واذا مات رجل وترك ابا وزوجة
واما فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وثلث ما بقي وما بقي فالربع
للزوجة والثلث للام وما بقي للاب واذا مات رجل وترك ابا وزوجة

وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسًا وربعا وما بقي فالسدس
للجدة والربع للزوجة وما بقي للاب **واذا مات رجل** وترك ابا
وزوجة واما واثنين من الاخوة والاخوات كما مر فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها سدسًا وربعا وما بقي فالسدس للام والربع للزوجة
وما بقي للاب ولا شيء للاثنين **واذا مات رجل** وترك ابا وزوجة
وبنتا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسًا وثمنا ونصفا
وما بقي فالسدس وما بقي للاب والثمن للزوجة والنصف للبنت
واذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان
للابوين وما بقي للاب ايضا والثمن للزوجة والنصف للبنت
واذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان
للاب والجدة وما بقي للاب ايضا والثمن للزوجة والنصف للبنت
واذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدسًا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس وما بقي
للاب والثمن للزوجة والثلثان للبنتين **واذا مات رجل**
وترك ابا وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وثلثين فالثمن
للزوجة والسدسان للابوين والثلثان للبنتين **واذا مات**

رجل

رجل وترك ابا وزوجة وجدة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين
فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا وثلثين فالسدسان
للاب والجدة والثمن للزوجة والثلثان للبنتين **واذا مات رجل**
وترك ابا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان للاب
وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وما بقي للاب
ايضا **واذا مات رجل** وترك ابا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان
فيها ثلثة اسداس وثمنا ونصفا فالاسداس للابوين وبنت الابن
والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب **واذا مات رجل** وترك
ابا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثلثة اسداس وثمنا
ونصفا فالاسداس للاب والجدة وبنت الابن والثمن للزوجة
والنصف لبنت الصلب **واذا مات رجل** وترك ابا وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسًا وثمنا
ونصفا وما بقي فالسدس للاب والثمن للزوجة والنصف لبنت
الابن وما بقي للاب ايضا **واذا مات رجل** وترك ابا وزوجة
وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين
وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والثمن للزوجة والنصف

لبنت الابن ومابقي للاب ايضا **واذا مات رجل** وترك ابا وزوجة
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين
وثمنا ونصفا ومابقي فالسدسان للاب والجدة والثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن ومابقي للاب ايضا **واذا مات رجل** وترك
ابا وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا
وثمنا وثلثين ومابقي فالسدس للاب والثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن ومابقي للاب ايضا **واذا مات رجل** وترك ابا وزوجة
وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الي سبعة
وعشرين لان فيها سدسين وثمنا وثلثين فالسدسان للابوين
والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن **واذا مات رجل** وترك ابا
وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الي
سبعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا وثلثين فالسدسان
للاب والجدة والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن **فصل**
في الاب مع البنت اذا مات رجل وترك ابا وبنتا فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس ومابقي
للاب والنصف للبنت **واذا مات رجل** وترك ابا وبنتا واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للابوين والنصف للبنت ومابقي للاب ايضا **واذا مات رجل**
وترك ابا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين

ونصفا

ونصفا ومابقي فالسدسان للاب والجدة والنصف للبنت ومابقي للاب ايضا
واذا مات رجل وترك ابا وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس ومابقي للاب والثلثان للبنتين **واذا مات رجل**
وترك ابا وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين
فالسدسان للابوين والثلثان للبنتين **واذا مات رجل** وترك ابا وجدة
وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان
للاب والجدة والثلثان للبنتين **واذا مات رجل** وترك ابا وبنتا وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للاب
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للاب ايضا **واذا مات رجل**
وترك ابا وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثة اسداس ونصفا فالاسداس للابوين وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب **واذا مات رجل** وترك ابا وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثة اسداس ونصفا فالاسداس للاب
والجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب **فصل في الاب مع**
بنت الابن اذا مات رجل وترك ابا وبنت ابن فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاب والنصف لبنت
الابن ومابقي للاب ايضا **واذا مات رجل** وترك ابا وبنت ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للابوين والنصف لبنت الابن ومابقي للاب ايضا **واذا مات رجل**

وتركا ابا وبنت وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
ومابقي فالسدسان للاب والجدة ومابقي للاب ايضا والنصف لبنت
الابن واذا مات رجل وترك ابا وبنتي ابن فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس ومابقي للاب والثلثان
لبنتي الابن واذا مات رجل وترك ابا وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للابوين والثلثان لبنتي الابن
واذا مات رجل وترك ابا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين وثلثين فالسدسان للاب والجدة والثلثان لبنتي الابن
واذا مات رجل وترك ابا فالاب ياخذ جميع المال كالجد لانه عصبة
والعصبة كل من ياخذ ما ابقاه اصحاب الفرايض واذا استقل
يحيط جميع المال

فصل في المسئلة التي يبلي الجد الذي من طرف الاب كالاب فيها

اذا مات رجل وترك جدا وزوجة واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة
والثلث للام ومابقي للجد واذا ماتت امراة وتركت جدا وزوجا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف
للزوج والثلث للام ومابقي للجد واذا ماتت امراة وتركت جدا
وجدة من طرف الاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي
فالسدس للجدة ومابقي للجد

الباب الثالث في الاخ لابوين والاخ لاب

فصل في الاخ لاب وام مع الزوج

اذا ماتت امراة

وتركت

وتركت اخا وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للزوج ومابقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا واما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للزوج والثلث
للام ومابقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخوين وزوجا واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف
للزوج ومابقي للاخوين واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة
والنصف للزوج ومابقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا
وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج
والنصف للبنت ومابقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا
وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي
فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت ومابقي للاخ واذا
ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوج
والنصف للبنت ومابقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا
وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع
للزوج والثلثان للبنتين ومابقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت
اخا وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا
وربعا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف

لبنت الصلب وما بقي للاخ **مسيلة الاخ والزوج مع بنت الابن**
اذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنت ابن فالمسيلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
وما بقي للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت اخا وزوجا وبنت ابن واما
فالمسيلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس
للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ **واذا ماتت امراة**
وتركت اخا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسيلة من اثني عشر لان فيها
سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج
والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ **مسيلة الاخ والزوج مع**
ولد الام اذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وولد ام واما
فالمسيلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام وولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت
اخا وزوجا وولد ام وجدة فالمسيلة من ستة لان فيها نصفا و
سدسين وما بقي فالنصف للزوج والسدسان للجدة وولد الام
وما بقي للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت اخا وزوجا وولد ام
فالمسيلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام
والنصف للزوج وما بقي للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت اخا وزوجا
وولدي ام فالمسيلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف
للزوج والثلث لولدي الام وما بقي للاخ **فصل في الاخ مع الزوجة اذا مات**

رجل

رجل وترك اخا وزوجة فالمسيلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا وزوجة واما
فالمسيلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي للزوجة والثلث
للام وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخوين وزوجة واما
فالمسيلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس للام
والربع للزوجة وما بقي للاخوين **واذا مات رجل** وترك اخا وزوجة
وجدة فالمسيلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس
للجدة والربع للزوجة وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا وزوجة
وبنتا فالمسيلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا وزوجة وبنتا
واما فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي للاخ **واذا**
مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتا وجدة فالمسيلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والثمن
للزوجة والنصف للبنت وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا
وزوجة وبنتين فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ **واذا مات**
رجل وترك اخا وزوجة وبنتين واما فالمسيلة من اربعة وعشرين
لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثمن للزوجة

فالربع [illegible]

والثلثان للبنتين ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتين
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي
فالسدس للجدة والثمن للزوجة والثلثان للبنتين ومابقي للاخ واذا
مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا ومابقي فالسدسان
للام وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا ومابقي
فالسدسان للجدة ولبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت
الصلب ومابقي للاخ **مسئلة الاخ والزوجة مع بنت الابن**
اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا ومابقي
فالسدس للام والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا ومابقي فالسدس
للجدة والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ واذا
مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين

لان فيها

لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن ومابقي
للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي فالسدس للام
والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ واذا مات رجل
وترك اخا وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ **مسئلة الاخ والزوجة مع**
ولدي الام اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولدي ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة
وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وثلثا وربعا
ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والربع للزوجة ومابقي
للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها سدسا وثلثا وربعا ومابقي فالسدس للام والثلث
لولدي الام والربع للزوجة ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخا وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا
ومابقي فالسدس لولد الام والربع للزوجة ومابقي للاخ واذا
مات رجل وترك اخا وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها سدسين وربعا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والربع للزوجة

ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولدام وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسين وربعا ومابقي فالسدسان للجدة
وولد الام والربع للزوجة ومابقي للاخ **فصل في الاخ مع البنت**
اذا مات رجل وترك اخا وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
ومابقي فالنصف للبنت ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا
وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي
فالسدس للام والنصف للبنت ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي
فالسدس للجدة والنصف للبنت ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخا وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان
للبنتين ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنتين واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام
والثلثان للبنتين ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنتين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس
للجدة والثلثان للبنتين ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي

فالسدسان

فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة و
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ **مسئلة الاخ مع
بنت الابن** اذا مات رجل وترك اخا وبنت ابن فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن ومابقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت
الابن ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنتي ابن فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن
ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان
لبنتي الابن ومابقي للاخ **مسئلة الاخ مع ولد الام** اذا مات
رجل وترك اخا وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي
فالسدس لولد الام ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وولدام

واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان
للام وولد الام وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا وولد ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة
وولد الام وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا وولدي ام فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام وما بقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام
وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا وولدي ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث
لولدي الام وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا واما فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام وما بقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وما بقي فالسدس للام وما بقي للاخوين **واذا مات رجل** وترك
اخا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للجدة وما بقي للاخ **فصل في الاخ لاب مع الزوج اذا ماتت امراة**
وتركت اخا وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج وما بقي للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت اخا وزوجا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث
للام والنصف للزوج وما بقي للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت اخوين

وزوجا

وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والنصف للزوج وما بقي للاخوين **واذا ماتت امراة** وتركت
اخا وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للزوج وما بقي للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت
اخا وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت اخا
وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا
وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ
واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج
والنصف للبنت وما بقي للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت اخا وزوجا وبنتين
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج وثلثان
للبنتين وما بقي للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت اخا وزوجا وبنت
صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا
وما بقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب وما بقي
للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت اخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي
للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت اخا وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع للزوج

والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت اخا وزوجا
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي
للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت اخا وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ
واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ
واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وولد ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف
للزوج وما بقي للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت اخا وزوجا وولد ام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة
وولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ **واذا ماتت امراة** وتركت اخا
وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
فالثلث لولدي الام والنصف للزوج وما بقي للاخ **مسئلة الاخ لاب
مع الزوجة** **واذا مات رجل** وترك اخا وزوجة فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك
اخا وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والثلث للام وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخوين
وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي

فالسدس

فالسدس للام والربع للزوجة وما بقي للاخوين **واذا مات رجل** وترك
اخا وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي
فالسدس للجدة والربع للزوجة وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا
وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا وزوجة وبنتا
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي للاخ **واذا
مات رجل** وترك اخا وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والنصف للبنت وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا وزوجة وبنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين وما بقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا وزوجة
وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي
للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ **واذا
مات رجل** وترك اخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة

اماتَ
والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ واذا
رجل وترك اخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن
للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت صلب وبنت
ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا
ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت
ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة
وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن
ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقي
للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا
وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها

ثمنا

ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان
لبنتي الابن ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتي ابن
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ واذا
مات رجل وترك اخا وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين
ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة واختا لاب
وام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي
فالربع للزوجة والسدس للام والنصف للاخت للابوين ومابقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وزوجة واختا لاب وام وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة
والسدس للجدة والنصف للاخت للابوين ومابقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا واختين لاب وام وزوجة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين
للابوين ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة واختا
لاب وام وولدا ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت
للابوين ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولد
ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة

والسدس لولد الام ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة
وولدام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وسدسين ومابقي
فالربع للزوجة والسدسان للام وولد الام ومابقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وزوجة وولدام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام
ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولدي ام واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسًا وثلثا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس للام والثلث لولدي الام ومابقي للاخ واذا
مات رجل وترك اخا وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام ومابقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسًا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة
والسدس للجدة والثلث لولدي الام ومابقي للاخ مسئلة
الاخ مع البنت اذا مات رجل وترك اخا وبنتا فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت ومابقي للاخ واذا
مات رجل وترك اخا وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسًا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت ومابقي
للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسًا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للبنت

ومابقي

ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنتين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسًا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين ومابقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسًا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين ومابقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسًا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ واذا مات رجل
وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب ومابقي للاخ مسئلة الاخ مع بنت الابن اذا مات رجل
وترك اخا وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف لبنت الابن ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنت
ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا ومابقي فالسدس
للام والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنت
ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا ومابقي فالسدس
للجدة والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا
وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان

لبنتي الابن وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنتي ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
لبنتي الابن وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ مسئلة الاخ مع الاخت لاب
وام اذا مات رجل وترك اخا واختا لاب وام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ واذا
مات رجل وترك اخا لاب واختا لاب وام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للاخت للابوين
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا لاب واختا لاب وام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للاخت للابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا
واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للاختين للابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا واختين
لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان للاختين للابوين وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا لاب واختا لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت للابوين
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا لاب واختا لاب وام وولد ام واما

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام
وولد الام والنصف للاخت للابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخا واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين للابوين وما بقي
للاخ واذا مات رجل وترك اخا واختا لاب وام وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت للابوين
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وما بقي فالسدس لولد الام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا
وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للام
وولد ام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وولد ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام وما بقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي
فالثلث لولدي الام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وولدي ام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي
الام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وولدي ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام وما بقي
للاخ واذا مات رجل وترك اخا واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي
فالثلث للام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخوين واما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للام وما بقي للاخوين واذا مات رجل

وتركت اخا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للجدة وما بقي للاخ **وان رجل مات** وترك اخا لاب وام فالاخ يحفظ جميع المال
كالاخ لاب كما ذكرنا فيما سبق

الباب الرابع في ابن الاخ لابوين
ولاب وابن الاخ لاب كابن الاخ لاب وام عند عدمه ومن
مات وترك ابن اخ وامّا فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث
للام وما بقي لابن الاخ **ومن مات** وترك ابن اخ وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما بقي لابن الاخ **فصل في**
ابن الاخ مع الزوج والبنت اذا ماتت امراة وتركت ابن اخ
وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امراة**
وتركت ابن اخ وزوجا وبنتا وامّا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف
للبنت وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امراة** وتركت ابن اخ وزوجا
وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ
واذا ماتت امراة وتركت ابن اخ وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين
وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امراة** وتركت ابن اخ وزوجا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع

للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن
الاخ **واذا ماتت امراة** وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امراة** وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن وامّا
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امراة**
وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف
لبنت الابن وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امراة** وتركت ابن اخ وزوجا
وبنتي ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوج والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ **فصل في ابن اخ**
مع الزوج وولد الام اذا ماتت امراة وتركت ابن اخ وزوجا وولد
ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام
والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امراة** وتركت ابن اخ
وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ
واذا ماتت امراة وتركت ابن اخ وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للزوج وما بقي
لابن الاخ **واذا ماتت امراة** وتركت ابن اخ وزوجا فالمسئلة من اثنين

لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امرأة**
وتركت ابن اخ وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا
وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امرأة**
وتركت ابن اخ وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ **فصل في ابن**
الاخ مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ثلثا وربعا وما بقي فالثلث للام والربع للزوجة وما بقي لابن
الاخ **واذا مات رجل** وترك ابن اخ وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة
وما بقي لابن الاخ **مسئلة ابن اخ مع الزوجة والبنت اذا مات**
رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ **واذا مات رجل** وترك ابن
اخ وزوجة وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف

للبنت

للبنت وما بقي لابن الاخ **واذا مات رجل** وترك ابن اخ وزوجة
وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ **واذا مات رجل**
وترك ابن اخ وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ **واذا مات رجل** وترك ابن
اخ وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان
للبنتين وما بقي لابن الاخ **واذا مات رجل** وترك ابن اخ وزوجة
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ **واذا مات رجل** وترك
ابن اخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام
وبنت الابن والنصف للبنت الصلب وما بقي لابن الاخ **واذا مات**
رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن
الاخ **مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وبنت الابن اذا مات رجل**

وترك ابن اخ وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ واذا
مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك
ابن اخ وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
لبنت الابن وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة
وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ واذا مات
رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك
ابن اخ وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ مسئلة ابن الاخ و
الزوجة مع الاخت لاب وام ولاب اذا مات رجل
وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت للابوين وما بقي

لابن الاخ

لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب واجدة
وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت للابوين وما بقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب وام واختا لاب
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام وما بقي
لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختين لاب وام
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين لاب وام وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل
وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب وام وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد
الام والنصف للاخت للابوين وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك
ابن اخ وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت لاب وما بقي لابن الاخ واذا
مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والنصف للاخت لاب وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ
وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت لاب

وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة و اختين لاب
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان
للاختين لاب وما بقي لابن الاخ مسئلة ابن الاخ مع الزوجة
وولد الام اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وولد ام فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة
وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي
فالربع للزوجة واحد السدسين للام والآخر لولد الام وما بقي
لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وولد ام وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة
واحد السدسين للجدة والآخر لولد الام وما بقي لابن الاخ واذا مات
رجل وترك ابن اخ وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام وما بقي لابن
الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وولدي ام و اما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا وولدي ام
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدي الام وما بقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والثلث لولدي الام وما بقي لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع البنت

اذا مات

اذا مات رجل وترك ابن اخ وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للبنت وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ
وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنتا
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنتين
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي
لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنتين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين وما
بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنتين وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان
للبنتين وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل
وترك ابن اخ وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنت
صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي

لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع بنت الابن اذا مات رجل وترك
ابن اخ وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
لبنت الابن ومابقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنت
ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس
للام والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك
ابن اخ وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ واذا مات رجل
وترك ابن اخ وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن
الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنتي ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان
لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع اخت
لابوين اذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت لاب وام ومابقي
لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث
للام والنصف للاخت لاب وام ومابقي لابن الاخ واذا مات رجل

وترك

وترك ابن اخ واختا لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت ومابقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ واختين لاب وام فالمسئلة من ثلثة لان
فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين ومابقي لابن الاخ واذا مات رجل
وترك ابن اخ واختين لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين ومابقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان
للاختين والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب
وام وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام وولد ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ
واختا لاب وام وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا
ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ واذا
مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام واختا لاب فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت
لاب وام والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب

وام واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وام
والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام واختا
لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي
لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام واختا لاب
وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان لاخت لاب وولد الام والنصف للاخت لاب وام
والباقي لابن الاخ مسئلة ابن الاخ مع الاخت لاب اذا مات رجل
وترك ابن اخ واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للاخت والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ
واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي
فالثلث للام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ واذا مات رجل
وترك ابن اخ واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن
الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ واختين لاب فالمسئلة من
ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي لابن الاخ
واذا مات رجل وترك ابن اخ واختين لاب واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين

والباقي

والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ واختين لاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان
للاختين والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب
وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك
ابن اخ واختا لاب وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي
لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وولدام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة
وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك
ابن اخ واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا
وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ واذا مات
رجل وترك ابن اخ واختين لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي
لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع ولد الام اذا مات رجل وترك
ابن اخ وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
لولد الام والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وولدام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس
لولد الام والثلث للام والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك

ابن اخ وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي لابن الاخ واذا
مات رجل وترك ابن اخ وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام والباقي لابن الاخ واذا مات
رجل وترك ابن اخ وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي
لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ وولدي ام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة
والثلث لولدي الام والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ
لاب وام فالمال كله له لما ذكرنا غير مدة وابن الاخ لاب كابن الاخ
لاب وام عند عدمه **الباب الخامس في العم لاب وام**
والعم لاب والعم لاب في التعصيب كالعم لاب وام عند عدمه
اذا ماتت امراة وتركت عما لاب وام وزوجا فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة
وتركت عما وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل
ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للعم
واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للزوج
والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا وبنتا

فالمسئلة

فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا
وبنتا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي
فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم واذا ماتت
امراة وتركت عما وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف
للبنت والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا وبنتين
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج
والثلثان للبنتين والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا
وبنت صلبية وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا
ومابقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت القلب
والباقي للعم **مسئلة العم مع الزوج وبنت ابن** اذا ماتت امراة
وتركت عما وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم
واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للام
والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم واذا ماتت امراة
وتركت عما وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا
وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن

والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا وبنتي ابن فالمسيلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن والباقي للعم مسيلة العم مع الزوج وولد الام
اذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا وولدام فالمسيلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج
والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا وولدام وجدة
فالمسيلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة
وتركت عما وزوجا وولدي ام فالمسيلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا
ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للزوج والباقي للعم مسيلة
العم مع الزوجة اذا مات رجل وترك عما وزوجة فالمسيلة
من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عما وزوجة واما فالمسيلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما وزوجة وجدة فالمسيلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا فالمسيلة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي
للعم واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا واما فالمسيلة من اربعة وعشرين

لان فيها

لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والنصف للبنت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا
وجدة فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عما وزوجة وبنتين فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم واذا
مات رجل وترك عما وزوجة وبنتين واما فالمسيلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان للبنتين والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتين
وجدة فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم واذا مات رجل وترك
عما وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن واما فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا
ونصفا ومابقي فالسدسان للام ولبنت الابن والثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن وجدة فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا
ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب

والباقي للعم **واذامات رجل** وترك عما وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من
ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي للعم **واذامات رجل** وترك عما وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم **واذامات رجل**
وترك عما وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والباقي للعم **واذامات رجل** وترك عما وزوجة
وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم **واذامات رجل**
وترك عما وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن والباقي للعم **واذامات رجل** وترك عما وزوجة وبنتي ابن
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين
وما بقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للعم **واذامات رجل** وترك عما وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت والباقي للعم **واذامات رجل** وترك عما وزوجة واختا لاب
وام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي

فالسدس

فالسدس للجدة والربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم **واذا
مات رجل** وترك عما وزوجة واختين لاب وام فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي
للعم **واذامات رجل** وترك عما وزوجة واختا لاب وام وولد ام فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم **واذامات رجل** وترك عما وزوجة
وولد ام واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والثلث للام والسدس لولد الام والباقي للعم **واذامات
رجل** وترك عما وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام
والباقي للعم **واذامات رجل** وترك عما وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الام والسدس للام والباقي للعم **واذامات رجل** وترك عما
وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا
وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة
والباقي للعم **واذامات رجل** وترك عما وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والباقي للعم **مسئلة العم مع البنت اذامات رجل** وترك عما وبنتا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للعم

واذا مات رجل وترك عما وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقى للعم واذا مات
رجل وترك عما وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للعم واذا مات
رجل وترك عما وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان للبنتين والباقى للعم واذا مات رجل وترك عما وبنتين واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام
والثلثان للبنتين والباقى للعم واذا مات رجل وترك عما وبنتين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس
للجدة والثلثان للبنتين والباقى للعم واذا مات رجل وترك عما
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم
واذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم واذا مات رجل وترك
عما وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقى للعم مسئلة العم مع بنت الابن اذا مات رجل وترك عما
وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف

لبنت الابن

لبنت الابن والباقى للعم واذا مات رجل وترك عما وبنت ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف
لبنت الابن والباقى للعم واذا مات رجل وترك عما وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف لبنت
الابن والباقى للعم واذا مات رجل وترك عما وبنتى ابن فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للعم واذا مات رجل
وترك عما وبنتى ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى
فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم واذا مات رجل وترك
عما وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى
فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم مسئلة العم مع الاخت
لابوام اذا مات رجل وترك عما واختا لاب وام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للعم واذا مات رجل
وترك عما واختا لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث
الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للعم
واذا مات رجل وترك عما واختا لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى
للعم واذا مات رجل وترك عما واختين لاب وام فالمسئلة من ثلثة لان
فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين والباقى للعم واذا مات رجل
وترك عما واختين لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا

وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للعم واذا
مات رجل وترك عما واختين لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما واختا لاب وام وولدا ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما واختا لاب
وام وولدا ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عما واختين لاب وام وولدا ام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما واختا
لاب وام وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي
فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي للعم واذا مات رجل وترك
عما وولدا ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما وولدا ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما وولدا ام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عما وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا

وما بقي

وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما
وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس
للام والثلث لولدي الام والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما وولدي ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة
والثلث لولدي الام والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما واما فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عما وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للجدة والباقي للعم

الباب السادس في ابن العم لاب وام ولاب وابن العم لاب في التعصيب كابن العم لاب وام عند عدمه

ومن مات وترك ابن عم لاب وام واما فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي لابن
العم ومن مات وترك ابن عم لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي لابن العم

فصل في ابن العم مع الزوج

اذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا
وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والباقي لابن العم واذا ماتت امراة وتركت ابن عم
لاب وام وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت
والباقي لابن العم واذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا

ونبتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي لابن العم
واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتين فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقي لابن العم واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب
وام وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم واذا ماتت امرأة وتركت ابن
عم لاب وام وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم
واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنت ابن واما
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم
واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم
واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن والباقي لابن العم لاب وام واذا ماتت امرأة وتركت

ابن عم

ابن عم لاب وام وزوجا وولدا ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي لابن العم واذا
ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وولدا ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد
الام والنصف للزوج والباقي لابن العم واذا ماتت امرأة وتركت
ابن عم وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي
فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي لابن العم واذا ماتت امرأة
وتركت ابن عم وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي لابن العم واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث
للام والباقي لابن العم واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للزوج والباقي لابن العم **فصل في ابن العم لاب وام مع
الزوجة** اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن العم واذا مات رجل
وترك ابن عم وزوجة واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل
وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي لابن العم واذا مات رجل
وترك ابن عم وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي لابن العم واذا مات رجل

وترك ابن عم وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك
ابن عم وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت
والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم وزوجة وبنتا وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي لابن العم
واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي لابن
العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي لابن العم **واذا مات رجل**
وترك ابن عم وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والثلثان للبنتين والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك
ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة

وعشرين

وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
للبنت والباقي لابن العم **مسئلة ابن العم مع الزوج وبنت الابن**
اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان
فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي
لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي لابن
العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم **واذا مات رجل**
وترك ابن عم وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم
واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك

ابن عم وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي
الابن والباقي لابن العم **مسئلة ابن العم مع الزوجة والاخت لاب وام**
او لاب اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت
والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وام
وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن العم **واذا مات**
رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وام واختا لاب فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس
للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن العم **واذا مات رجل**
وترك ابن عم وزوجة واختين لاب وام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي لابن العم
واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي
لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن العم **واذا**
مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وام وولد ام فالمسئلة

من اثنى

من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم
وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم
واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي
لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم وزوجة وولد ام فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم وزوجة وولد ام واما
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والثلث للام والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك
ابن عم وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين
ومابقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي لابن العم
واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي
لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم وزوجة وولدي ام واما
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيه ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي لابن العم **واذا مات رجل**
وترك ابن عم وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر

لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي ام
والسدس للجدة والباقي لابن العم **فصل في ابن العم مع البنت اذا**
مات رجل وترك ابن عم ~~وزوجة~~ وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك
ابن عم وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي
والنصف للبنت والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم وبنتا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم وبنتين فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي لابن العم
واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي لابن العم
واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي لابن العم
واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم **واذا مات رجل**
وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها

سدسين

سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي لابن العم **فصل في ابن العم مع بنت الابن**
اذا مات رجل وترك ابن عم وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك
ابن عم وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي
فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم **واذا مات رجل**
وترك ابن عم وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم **واذا**
مات رجل وترك ابن عم وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك
ابن عم وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي
فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم **واذا مات رجل**
وترك ابن عم وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
ومابقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم **فصل**
في ابن العم مع الاخت لاب وام اذا مات رجل وترك ابن عم
واختا لاب وام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للاخت والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم واختا لاب وام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف
للاخت والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم واختا لاب وام

وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم واختين
لاب وام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين
والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم واختين لاب وام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس للام
والثلثان للاختين والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم واختين
لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك
ابن عم واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي لابن
العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم واختا لاب وام وولد ام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام
وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك
وترك ابن عم واختا لاب وام وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للاخت والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم واختا لاب
وام وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث
لولدي الام والنصف للاخت والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك
ابن عم واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا

وثلثين

وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي لابن العم
واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام واختا لاب فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسًا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت
لاب وام والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم واختا لاب وام
واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام واخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن العم **واذا مات
رجل** وترك ابن عم واختا لاب وام واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وللاخت لاب والنصف
للاخت لاب وام والباقي لابن العم **واذا مات رجل** وترك ابن عم واختا
لاب وام واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت
لاب وام والباقي لابن العم **مسئلة ابن العم مع الاخت لاب**
اذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي لابن العم **واذا مات رجل**
وترك ابن عم واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل
ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي لابن العم **واذا مات
رجل** وترك ابن عم واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن العم **واذا
مات رجل** وترك ابن عم واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين

ومابقي فالثلثان للاختين والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي لابن العم

فصل في ابن العم مع ولد الام

اذا مات رجل وترك ابن عم وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس لولد الام والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وولد ام

واما

واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي لابن العم

الباب السابع في مولى العتاقة وعصبته من ابنه وان سفل وابيه وان علا واخيه لاب وام واخيه لاب وعمه لاب وام وعمه لاب وابن العم لاب وام وابن العم لاب

اذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لسبب العتق واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للمولى واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للمولى واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة

وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للمولي واذا ماتت امرأة وتركت مولي
العتاقة وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف
للبنت والباقي للمولي واذا ماتت امرأة وتركت مولي العتاقة وزوجا
وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي
فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولي واذا ماتت
امرأة وتركت مولي العتاقة وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي
للمولي واذا ماتت امرأة وتركت مولي العتاقة وزوجا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي
فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للمولي واذا ماتت امرأة وتركت مولي العتاقة وزوجا وبنت ابن فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت
الابن والباقي للمولي واذا ماتت امرأة وتركت مولي العتاقة وزوجا
وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي
للمولي واذا ماتت امرأة وتركت مولي العتاقة وزوجا وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع

للزوج

للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للمولي واذا ماتت امرأة
وتركت مولي العتاقة وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولي واذا ماتت
امرأة وتركت مولي العتاقة وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للمولي
واذا ماتت امرأة وتركت مولي العتاقة وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والجدة
والنصف للزوج والباقي للمولي واذا ماتت امرأة وتركت مولي العتاقة وزوجا
وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف للزوج
والثلث لولدي الام والباقي للمولي مسئلة مولي العتاقة مع الزوجة
اذا مات رجل وترك مولي العتاقة وزوجة فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للمولي واذا مات رجل
وترك مولي العتاقة وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث
الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للمولي واذا مات رجل
وترك مولي العتاقة وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للمولي واذا
مات رجل وترك مولي العتاقة وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للمولي
واذا مات رجل وترك مولي العتاقة وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربع

وعشرين لان فيها ثمنا وسدسًا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف للبنت والباقي للمولي **واذا مات رجل** وترك مولي العتاقة
وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسًا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي
للمولي **واذا مات رجل** وترك مولي العتاقة وزوجة وبنتين فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والباقي للمولي **واذا مات رجل** وترك مولي العتاقة وزوجة
وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسًا
ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتين والسدس للام والباقي للمولي
واذا مات رجل وترك مولي العتاقة وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسًا ومابقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للمولي **واذا مات رجل** وترك
مولي العتاقة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسًا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للمولي **واذا مات رجل** وترك مولي العتاقة
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت
الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للمولي **واذا مات رجل**
وترك مولي العتاقة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة

من اربعة

من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقي فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة
والباقي للمولي **واذا مات رجل** وترك مولي العتاقة وزوجة وبنت ابن
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والباقي للمولي **واذا مات رجل** وترك مولي العتاقة وزوجة
وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسًا
ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للمولي
واذا مات رجل وترك مولي العتاقة وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسًا ومابقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للمولي **واذا مات رجل**
وترك مولي العتاقة وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للمولي **واذا مات رجل** وترك مولي العتاقة وزوجة وبنتي ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسًا ومابقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للمولي
واذا مات رجل وترك مولي العتاقة وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسًا ومابقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للمولي **واذا مات رجل**
وترك مولي العتاقة وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة لان فيها

ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت لاب وام والباقي
للمولي **واذا مات رجل** وترك مولي العتاقة وزوجة واختا لاب وام
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للمولي **واذا مات رجل** وترك
مولي العتاقة وزوجة واختين لاب وام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للمولي
واذا مات رجل وترك مولي العتاقة وزوجة واختا لاب وام وولد ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للمولي **واذا مات
رجل** وترك مولي العتاقة وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للمولي
واذا مات رجل وترك مولي العتاقة وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان
للجدة وولد الام والباقي للمولي **واذا مات رجل** وترك مولي العتاقة
وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا
ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للمولي
واذا مات رجل وترك مولي العتاقة وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الام والسدس للجدة والباقي للمولي **واذا مات رجل** وترك

مولي العتاقة

مولي العتاقة وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا
ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للمولي **مسئلة
مولي العتاقة مع البنت من مات** وترك مولي العتاقة وبنتا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للمولي
ومن مات وترك مولي العتاقة وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للمولي
ومن مات وترك مولي العتاقة وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي
للمولي **ومن مات** وترك مولي العتاقة وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان
فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي للمولي **ومن مات** وترك
مولي العتاقة وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا ومابقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للمولي
ومن مات وترك مولي العتاقة وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للمولي
ومن مات وترك مولي العتاقة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن
والباقي للمولي **ومن مات** وترك مولي العتاقة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام
وبنت الابن والباقي للمولي **ومن مات** وترك مولي العتاقة وبنت صلب وبنت ابن

وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف
لبنت الصلب والسدسان للجدة ولبنت الابن والباقي للمولى مسئلة
مولى العتاقة مع بنت الابن ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت ابن
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للمولى
ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للمولى
ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للمولى
ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتاقة
وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان
لبنتي الابن والسدس للام والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتاقة
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان
لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للمولى مسئلة مولى العتاقة مع
الاخت لاب وام ومن مات وترك مولى العتاقة واختا لاب وام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للمولى
ومن مات وترك مولى العتاقة واختا لاب وام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للاخت والثلث للام
والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتاقة واختا لاب وام وجدة

فالمسئلة

فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للاخت والسدس
للجدة والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتاقة واختين لاب وام
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للمولى
ومن مات وترك مولى العتاقة واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للاختين والسدس للام
والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتاقة واختين لابوين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للاختين
والسدس للجدة والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتاقة واختا لابوين
وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف
للاخت والسدس لولد الام والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتاقة
واختا لابوين وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
ومابقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للمولى
ومن مات وترك مولى العتاقة واختين لاب وام وولدام فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للاختين والسدس
لولد الام والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتاقة واختا لابوين
وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف
للاخت والثلث لولدي الام والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتاقة
وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس لولد الام
والباقي للمولى ومن مات وترك مولى العتاقة وولدام واما فالمسئلة

من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس لولد الام والثلث للام
والباقي للمولي **ومن مات** وترك مولي العتاقة وولد ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام
والباقي للمولي **ومن مات** وترك مولي العتاقة وولدي ام فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام والباقي للمولي **ومن مات** وترك
مولي العتاقة وولدي ام وامّا فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا
ومابقي فالثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للمولي **ومن مات**
وترك مولي العتاقة وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
وسدسا ومابقي فالثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للمولي
ومن مات وترك مولي العتاقة واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل
ومابقي فالثلث للام والباقي للمولي **ومن مات** وترك مولي العتاقة وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للمولي
فصل في ابن مولي العتاقة وان سفل ومن مات
وترك ابن مولي العتاقة او ابن ابنه واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلث الكل ومابقي فالثلث للام والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن
مولي العتاقة او ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ومابقي فالسدس للجدة والباقي للابن **مسئلة ابن المولي مع الزوج**
اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولي العتاقة او ابن ابنه وزوجا
وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج

والنصف

والنصف للبنت والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن مولي
العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس
للام والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن مولي العتاقة او ابن
ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي
للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن مولي العتاقة او ابن ابنه وزوجا
وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج
والثلثان للبنتين والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن مولي
العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن
واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولي العتاقة او ابن ابنه وزوجا
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للمولي **واذا ماتت امرأة**
وتركت ابن مولي العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن **واذا ماتت امرأة**
وتركت ابن مولي العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة

فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن **واذا ماتت امرأة**
وتركت ابن مولي العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن مولي العتاقة او ابن ابنه
وزوجا وولداي فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي
فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للابن **واذا ماتت امرأة**
وتركت ابن مولي العتاقة او ابن ابنه وزوجا وولدام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد
الام والنصف للزوج والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن
مولي العتاقة او ابن ابنه وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام
والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن مولي العتاقة او ابن
ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للزوج والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن مولي العتاقة
او ابن ابنه وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث
الكل ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن **واذا
ماتت امرأة** وتركت ابن مولي العتاقة او ابن ابنه وزوجا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة

والنصف

والنصف للزوج والباقي للابن **فصل في ابن المولي مع الزوجة**
اذا مات رجل وترك ابن مولي العتاقة او ابن ابنه وزوجة فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن **واذا مات
رجل** وترك ابن مولي العتاقة او ابن ابنه وزوجة واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث
للام والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن مولي العتاقة او ابن
ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك ابن مولي العتاقة او ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن مولي العتاقة او ابن ابنه وزوجة
وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن **واذا مات
رجل** وترك ابن المولي ~~العتاقة~~ او ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة
والسدس ~~للزوجة~~ للجدة والنصف للبنت والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك ابن المولي وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة وبنتين

واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا
مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن واذا
مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي

فالثمن

فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا
مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة
وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين
فالمسئلة من اربعة ~~وعشرين~~ لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولي
او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولي
او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر

لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولي
او ابن ابنه وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة واختا لاب
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولي او ابن ابنه
وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة واختا
لاب وام وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة واختا
لاب وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة واختين
لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولي
او ابن ابنه وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا

وسدسا

وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة وولد ام واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن **واذا مات**
رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان
للجدة وولد الام والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولي
او ابن ابنه وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة وولدي ام
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن **واذا**
مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وزوجة وولدي ام وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن **فصل**
في ابن المولي مع البنت اذا مات رجل وترك ابن المولي
او ابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للبنت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولي او ابن ابنه
وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي

فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن المولي او ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وبنتين واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه
وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن المولي او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه
وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن فصل في ابن المولي مع بنت الابن اذا مات رجل

وترك

وترك ابن المولي او ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن المولي او ابن ابنه وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولي
او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولي
او ابن ابنه وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن المولي او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن فصل في ابن المولي مع الاخت لاب وام اذا مات
رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه واختا لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه واختا لابوين وجدة

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولي
او ابن ابنه واختين لاب وام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما
بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولي
او ابن ابنه واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه واختين لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن **واذا مات**
رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه واختين لابوين وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن
المولي او ابن ابنه واختا لابوين وولد ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن
المولي او ابن ابنه واختا لابوين وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولي
او ابن ابنه واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها

ثلثا

ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولي او ابن ابنه واختا لابوين
واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للاخت لاب والنصف للاخت للابوين والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك ابن المولي او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت
لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك
ابن المولي او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت
لاب والنصف للاخت للابوين والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك ابن المولي او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام
والاخت لاب والنصف للاخت للابوين والباقي للابن **مسئلة**
ابن المولي مع الاخت لاب اذا مات رجل وترك ابن المولي
او ابن ابنه واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولي
او ابن ابنه واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولي او ابن ابنه واختا لاب وجدة

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولى او ابن ابنه
واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولى او ابن ابنه واختين
لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثين ومابقى فالسدس
للام والثلثان للاختين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك
ابن المولى او ابن ابنه واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسًا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا
لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا ومابقى
فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لاب وولدام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولى
او ابن ابنه واختا لاب وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولى او ابن ابنه
واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا
ومابقى فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن **واذا**

مات رجل

مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختين لاب وولدام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسًا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان
للاختين والباقي للابن **مسئلة ابن المولى مع ولد الام اذا مات**
رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وولدام فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسًا ومابقى فالسدس لولد الام والباقي للابن **واذا مات**
رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وولدام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسًا وثلث الكل ومابقى فالسدس لولد الام والثلث للام
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولى او ابن ابنه وولدام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان
للجدة وولد الام والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولى
او ابن ابنه وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث
لولدي الام والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولى او ابن ابنه
وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثا ومابقى
فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك ابن المولى او ابن ابنه وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسًا وثلثا ومابقى فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن
فصل في اخي مولى العتاقة لاب وام واخيه لاب اذا ماتت امرأة
وتركت اخا مولى العتاقة لابوين او اخاه لاب وزوجًا فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقي للاخ

واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولي لاب وام او اخاه لاب وزوجا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث
للام والنصف للزوج والباقي للاخ واذا ماتت امرأة وتركت
اخا المولي لابوين او اخاه لاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج
والباقي للاخ واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولي لابوين او اخاه
لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ واذا ماتت امرأة
وتركت اخا المولي لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتا واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للام والنصف للبنت والباقي للاخ واذا ماتت امرأة
وتركت اخا المولي لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتا وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للاخ
واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولي لابوين او اخاه لاب وزوجا
وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للاخ واذا ماتت امرأة
وتركت اخا المولي لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقي

فالربع

فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للاخ واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولي لابوين او اخاه لاب
وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخ واذا ماتت امرأة
وتركت اخا المولي لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقي للاخ واذا ماتت امرأة وتركت
اخا المولي لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ واذا ماتت امرأة
وتركت اخا المولي او اخاه لاب وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن
والباقي للاخ واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولي لابوين او اخاه
لاب وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ واذا ماتت
امرأة وتركت اخا المولي لابوين او اخاه لاب وزوجا وولد ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ واذا ماتت امرأة
وتركت اخا المولي لابوين او اخاه لاب وزوجا وولدي ام فالمسئلة

من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث
لولدي الام والباقي للاخ **مسئلة اخي مولى العتاقة لابوين**
اولاب مع الزوجة اذا مات رجل وترك اخا المولي لابوين
او اخاه لاب وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي
لابوين او اخاه لاب وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي
للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي لابوين او اخاه لاب وزوجة
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك
اخا المولي لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي
للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي لابوين او اخاه لاب
وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف
للبنت والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي لابوين
او اخاه لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والنصف للبنت والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك

اخا المولي

اخا المولي لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي لابوين او اخاه
لاب وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس
للام والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي لابوين او اخاه
لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
والسدس للجدة والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي لابوين
او اخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخ **واذا مات رجل**
وترك اخا المولي لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت
الابن والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي لابوين او اخاه
لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وزوجة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي

للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ **واذا مات رجل**
وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وزوجة وبنت ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وزوجة
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس
للجدة والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي لابوين اواخاه
لاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وزوجة
وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس
للام والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي لابوين اواخاه
لاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي
الابن والسدس للجدة والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك

اخا المولي

اخا المولي لابوين اواخاه لاب وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي
للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وزوجة واختا
لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للاخ **واذا**
مات رجل وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وزوجة واختين لاب
وام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي
لابوين اواخاه لاب وزوجة واختا لابوين وولدام فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت والسدس لولد الام والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا
المولي لابوين اواخاه لاب وزوجة وولدام فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي
للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وزوجة
وولدام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي
فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للاخ **واذا مات**
رجل وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وزوجة وولدي ام واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للاخ **واذا مات رجل**

وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلثا وسدسًا ومابقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الام والسدس للجدة والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك
اخا المولي لابوين اواخاه لاب وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والباقي للاخ **مسئلة مولي العتاقة لابوين اولاب مع البنت**
من مات وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وبنتا فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للاخ **ومن مات** وترك
اخا المولي لابوين اواخاه لاب وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسًا ومابقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخ
ومن مات وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وبنتا وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسًا ومابقي فالنصف للبنت والسدس
للجدة والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب
وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين
والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وبنتين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسًا ومابقي فالثلثان للبنتين
والسدس للام والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولي لابوين اواخاه
لاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسًا ومابقي
فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولي

لابوين

لابوين اواخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسًا ومابقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن
والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وبنت صلب
وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي
فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للاخ
ومن مات وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف
لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن والباقي للاخ **ومن مات**
وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخ **ومن مات** وترك
اخا المولي لابوين اواخاه لاب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسًا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام
والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسًا ومابقي فالنصف لبنت
الابن والسدس للجدة والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولي لابوين
اواخاه لاب وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان
لبنتي الابن والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولي لابوين اواخاه لاب
وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسًا ومابقي فالثلثان
لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولي

لابوين او اخاه لاب وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للاخ **مسئلة**
اخي المولى مع الاخت لابوين **ومن مات** وترك اخا المولى لابوين
او اخاه لاب واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للاخت والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولى لابوين او اخاه
لاب واختا لابوين وامّا فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل
وما بقي فالنصف للاخت والثلث للام والباقي للاخ **ومن مات** وترك
اخا المولى لابوين او اخاه لاب واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي
للاخ **ومن مات** وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب واختين لابوين
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي
للاخ **ومن مات** وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب واختين لابوين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان
للاختين والسدس للام والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولى
لابوين او اخاه لاب واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي
للاخ **ومن مات** وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب واختين وولد
ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاخت
والسدس لولد الام والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولى لابوين او اخاه

لاب

لاب واختا لابوين وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للاخ **ومن مات**
وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب واختين لابوين وولد ام فالمسئلة من
ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام
والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب واختا لابوين
وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للاخت
والثلث لولدي الام والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولى لابوين او اخاه
لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام
والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وولد ام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام
والثلث للام والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب
وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان
للجدة وولد الام والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولى لابوين او اخاه
لاب وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام
والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وولدي ام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام
والسدس للام والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولى لابوين او اخاه
لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي
فالثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للاخ **ومن مات** وترك

اخا المولي لابوين او اخاه لاب واما فالمسيلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل
وما بقي فالثلث للام والباقي للاخ **ومن مات** وترك اخا المولي لابوين
او اخاه لاب وجدة فالمسيلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للجدة والباقي للاخ **فصل في ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب**
من مات وترك ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واما
فالمسيلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن
ومن مات وترك ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وجدة
فالمسيلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن
مسيلة ابن اخي المولى او اخيه مع الزوج اذا ماتت امراة
وتركت ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا
فالمسيلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والباقي للابن **واذا ماتت امراة** وتركت ابن اخي المولي
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا واما فالمسيلة من اثني
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للام والباقي للابن **واذا ماتت امراة** وتركت ابن اخي المولي
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسيلة من اثني
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للجدة والباقي للابن **واذا ماتت امراة** وتركت ابن اخي المولي
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسيلة من اثني عشر

لان فيها

لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسيلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت
الابن والباقي للابن **واذا ماتت امراة** وتركت ابن اخي المولي لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسيلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن **واذا**
ماتت امراة وتركت ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا
وبنت ابن واما فالمسيلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن **واذا**
ماتت امراة وتركت ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا
وبنت ابن وجدة فالمسيلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن **واذا**
ماتت امراة وتركت ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
وزوجا وبنتي ابن فالمسيلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن **واذا ماتت امراة** وتركت ابن
اخي المولي لابوين او اخيه او ابن ابنه وزوجا وولد ام فالمسيلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي
للابن **واذا ماتت امراة** وتركت ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب

او ابن ابنه وزوجا وولدا ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولدا ام والنصف للزوج والباقي للابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي
فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن **واذا ماتت امراة**
وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف
للزوج والثلث للام والباقي للابن **واذا ماتت امراة** وتركت ابن اخي
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي
للابن **مسئلة ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
مع الزوجة اذا مات رجل** وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل
وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك
ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة

من اثني عشر

من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها
ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن
ابنه وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والنصف للبنت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك
ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا

وسدسًا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان
للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولي
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسًا ونصفا ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولي لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا
ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي
المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا
ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي
المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي
المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسًا ونصفا ومابقي

فالثمن

فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسًا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولي
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسًا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسًا وثلثين
ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن
ابنه وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسًا

ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين واختا لاب
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختين لابوين فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن
اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وام وولد ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن

واذا

واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيه ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث
الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه
لاب او ابن ابنه وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان
للجدة وولد الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي
اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وولدي ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث

لولدي الام والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولى
لابوين اواخيه لاب اوابن ابنه وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك ابن اخي المولى لابوين اواخيه لاب اوابن ابنه وزوجة وولدي ام
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي
فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن
مسئلة ابن اخي المولى لابوين اواخيه لاب اوابن ابنه مع
البنت اذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين اواخيه لاب
اوابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للبنت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي
المولى لابوين اواخيه لاب اوابن ابنه وبنتا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولى لابوين اواخيه
لاب اوابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين اواخيه لاب اوابن ابنه
وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولى لابوين اواخيه

لاب

لاب اوابن ابنه وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين اواخيه لاب اوابن
ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن **واذا**
مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين اواخيه لاب اوابن ابنه
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين اواخيه لاب اوابن ابنه
وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولى لابوين اواخيه لاب
اوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن **مسئلة ابن اخي المولى لابوين**
اواخيه لاب اوابن ابنه مع بنت الابن اذا مات رجل وترك
ابن اخي المولى لابوين اواخيه لاب اوابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين اواخيه لاب اوابن ابنه

وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن **واذا مات**
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابنا ابنه وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن **واذا مات**
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنتي
ابن فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه
لاب او ابن ابنه وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابنا ابنه
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن **مسئلة ابن**
اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الاخت
لابوين اذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لابوين واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف

للاخت

للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسًا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن
ابنه واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للاختين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
واختين لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثين
وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
واختا لابوين وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه
لاب او ابن ابنه واختا لابوين وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان

فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان
فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام
والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا
لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت
للابوين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام
والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن مسئلة
ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الاخت لاب اذا مات

رجل

رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل
ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن واذا
مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختين لاب
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا
لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس لولد الام والنصيف للاخت والباقي للابن واذا مات

رجل وترك ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا
لاب وولدام وامّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
ومابقي فالسدسان للام وولدالام والنصف للاخت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه واختا لاب وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولدالام والنصف
للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولي
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لاب وولدي ام فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف
للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولي
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختين لاب وولدي ام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين والباقي للابن مسئلة ابن اخي المولي لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه مع ولد الام اذا مات رجل
وترك ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وولدام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس لولد الام
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولي لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وولدام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقي فالسدس لولد الام والثلث

للام

للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي
فالسدسان للجدة وولدالام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن
اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وولدي ام فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن اخي المولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وولدي ام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للام والثلث
لولدي الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولي لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي
للابن فصل في عم المولي لابوين او عمه لاب اذا ماتت امرأة
وتركت عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للعم واذا ماتت امرأة
وتركت عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للزوج والباقي
للعم واذا ماتت امرأة وتركت عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجا
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة
والنصف للزوج والباقي للعم واذا ماتت امرأة وتركت عم المولي لابوين
او عمه لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا

ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم **واذا ماتت امراة**
وتركت عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس
للام والنصف للبنت والباقي للعم **واذا ماتت امراة** وتركت عم المولي
لابوين او عمه لاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي للعم **واذا ماتت امراة** وتركت عم المولي لابوين او عمه
لاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم **واذا ماتت امراة**
وتركت عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم
واذا ماتت امراة وتركت عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجا وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والباقي للعم **واذا ماتت امراة** وتركت عم المولي لابوين
او عمه لاب وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف
لبنت الابن والباقي للعم **واذا ماتت امراة** وتركت عم المولي لابوين او عمه
لاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا

وسدسا

وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت
الابن والباقي للعم **واذا ماتت امراة** وتركت عم المولي لابوين او عمه لاب
وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي
فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم **واذا ماتت امراة** وتركت
عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للعم
واذا ماتت امراة وتركت عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجا وولد ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للعم **واذا ماتت امراة** وتركت
عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي
للعم **مسئلة عم المولي لابوين او عمه لاب مع الزوجة اذا مات
رجل** وترك عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجة فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك
عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجة وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة
والسدس للجدة والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولي لابوين

او عمة لاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك
عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة واما وبنتا فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف للبنت والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولى
لابوين او عمة لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولى لابوين
او عمة لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة وبنتين واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للعم **واذا مات رجل**
وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والسدس للجدة والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولى
لابوين او عمة لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم **واذا مات رجل**

وترك

وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام
وبنت الابن والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولى لابوين
او عمة لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن
والجدة والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولى لابوين
او عمة لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها
ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولى لابوين او عمة لاب
وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والسدس للام والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولى
لابوين او عمة لاب وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة
وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين

ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم واذا
مات رجل وترك عم المولي لابوين او عمة لاب وزوجة وبنتي
ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس
للام والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولي لابوين
او عمة لاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عم المولي لابوين او عمة لاب وزوجة واختا لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولي
لابوين او عمة لاب وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عم المولي لابوين او عمة لاب وزوجة
واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس
للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم واذا
مات رجل وترك عم المولي لابوين او عمة لاب وزوجة

واختين

واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم واذا مات رجل
وترك عم المولي لابوين او عمة لاب وزوجة واختا لابوين وولد ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للعم واذا
مات رجل وترك عم المولي لابوين او عمة لاب وزوجة وولد ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولي
لابوين او عمة لاب وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولي لابوين او عمة
لاب وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولي
لابوين او عمة لاب وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عم المولي لابوين او عمة لاب وزوجة واختين لاب
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة

والثلثان للاختين والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولي
لابوين او عمه لاب وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم واذا مات رجل
وترك عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجة وولد ام وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع
للزوجة والسدسان لولد الام والجدة والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجة وولدي ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام والباقي للعم واذا مات رجل وترك
عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة
والسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عم المولي لابوين او عمه لاب وزوجة وولدي ام
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا
ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة
والباقي للعم مسئلة عم المولي لابوين او عمه لاب مع البنت
من مات وترك عم المولي لابوين او عمه لاب وبنتا فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للعم

ومن مات

ومن مات وترك عم المولي لابوين او عمه لاب وبنتا واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف
للبنت والسدس للام والباقي للعم ومن مات وترك عم المولي لابوين
او عمه لاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
ومابقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولي لابوين او عمه لاب وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان
فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي للعم ومن مات
وترك عم المولي لابوين او عمه لاب وبنتين واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للبنتين
والسدس للام والباقي للعم ومن مات وترك عم المولي لابوين او عمه
لاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
ومابقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للعم
ومن مات وترك عم المولي لابوين او عمه لاب وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي
فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم
ومن مات وترك عم المولي لابوين او عمه لاب وبنت صلب
وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
ومابقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولي لابوين او عمه لاب

وبنت صلب وبنتا ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسين ومابقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت
الابن والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنت
ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنت ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت
الابن والسدس للام والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين
او عمه لاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي
للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنتي ابن فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي
للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنتي ابن وا اما
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن
والسدس للام والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي
فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للعم **مسئلة عم المولى**
لابوين او عمه لاب مع الاخت لابوين ومن مات وترك عم المولى
لابوين او عمه لاب واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
ومابقي فالنصف للاخت والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين

او عمه

او عمة لاب واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث
الكل ومابقي فالنصف للاخت والثلث للام والباقي للعم ومن مات وترك
عم المولى لابوين او عمه لاب واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي
للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب واختين لابوين
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي
للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب واختين لابوين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للاختين
والسدس للام والباقي للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب
واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
ومابقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للعم ومن مات وترك
عم المولى لابوين او عمه لاب واختين وولد ام فالمسئلة من ستة لان
فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للاخت والسدس لولد الام والباقي
للعم ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب واختا لابوين وولد
ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف
للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للعم ومن مات وترك
عم المولى لابوين او عمه لاب واختا لابوين وولد ام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف للاخت
والسدسان لولد الام والجدة والباقي للعم ومن مات وترك

عم المولى لابوين او عمه لاب واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للاخت والسدس
لولد الام والباقي للعم **ومن مات** وترك عم المولى لابوين او عمه لاب
واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا ومابقى فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي للعم
ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وولد ام فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس لولد الام والباقي للعم
ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وولد ام وامّا
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقى فالسدس لولد الام
والثلث للام والباقي للعم **ومن مات** وترك عم المولى لابوين او عمه
لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى
فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم **ومن مات** وترك عم
المولى لابوين او عمه لاب وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثا ومابقى فالثلث لولدي الام والباقي للعم **ومن مات**
وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وولدي ام وامّا فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا وسدسا ومابقى فالثلث لولدي الام والسدس للام
والباقي للعم **ومن مات** وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وولدي
ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا ومابقى
فالثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للعم **ومن مات**

وترك

وترك عم المولى لابوين او عمه لاب واما فالمسئلة من ثلثة لان
فيها ثلث الكل ومابقى فالثلث للام والباقي للعم **ومن مات**
وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقي للعم **فصل**
في ابن عم المولى لابوين وعمه لاب ومن مات وترك ابن عم
المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واما فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلث الكل ومابقى فالثلث للام والباقي للابن **ومن مات**
وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقي
للابن **مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب**
مع الزوج اذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن
عمه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي
للابن **واذا ماتت امراة** وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عمه
لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للام والباقي للابن **واذا ماتت امراة** وتركت ابن عم
المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي

فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن
واذا ماتت امراة وتركت عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن
ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا
ماتت امراة وتركت ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن
ابنه وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت
ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت
ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت
ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا

وبنتي ابن

وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للابن واذا
ماتت امراة وتركت ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن
واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن
عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا واما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج
والثلث للام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن عم
المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس

للجدة والباقي للابن **مسيلة ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الزوجة اذا مات رجل** وترك ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة فالمسيلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وامّا فالمسيلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسيلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسيلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا وامّا فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن

واذا

واذا مات رجل وترك ابن عم المولي لابوين او ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين وامّا فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وامّا فالمسيلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن

او ابن عمه لاب صح

واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن مسئلة ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الزوجة وبنت الابن
اذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها
ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين

وما بقي

وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن
عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجا واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للاخت والباقي للابن واذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة
واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت والنصف
للاخت لابوين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة واختين لابوين

فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج
والثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب
او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وولد ام فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا
لاب وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا

ومابقي

ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن واذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
وزوجة وولد ام واختا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن
عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد
الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن
عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن واذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا
وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والسدس للجدة والباقي للابن مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن
عمه لاب او ابن ابنه مع البنت ومن مات وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا

ومابقي فالنصف للبنت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولي
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن ومن
مات وترك ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولي لابوين او ابن
عمه لاب او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولي
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين
والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولي لابوين
اولبن عمه لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولي لابوين

او ابن عمه

او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن **مسئلة ابن عم المولي لابوين او ابن
عمه لاب او ابن ابنه مع بنت الابن** ومن مات وترك ابن عم المولي
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم
المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي
للابن ومن مات وترك ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنت
ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة
والنصف لبنت الابن والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولي لابوين او ابن
عمه لاب او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين ومابقي
فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولي لابوين او ابن
عمه لاب او ابن ابنه وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولي لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان
لبنتي الابن والباقي للابن **مسئلة ابن عم المولي لابوين او ابن
عمه لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين** ومن مات وترك

ابن عم المولى او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن
ومنزلات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا
لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث
للام والنصف للاخت والباقي للابن ومنزلات وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لابوين وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن ومنزلات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه
لاب او ابن ابنه واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن ومنزلات وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختين لابوين واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقي للابن ومنزلات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن
عمه لاب او ابن ابنه واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين
والباقي للابن ومنزلات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه واختين لابوين وولدا ام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين
والباقي للابن ومنزلات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب

او ابنا ابنه

او ابن ابنه واختا لابوين وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن ومنزلات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه
لاب او ابن ابنه واختا لابوين وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن ومنزلات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت
والباقي للابن ومنزلات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للابن ومنزلات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه
لاب او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ومنزلات وترك ابن عم
المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لابوين واختا
لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي
للابن ومنزلات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابنا ابنه

واختا لابوين واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للابن **مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن**
عمه لاب او ابن ابنه مع الاخت لاب من مات وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن **ومن مات**
وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي
فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن **ومن مات** وترك
ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للابن **ومن مات** وترك
ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختين لاب واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس
للام والثلثان للاختين والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختين لاب وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة

والثلثان

والثلثان للاختين والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب وولدام فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه
لاب او ابن ابنه واختا لاب وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن عم المولى لابوين او ابن
عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب وولدام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لابا او ابن ابنه واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت
والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه واختين لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين
والباقي للابن **مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب**
او ابن ابنه مع ولد الام من مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ومابقي فالسدس لولد الام والباقي للابن **ومن مات** وترك

ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وولدام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس لولد الام والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقي
فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن ومن مات وترك
ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وولدام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان للجدة
وولد الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان
فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وولدي ام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس
للام والثلث لولدي الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن
عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وولدي وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة والثلث
لولدي الام والباقي للابن **الباب الثامن في المولاة**
وعصبتها من الذكور لابد من هذا القيد في عصبة المولى
والمولاة لانه لا ولاء للنساء الا ما اعتقن لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

اوكاتبن

اوكاتبن اوكاتب او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن فصورة ولاء معتقهن ومكاتبهن معلومة
مما سبق ومما سنذكر ان شاء الله تعالى وصورة معتق معتقهن
ان اذا اعتقت امرأة عبدها ثم اشترى ذلك العبد عبدا
او اعتقه ثم مات المعتق الاول ولا وارث له سويها ثم مات
الثاني ولا وارث له ايضا ولاؤه لتلك المرأة وصورة مكاتبتهن
ان اذا كاتبت امرأة عبدها ثم اشترى ذلك العبد عبدا وكاتبه
ثم مات المكاتب الاول ولم يخلف عصبة سويها ثم مات الثاني
لم يترك وارثا ايضا فولاؤه لتلك المرأة وصورة مدبرهن
ان اذا دبرت امرأة عبدها ثم ارتدت العياذ بالله ولحقت
بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم رجعت مسلمة
ثم مات ذلك المدبر ولا عصبة له غيرها فهذه المرأة عصبته
وصورة مدبر مدبرهن ان اذا دبرت امرأة عبدها ثم
ارتدت العياذ بالله ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بعتق
ذلك العبد ثم اشترى هذا العبد عبدا ودبره ثم مات المدبر
الاول ورجعت تائبة سواء كان الموت قبل الرجوع او
بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبته ولا وارثا ايضا
فولاؤه لتلك المرأة وصورة جر معتقهن ان اذا زوجت
امرأة عبدها من معتقة غيرها وولدت تلك المعتقة ولدا

فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه
لمولي امه للضرورة فاذا اعتق ابوه جر ولاء ولده الي مولاه
باعتاقها اياه حتى اذا مات الاب ثم ولده وترك معتقة ابيه
فولاء الولد لتلك المعتقة **وصورة** جر معتق معتقهن الولاء
ان امراة اعتقت عبدها فاشتري ذلك العبد عبدا وزوجه
من معتقة غيره وولدت ولدا فهو حر لما مر آنفا وولاؤه
لمولي امه فاذا اعتق ذلك المعتق عبده جر المعتق الثاني
ولاء ولده الي معتقه ثم الي مولاة مولاه اذا مات ولم يترك
وارثا سويها **رجل زوج** جاريته من عبد غيره ثم اعتقها
فولدت ولدا لاقل من نصف الحول من وقت الاعتاق فولاء
الولد لمولي الجارية لا ينتقل عنه الي مولي العبد ان اعتق
ابوه لان الولد كان موجودا وقت الاعتاق فوقع اعتاقه
قصدا والولاء بالاعتاق قصدا لا ينتقل من معتقه **ولو ولدت**
تلك الجارية ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر كان ولاء
ذلك الولد لمولي الجارية وكذا ولاء الآخر له لان التوامين ولد
ان بين ولادتهما اقل من نصف الحول **وان ولدت** لاكثر منه
فولاء الولد لمولاها **وان اعتق الاب** قبل موت الولد جر
ولاء ولده الي ورثته لان الحمل يحتمل ان يوجد بعد الاعتاق
فيقع اعتاقه تبعا والولاء بالاعتاق تبعا ينتقل بالموجب

وانما

وانما قيد بقبل الموت لانه ان مات الولد قبل عتقه لا ينتقل
ولاؤه من مولي الام **وانما** اذا مات الولد بعد موت الاب المعتق
فولاؤه لمولي ذلك المعتق لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا نفس الميراث
بل السبب له عجمي له مولي موالاة تزوج معتقه فولدت فولاء ولده
لمولي المعتقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **وانما قال** عجمي لان
ولاء الموالاة في العرب لا يجوز لما بين في موضعه ان شاء الله تعالى
طريق مولي الموالاة رجل لا وارث له معروف سوي احد الزوجين قال
لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر
قبلت وقال الآخر كذلك ان كان من الطرفين فكان احدهما وارثا
لآخر من جهة الموالاة **امراة** والت رجلا وهي حبلي وزوجها والي
غيره ومات الولد بعد موت الابوين فلمولي الاب ولاء الولد لان
الجنين غير قابل لهذا العقد قصدا كذا في الهداية **رجل** زوج
عبده من الحرة التي في اصلها رقيق فولد بينهما ولد فولاء الولد
لمولي اصل امه فلو اعتق الرجل عبده جر بالاعتاق ولاء ولده الي
مولاه ومدبرة بين شريكين جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت
نسبه منه ويعتق عليه وغرم نصيب شريكه منه ويكون الولاء بينهما
مدبر بين شريكين اعتقه احدهما فالولاء للشريكين ان اعتق الآخر
او استسعاه وان لم يعتق ولم يستسع فالولاء للمعتق ان ضمنه
الآخر ورجع المعتق بالضمان على العبد **اذا ماتت امراة** وتركت مولاة

العتاقة

وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
والباقي للمولاة **واذا ماتت امراة** وتركت مولاة العتاقة وزوجا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث
للام والنصف للزوج والباقي للمولاة **واذا ماتت امراة** وتركت المولاة
وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي
فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للمولاة **واذا ماتت امراة**
وتركت المولاة وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للمولاة **واذا ماتت امراة**
وتركت المولاة وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت
والباقي للمولاة **واذا ماتت امراة** وتركت المولاة وزوجا وبنتا وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج
والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولاة **واذا ماتت امراة** وتركت
المولاة وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين
ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للمولاة **واذا ماتت
امراة** وتركت المولاة وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للمولاة **واذا ماتت امراة**
وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا

ونصفا

ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة
واذا ماتت امراة وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج
والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة **واذا ماتت امراة**
وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت
الابن والباقي للمولاة **واذا ماتت امراة** وتركت المولاة وزوجا وبنتي ابن
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن والباقي للمولاة **واذا ماتت امراة** وتركت المولاة وزوجا وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف
للزوج والباقي للمولاة **واذا ماتت امراة** وتركت المولاة وزوجا وولد ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة
وولد الام والنصف للزوج والباقي للمولاة **واذا ماتت امراة** وتركت المولاة
وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي
فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للمولاة **مسئلة المولاة
مع الزوجة اذا مات رجل** وترك المولاة وزوجة فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للمولاة **واذا مات رجل**
وترك المولاة وزوجة واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل
ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للمولاة **واذا مات رجل** وترك

المولاة وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للمولاة **واذا مات رجل**
وترك المولاة وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للمولاة **واذا مات**
رجل وترك المولاة وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والنصف للبنت والباقي للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة وزوجة
وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولاة
واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتين فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والباقي للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة وزوجة وبنتين
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي
للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة وزوجة وبنتين وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي
للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا

وسدسا

وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس
لبنت الابن والباقي للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للمولاة
واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت
ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان
لبنت الابن والجدة والباقي للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة
وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة **واذا**
مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للمولاة
واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للمولاة
واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن

والباقي للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة وزوجة وبنتي ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسًا
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي
للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة وزوجة وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسًا وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي
للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة وزوجة واختا لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت والباقي للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة
وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسًا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس
للجدة والباقي للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة وزوجة
واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما
بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للمولاة **واذا مات**
رجل وترك المولاة وزوجة واختا لابوين واختا لاب
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسًا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة وزوجة واختا
لابوين وولدا ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا

وسدسًا

وسدسًا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس لولد الام
والباقي للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة وزوجة واختا لاب
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت والباقي للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة وزوجة واختا
لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسًا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للمولاة **واذا**
مات رجل وترك المولاة وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسًا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للمولاة **واذا مات رجل** وترك
المولاة وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للمولاة
واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسًا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والباقي للمولاة **واذا مات رجل** وترك المولاة وزوجة وولد ام واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسًا وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للمولاة
واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولدا ام وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة
والسدسان لولد الام والجدة والباقي للمولاة **واذا مات رجل**

وتركا المولاة وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا
وسدسًا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والثلث
لولدي الام والباقي للمولاة **واذا مات رجل** وتركا المولاة وزوجة
وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا
وسدسًا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس
للجدة والباقي للمولاة **مسئلة المولاة مع البنت من مات**
وترك المولاة وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للبنت والباقي للمولاة **ومن مات** وتركا المولاة وبنتا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسًا وما بقي فالنصف
للبنت والسدس للام والباقي للمولاة **ومن مات** وتركا المولاة
وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسًا وما بقي
فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للمولاة **ومن مات** وترك
المولاة وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للبنتين والباقي للمولاة **ومن مات** وتركا المولاة وبنتين واما
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسًا وما بقي فالثلثان
للبنتين والسدس للام والباقي للمولاة **ومن مات** وترك
المولاة وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسًا
وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للمولاة **ومن مات**
وتركا المولاة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها

نصفًا

نصفا وسدسًا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت
الابن والباقي للمولاة **ومن مات** وترك المولاة وبنت صلب وبنت
ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي
فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي
للمولاة **ومن مات** وتركا المولاة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت
الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن والباقي للمولاة **ومن مات**
وتركا المولاة وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والباقي للمولاة **ومن مات** وتركا المولاة
وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسًا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للمولاة **ومن مات**
وتركا المولاة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسًا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي
للمولاة **ومن مات** وترك المولاة وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للمولاة
ومن مات وتركا المولاة وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثين وسدسًا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي
للمولاة **ومن مات** وتركا المولاة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها ثلثين وسدسًا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للمولاة

مسئلة المولاة مع الاخت لابوين ومن مات وترك المولاة واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للاخت والثلث للام والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة واختين لابوين وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاخت والسدس لولد الام والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة واختا لابوين وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة واختا لابوين وولدام

واما

واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة واختا لابوين وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان لولد الام والجدة والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للمولاة ومن مات وترك المولاة وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للمولاة

فصل في ابن المولاة

او ابن ابنها وان سفل من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها
وان سفل واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث
للام والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن
مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع الزوج اذا ماتت امراة
وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي
للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا
وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي
للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا
وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي
للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا
وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي

للابن

للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والباقي ~~للمولاة~~ للابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي ~~للمولاة~~ للابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي
للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا
وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس
لولد الام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة
او ابن ابنها وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للزوج والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن المولاة او ابن
ابنها وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا

وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن **واذا**
ماتت امراة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا واما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث
للام والباقي للابن **واذا ماتت امراة** وتركت ابن المولاة او ابن ابنها
وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن **مسئلة ابن المولاة**
او ابن ابنها مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك
ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة او ابن ابنها
وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف

للبنت

للبنت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة او ابن ابنها
وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة او ابن
ابنها وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة
وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنت
صلب وبنت ابن وزوجة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنت صلب

وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن
المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها
ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة
وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة او ابن ابنها
وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
لبنت الابن والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة او ابن ابنها
وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان
لبنتي الابن والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين

لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك
ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة
واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة او ابن ابنها
وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك
ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن المولاة او ابن ابنها
وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن **واذا مات
رجل** وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة واختا لاب وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن

واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة واختا
لابوين وولدام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة
واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وولدام فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وزوجة وولدام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والثلث للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وزوجة وولدام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد
الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن
ابنها وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا
وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وولدي ام واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي

فالربع

فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وولدي ام
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن.
مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع البنت من مات وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للبنت والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والنصف للبنت والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها
وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن ومن مات وترك ابن
المولاة او ابن ابنها وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن ومن مات
وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي
للابن ومن مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن

والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ومنزمات وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن ومنزمات وترك ابن المولاة او ابن ابنها
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع بنت الابن
ومنزمات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنت ابن فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي
للابن ومنزمات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنت ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والنصف لبنت الابن والباقي للابن ومنزمات وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن
ومنزمات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ومنزمات
وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن ومنزمات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتي ابن

وجدة

وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها
مع الاخت لابوين منزمات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت
والباقي للابن ومنزمات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لابوين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام
والنصف للاخت والباقي للابن ومنزمات وترك ابن المولاة او ابن ابنها
واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن ومنزمات وترك
ابن المولاة او ابن ابنها واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن ومنزمات وترك ابن
المولاة او ابن ابنها واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي
للابن ومنزمات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختين لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة
والثلثان للاختين والباقي للابن ومنزمات وترك ابن المولاة او ابن
ابنها واختين لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن
ومنزمات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لابوين وولد ام واما

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك
ابن المولاة او ابن ابنها واختا لابوين وولد ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة
وولد ام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة
او ابن ابنها واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي
للابن ومن مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لابوين واختا
لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ومن مات
وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لابوين واختا لاب واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت
لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ومن مات وترك
ابن المولاة او ابن ابنها واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت
لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة
او ابن ابنها واختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت
لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن مسئلة ابن المولاة

اوابن

او ابن ابنها مع الاخت لاب من مات وترك ابن المولاة
او ابن ابنها واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة
او ابن ابنها واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا
وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك
ابن المولاة او ابن ابنها واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي
للابن ومن مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختين لاب فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن
ومن مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختين لاب واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقي للابن ومن مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها
واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات وترك ابن
المولاة او ابن ابنها واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن ومن مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لاب وولد ام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك

ابن المولاة او ابن ابنها واختا لاب وولد الام وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن المولاة او ابن
ابنها واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا
وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن **ومن
مات** وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختين لاب وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان
للاختين والباقي للابن **مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها
مع ولد الام من مات** وترك ابن المولاة او ابن ابنها وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي
للابن **ومن مات** وترك ابن المولاة او ابن ابنها وولد ام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس
لولد الام والثلث للام والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن **ومن مات** وترك
ابن المولاة او ابن ابنها وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن
المولاة او ابن ابنها وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي

للابن

للابن **ومن مات** وترك ابن المولاة او ابن ابنها وولدي ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث
لولدي الام والباقي للابن **فصل في اخي المولاة لابوين او اخيها
لاب من مات** وترك اخا المولاة لابوين او لاب واما فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للاخ **ومن مات** وترك
اخا المولاة لابوين او لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وما بقي فالسدس للجدة والباقي للاخ **مسئلة اخي المولاة لابوين
او لاب مع الزوج اذا ماتت امرأة** وتركت اخا المولاة لابوين
او لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ **واذا ماتت امرأة**
وتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للام والباقي للاخ **واذا ماتت امرأة** وتركت اخا
المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للجدة والباقي للاخ **واذا ماتت امرأة** وتركت اخا المولاة
لابوين او لاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للاخ **واذا ماتت امرأة**
وتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن

فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت القلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخ
واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والباقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة
لابوين او لاب وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والسدس للام والباقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة
لابوين او لاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والسدس للجدة والباقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة
لابوين او لاب وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ
واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا وولدام
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج
والسدس لولد الام والباقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة
لابوين او لاب وزوجا وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للزوج والباقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة لابوين

اولاب وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي
فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للاخ واذا ماتت امراة
وتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للاخ واذا ماتت امراة
وتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي
للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف
للزوج والسدس للجدة والباقي للاخ مسئلة اخي المولاة لابوين
اولاب مع الزوجة اذا مات رجل وتركا اخا المولاة لابوين
اولاب وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للاخ واذا مات رجل وتركا اخا المولاة لابوين
اولاب وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل
وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للاخ واذا مات رجل
وتركا اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والباقي للاخ واذا مات رجل وتركا اخا المولاة لابوين او لاب
وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ واذا مات رجل

وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسًا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف للبنت والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة
لابوين اولاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسًا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة
لابوين اولاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب
وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسًا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان
للبنتين والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين
اولاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسًا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والثلثان للبنتين والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة
لابوين اولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسًا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ **واذا مات
رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن

واما

واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفًا
ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان
للجدة ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ **واذا
مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت
الابن والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب
وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسًا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت
الابن والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب
وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسًا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
لبنت الابن والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين
اولاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتي ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسًا وثلثين

ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي
للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب
وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للاخ **واذا مات**
رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ **واذا مات**
رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين واختا
لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي
للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة
واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للاخ **واذا**
مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لاب
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب

وزوجة

وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي
للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة
واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت
والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب
وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف
للاخت والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب
وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للاخ **واذا مات رجل**
وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد
الام والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب
وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وثلثا الكل ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام
والباقي للاخ **واذا مات رجل** وترك اخا المولاة لابوين اولاب
وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين
ومابقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للاخ **واذا**

مات رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وولدي ام فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلثين والثلث
لولدي الام والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين
او لاب وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس
للام والباقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب
وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا
وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس
للجدة والباقي للاخ مسئلة اخي المولاة لابوين او لاب مع
البنت من مات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وبنتا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للاخ
ومن مات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وبنتا واما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف
للبنت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين او لاب
وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس
للجدة والنصف للبنت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة
لابوين او لاب وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي
فالثلثان للبنتين والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين
او لاب وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين

ومابقي

ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للاخ ومن مات وترك
اخا المولاة لابوين او لاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي
للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وبنت صلب وبنت
ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة
لابوين او لاب وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين او لاب
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للاخ مسئلة اخي المولاة لابوين او لاب مع بنت الابن
من مات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وبنت ابن فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخ
ومن مات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وبنت ابن واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف
لبنت الابن والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين
او لاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ ومن مات

وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ **ومنها مات** وترك
اخا المولاة لابوين اولاب وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسًا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ
ومنها مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتي ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسًا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي
الابن والباقي للاخ **مسئلة اخي المولاة لابوين اولاب مع
الاخت لابوين منها مات** وترك اخا المولاة لابوين اولاب
واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للاخت والباقي للاخ **ومنها مات** وترك اخا المولاة لابوين اولاب
واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما
بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للاخ **ومنها مات** وترك
اخا المولاة لابوين اولاب واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسًا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي
للاخ **ومنها مات** وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختين لابوين
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي
للاخ **ومنها مات** وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختين لابوين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثين ومابقي فالسدس للام
والثلثان للاختين والباقي للاخ **ومنها مات** وترك اخا المولاة لابوين

اولاب

اولاب واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا
وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للاخ
ومنها مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختين لابوين وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين والباقي للاخ **ومنها مات** وترك اخا المولاة لابوين
اولاب واختا لابوين وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت
والباقي للاخ **ومنها مات** وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لابوين
وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ **ومنها
مات** وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لابوين وولدي ام
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام
والنصف للاخت والباقي للاخ **ومنها مات** وترك اخا المولاة لابوين
اولاب واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسًا ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للاخ **ومنها مات** وترك اخا المولاة لابوين اولاب
واختا لابوين واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للاخ **ومنها مات** وترك اخا المولاة لابوين او لاب

واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب
واختا لابوين واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ مسئلة اخي المولاة لابوين
اولاب مع الاخت لاب من مات وترك اخا المولاة لابوين
اولاب واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين
اولاب واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا
ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك
اخا المولاة لابوين اولاب واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي
للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختين لاب
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي
للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختين لاب
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام
والثلثان للاختين والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين
اولاب واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين

ومابقي

ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للاخ ومن مات
وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت
والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لاب
وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ
ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وولدام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد
الام والنصف للاخت والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة
لابوين اولاب واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي
للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختين لاب
وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي
فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للاخ مسئلة
اخي المولاة لابوين اولاب مع ولد الام من مات
وترك اخا المولاة لابوين اولاب وولدام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ومابقي فالسدس لولد الام والباقي للاخ ومن مات
وترك اخا المولاة لابوين اولاب وولدام واما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وثلث الكل ومابقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للاخ

ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وولد ام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان لولد الام
والجدة والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب
وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي
الام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وولدي
ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس
للام والثلث لولدي الام والباقي للاخ ومن مات وترك اخا المولاة
لابوين اولاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي
للاخ فصل في ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن
ابنه وان سفل ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وان سفل واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل
ومابقي فالثلث للام والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للابن مسئلة
ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل
مع الزوج اذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي

للابن

للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس
للام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للجدة والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولاة
لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتين فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولاة
لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع
للزوج لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل
وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت امراة
وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا
وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن

والنصف ٦ صح

واذا ماتت امرأة وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن
ابنه وزوجًا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا
ونصفًا وسدسًا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والسدس للجدة والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن اخي
المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجًا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعًا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي
الابن والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن اخي المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجًا وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفًا وسدسًا ومابقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي
للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وزوجًا وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفًا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي
للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وزوجًا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفًا ومابقي
فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن **واذا ماتت امرأة**
وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجًا فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفًا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للابن
واذا ماتت امرأة وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه
وزوجًا واُمًّا فالمسئلة من ستة لان فيها نصفًا وثلث الكل ومابقي

فالنصف

فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن **واذا ماتت امرأة**
وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجًا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفًا وسدسًا ومابقي فالنصف للزوج
والسدس للجدة والباقي للابن **مسئلة ابن اخي المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه وان سفل مع الزوجة اذا مات رجل**
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعًا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن **واذا
مات رجل** وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة واُمًّا
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة
والثلث للام والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعًا وسدسًا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن
ابنه وزوجة وبنتًا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنًا ونصفًا ومابقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة وبنتًا واُمًّا
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه

وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين
اولاب او ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة
وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي
للابن واذا ماتت امرأة وتركت ابن اخي المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت

الصلب

الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت
الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة
وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه

وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي
الابن والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن **واذا
مات رجل** وترك ابن اخي المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة
واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختين لابوين ~~واختا لاب~~ فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولاة لابوين او لاب او ابن
ابنه وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا

وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك
ابن اخي المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وولد
ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن **واذا
مات رجل** وترك ابن اخي المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة
واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك ابن اخي المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وولد ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن اخي
المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك ابن اخي المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وولد ام وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة

والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة وولدي ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن
اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة وولدي ام واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن **واذا
مات رجل** وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة
وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا
ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة
والباقي للابن **مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن
ابنه مع البنت من مات** وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للبنت والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن **ومن مات**
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب

اوابن

اوابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان
للبنتين والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي
فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن
اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين
والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن
ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للابن **ومن مات** وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه
وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخي المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن **مسئلة ابن اخي
المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه مع بنت الابن من مات**
وترك ابن اخي المولات لابوين اولاب اوابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن

ومنها ان ترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنت ابن
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والنصف لبنت الابن والباقي للابن ومنها ان ترك ابن اخي
المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن
والباقي للابن ومنها ان ترك ابن اخي المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن والباقي للابن ومنها ان ترك ابن اخي المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن ومنها ان ترك ابن اخي المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن

مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع
الاخت لابوين ومنها ان ترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للاخت والباقي للابن ومنها ان ترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب او ابن ابنه واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان
فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي

للابن

للابن ومنها ان ترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن ومنها
ان ترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واختين لابوين
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي
للابن ومنها ان ترك ابن اخي المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن ومنها ان ترك
ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واختين لابوين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة
والثلثان للاختين والباقي للابن ومنها ان ترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب او ابن ابنه واختين لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين
والباقي للابن ومنها ان ترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
واختا لابوين وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن ومنها ان ترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
واختا لابوين وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن

ومنها ت وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا
لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي
فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن ومنها ت وترك
ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين واختا لاب
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ومنها ت وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين واختا لاب واما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام والاخت
لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ومنها ت وترك ابن اخي
المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين واختا لاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة
والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ومنها ت
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين
واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
ومابقي فالسدسان لولدالام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للابن مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه مع الاخت لاب ومنها ت وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن ومنها ت وترك

ابن اخي المولاة

ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لاب واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف
للاخت والباقي للابن ومنها ت وترك ابن اخي المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي
للابن ومنها ت وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه
واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين
والباقي للابن ومنها ت وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن
ابنه واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن ومنها ت
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة
والثلثان للاختين والباقي للابن ومنها ت وترك ابن اخ المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن ومنها ت وترك ابن اخي المولاة لابوين اولا
اوابن ابنه واختا لاب وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن ومنها ت وترك ابن اخي المولاة لابوين

اولاب او ابن ابنه واختا لاب وولدام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن ومنها وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب او ابن ابنه واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت
والباقي للابن ومنها وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن
ابنه واختين لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي
للابن مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن
ابنه مع ولد الام منها وترك ابن اخي المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن ومنها وترك
ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وولدام واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام
والثلث للام والباقي للابن ومنها وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب او ابن ابنه وولدام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة والباقي
للابن ومنها وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن
ابنه وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث

لولدي الام

لولدي الام والباقي للابن ومنها وترك ابن اخي المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي
للابن ومنها وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي
فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن فصل
في عم المولاة لابوين اولاب منها وترك عم المولاة
لابوين اولاب واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي
فالثلث للام والباقي للعم ومنها وترك عم المولاة لابوين اولاب
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة
والباقي للعم مسئلة عم المولاة لابوين اولاب مع الزوج
اذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا
وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة
لابوين اولاب وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس
للام والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين
اولاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت

والسدس للجدة والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة
لابوين اولاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم
واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس
لبنت الابن والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة
لابوين اولاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي
للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا
وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام
والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب
وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والسدس للجدة والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة
لابوين اولاب وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي
للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا

وولدام

وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف
للزوج والسدس لولد الام والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت
عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وولدام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين
اولاب وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي
فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للعم واذا ماتت امراة
وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت
عم المولاة لابوين اولاب وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي
للعم واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف
للزوج والسدس للجدة والباقي للعم مسئلة عم المولاة لابوين
اولاب مع الزوجة اذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين
اولاب وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع
للزوجة والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين
اولاب وزوجة واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل
ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للعم واذا مات رجل

وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي
للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتا
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولاة
لابوين اولاب وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والنصف للبنت والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولاة
لابوين اولاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والنصف للبنت والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك
عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي
للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة
وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين
والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة
وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين

والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولاة لابوين اولاب
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم **واذا مات رجل**
وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولاة لابوين
اولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للعم **واذا مات رجل** وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنت
ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم
المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم **واذا مات
رجل** وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي

فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتي ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم واذا مات رجل وترك
عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم واذا مات رجل وترك
عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولاة
لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم واذا مات رجل
وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين واختا لاب
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم واذا مات

رجل

رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة واختين لابوين
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولاة
لابوين اولاب وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم واذا
مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لاب وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة
واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم
المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم واذا مات
رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة واختين لاب فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والباقي للعم واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين
اولاب وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا

وسدسًا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وولد ام
اما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسًا وثلث الكل ومابقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وولد
ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي
فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم
واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وولدي
ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك عم
المولاة لابوين اولاب وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسًا ومابقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الام والسدس للام والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك
عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسًا ومابقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للعم **مسئلة عم
المولاة لابوين اولاب مع البنت من مات** وترك عم
المولاة لابوين اولاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للعم **ومن مات** وترك

عم المولاة

عم المولاة لابوين اولاب وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسًا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت
والباقي للعم **ومن مات** وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنتا
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا ومابقي
فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم **ومن مات**
وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنتين فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي للعم **ومن مات**
وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنتين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسًا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين
والباقي للعم **ومن مات** وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنتين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثين ومابقي
فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم **ومن مات**
وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسًا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للعم **ومن مات** وترك عم المولاة
لابوين اولاب وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم **ومن مات** وترك
عم المولاة لابوين اولاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم مسئلة
عم المولاة لابوين او لاب مع بنت الابن ومن مات
وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للعم ومن
مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنت ابن وام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف
لبنت الابن والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين
اولاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم
ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنتي ابن فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي
للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنتي ابن وام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس
للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم ومن مات وترك
عم المولاة لابوين اولاب وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي
الابن والباقي للعم مسئلة عم المولاة لابوين اولاب مع الاخت
لابوين ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب واختا لابوين

فالمسئلة

فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي
للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب واختا لابوين اولاب
واختا لابوين وام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا
ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للعم ومن مات وترك
عم المولاة لابوين اولاب واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب واختين
لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب واختين لابوين
وام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام
والثلثان للاختين والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة
لابوين اولاب واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للعم
ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان
للاختين والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب
واختا لابوين وولد ام وام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت
والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وولد ام

وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم ومنها ت وترك
عم المولاة لابوين اولاب واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان
فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للعم
ومنها ت وترك عم المولاة لابوين اولاب واختا لابوين واختا لاب
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للعم ومنها ت وترك عم المولاة لابوين
اولاب واختا لابوين واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للعم ومنها ت وترك عم المولاة لابوين
اولاب واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للعم ومنها ت وترك عم المولاة لابوين
اولاب واختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للعم مسئلة عم المولاة لابوين اولاب
مع الاخت لاب منها ت وترك عم المولاة لابوين اولاب
واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت
والباقي للعم ومنها ت وترك عم المولاة لابوين اولاب واختا لاب واما

فالمسئلة

فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام
والنصف للاخت والباقي للعم ومنها ت وترك عم المولاة لابوين اولاب
واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي
فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم ومنها ت وترك عم المولاة
لابوين اولاب واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي
فالثلثان للاختين والباقي للعم ومنها ت وترك عم المولاة لابوين اولاب
واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي
فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للعم ومنها ت وترك عم
المولاة لابوين اولاب واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي
للعم ومنها ت وترك عم المولاة لابوين اولاب واختا لاب وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للعم ومنها ت وترك عم المولاة لابوين اولاب
واختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي
للعم ومنها ت وترك عم المولاة لابوين اولاب واختا لاب وولد ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم ومنها ت وترك عم
المولاة لابوين اولاب واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة

لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت
والباقي للعم **ومنها ما** اذا ترك عم المولاة لابوين اولاب واختين لاب
وولدا ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس
لولد الام والثلثان للاختين والباقي للعم **مسئلة عم المولاة لابوين**
اولاب مع ولد الام منها ما اذا ترك عم المولاة لابوين اولاب
وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس لولد الام
والباقي للعم **ومنها ما** اذا ترك عم المولاة لابوين اولاب وولد ام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقي فالسدس لولد
الام والثلث للام والباقي للعم **ومنها ما** اذا ترك عم المولاة لابوين اولاب
وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان
لولد الام والجدة والباقي للعم **ومنها ما** اذا ترك عم المولاة لابوين اولاب
وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام
والباقي للعم **ومنها ما** اذا ترك عم المولاة لابوين اولاب وولدي ام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للام والثلث
لولدي الام والباقي للعم **ومنها ما** اذا ترك عم المولاة لابوين اولاب وولدي
ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس
للجدة والثلث لولدي الام والباقي للعم **فصل في ابن عم المولاة**
لابوين اولاب اوابن ابنه وان سفل منها ما اذا ترك ابن عم
المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها

ثلث الكل

ثلث الكل ومابقي فالثلث للام والباقي للابن **ومنها ما** اذا ترك ابن
عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للابن **مسئلة ابن عم**
المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وان سفل مع الزوج
اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا
وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن عم
المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للام والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن
عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للجدة والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن
عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين
والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس
لبنت الابن والباقي للابن **واذا ماتت امرأة** وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب

اوابن ابنه وزوجًا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن **واذاما**
تت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجًا
وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسًا ومابقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن
واذاماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه
وزوجًا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسًا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس
للجدة والباقي للابن **واذاماتت امراة** وتركت ابن عم المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه وزوجًا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعًا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن **واذاماتت امراة** وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وزوجًا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسًا
ومابقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للابن **واذا**
ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجًا
وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن **واذا**
ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا
وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف للزوج

والثلث

والثلث لولدي الام والباقي للابن **واذاماتت امراة** وتركت ابن عم
المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
ومابقي فالنصف للزوج والباقي للابن **واذاماتت امراة** وتركت ابن عم
المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام
والباقي للابن **واذاماتت امراة** وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
ومابقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن **مسئلة**
ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه مع الزوجة
اذامات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه
وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي
للابن **واذامات رجل** وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه
وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي
فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن **واذامات رجل** وترك
ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والباقي للابن **واذامات رجل** وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن
ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن **واذامات رجل** وترك

ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتًا وامًّا فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسًا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسًا ونصفا ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن **واذا مات**
رجل وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسًا وثلثين
ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن
ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسًا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والثلثان للبنتين والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن
عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلبة وبنت
ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسًا ونصفا
ومابقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب

والباقي

والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة
والسدسان للام وبنت الابن والنصف للبنت الصلب والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن
ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة و
السدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن
ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن
ابنه وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسًا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسًا ونصفا
ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولاة لابوين

او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن
عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن
ابنه وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين واختا لاب
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي

للابن

للابن **واذا مات رجل** وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن
ابنه وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجة واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك ابن
عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وولد ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن

واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وولد ام واما
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين
وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي
فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وولدي ام
واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا و
ثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس
للجدة والباقي للابن مسئلة ابن عم المولاة لابوين اولاب

او ابن

او ابن ابنه مع البنت من مات وترك ابن عم المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للبنت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا و
نصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنتا
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان للبنتين والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة
لابوين اولاب او ابن ابنه وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي
للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم
المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن واما

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ومن
مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت صلب
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن مسئلة ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن
ابنه مع بنت الابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن ومن مات وترك
ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس
للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن ومن مات وترك
ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ~~ومابقي~~

ومابقي

ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن مسئلة ابن عم المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين ومن مات وترك
ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختا
لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي
فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك
ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لابوين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة و
النصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين
والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين

ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واختين لابوين وولدام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة
لابوين اولاب او ابن ابنه واختا لابوين وولدام واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام
وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن
عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واختا لابوين وولدام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واختا لابوين وولدي
ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي
الام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن
عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس
للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن

ومن مات

ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واختا
لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
ومابقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن
ابنه واختا لابوين واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للابن **مسئلة ابن عم المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه مع الاخت لاب** من مات وترك ابن
عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واختا لاب فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واختا لاب واما
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام
والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة
لابوين اولاب او ابن ابنه واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان
للاختين والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين

وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب وابن ابنه واختين لاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة
والثلثان للاختين والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
واختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب
وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب وولدي ام
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام
والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي
للابن

مسئلة ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع ولد الام

ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وولد ام

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي
للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وولد ام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس
لولد الام والثلث للام والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة والباقي للابن ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وولدي ام فالمسئلة
من ثلثة لان فيه ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن
ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وولدي ام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث
لولدي الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي
للابن وحكم ابي المولى والمولاة وابنه حكم عمهما وابنه
عند عدمه فلا تغفل

الباب التاسع في الزوج

اذا ماتت امراة وتركت زوجا واما فالمسئلة من اثنين لان اصل
المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل فردت الي اثنين لان
اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج اثنان لان نصيبه
ههنا نصف فمخرج النصف اثنان فالنصف للزوج والآخر للام

وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وجدة فالمسئلة من اثنين لأن
أصل المسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا فردت إلى اثنين ايضا
فالنصف للزوج والآخر للجدة **مسئلة الزوج مع البنت** إذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لأن أصل
المسئلة من أربعة لأن فيها نصفا وربعا فردت إلى أربعة لأن أقل
مخارج فرض من لا يرد عليه أربعة لأن نصيبه ربع فالربع للزوج
والثلثة للبنت بالفرض والرد وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وبنتا وأما فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لأن أصل
المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا فردت إلى مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لعدم استقامة الانقسام على قدر
سهام من يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني
النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض الفريقين أعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه
وهو ستة عشر فالأربعة للزوج والتسعة للبنت والثلثة للأم
وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين فالمسئلة من ثمانية بالرد
والتصحيح لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين
فردت إلى مخرج فروض من لا يرد عليه وهو أربعة لعدم استقامة
الانقسام على قدر سهام من يرد عليه ثم صححت بضرب كل عدد
رؤسهم أعني بنتين في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من

هذا الضرب

هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو ثمانية فالاثنان للزوج
والستة للبنتين بالنصف وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين
وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول إلى
ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض وإنما عالت إلى ثلثة
عشر لأنه إذا اجتمع في مخرج اثني عشر ربع وثلث وسدس عالت المسئلة
بنصف سدسها فالربع للزوج والثلثان للبنتين والسدس للأم
وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وجدة فالمسئلة من اثني
عشر لأن فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول إلى ثلثة عشر لضيق المخرج
عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان للبنتين والسدس للجدة
وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأختا لأبوين فالمسئلة من
أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والباقي للأخت بالعصوبة لأن البنت تجعل الأخت لأبوين أولا
عصبة لقوله عم اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة وإذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأما وأختا لأبوين فالمسئلة من
اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج و
النصف للبنت والسدس للأم والباقي للأخت بالعصوبة وإذا ما
تت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأختا لأبوين وجدة فالمسئلة من اثني
عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للجدة والباقي للأخت بالعصوبة وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا

ونبتا واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وبنتا واختا لاب وامّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام
والباقي للاخت بالعصوبة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنتا
واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة
والسدس للجدة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنتين واختا
لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوج والثلثان للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة واذا ماتت
امراة وتركت زوجا وبنتين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين
والباقي للاخت بالعصوبة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت
صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل
المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فرددت الي مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لما زاد من التركة على سهام من يرد
عليه ثم صححت بضرب نصيب من يرد عليه اعني النصف والسدس
في مخرج فرض من لا يرد عليه لعدم استقامة انقسام الزايدة على
قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين

من يرد

من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة
لبنت الصلب والثلثة لبنت الابن واذا ماتت امراة وتركت زوجا
وبنت صلب وبنت ابن وامّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسين فتعول الي ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء
بالفرض فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت
الابن والام واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت
ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين
فتعول الي ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض وانما عالت
الي ثلثة عشر لانه اذا اجتمع في مخرج اثني عشر ربع ونصف والسدسان
عالت المسئلة بنصف سدسها فالربع للزوج والنصف لبنت
الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة واذا
ماتت امراة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن واختا لاب
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت
بالعصوبة مسئلة الزوج مع بنت الابن اذا ماتت امراة
وتركت زوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا

فرضت الي اربعة وهو مخرج نصيب من لا يرد عليه للزيادة على سهم من يرد عليه فالربع للزوج والنصف والزايد للبنت بالفرض والرد **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فرضت الي مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين اعنى من لا يرد عليه وهو الزوج ومن يرد عليه وهو بنت الابن والام وذلك المخرج هو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن والثلثة للام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فرضت الي اربعة وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه في هذا المخرج للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن

والثلثة

والثلثة للجدة **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنت ابن واختا لابوين واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنت ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنت ابن واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخت **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنت ابن واختا لاب واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنت ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنتي ابن فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما زاد فرضت

الي اربعة وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب كل عدد رؤس
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض الفريقين وهو ثمانية لان فرض الزوج من الاربعة واحد فضربناه
في المضروب اعني بنتي ابن فكان اثنين فهو للزوج وفرض بنتي الابن من الاربعة
ثلثة فضربناه في المضروب المذكور فكان ستة فهو لبنتي الابن فالاثنان
من الثمانية للزوج والستة منها لبنتي الابن بالتنصيف **واذا ماتت امرأة**
وتركت زوجا وبنتي ابن وامًا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وسدسا فتعول الي ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع
للزوج والثلثان لبنتي الابن والسدس للام **واذا ماتت امرأة** وتركت
زوجا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا
فتعول الي ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج
والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة **واذا ماتت امرأة** وتركت زوجا
وبنتي ابن واختا لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصو[illegible]
واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي ابن واختا لاب فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة **مسئلة الزوج مع الاخت
لابوين اذا ماتت امرأة** وتركت زوجا واختا لابوين فالمسئلة

من اثنين

من اثنين لان فيها نصفين فاحدهما للزوج والآخر للاخت **واذا
ماتت امرأة** وتركت زوجا واختا لابوين وامًا فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفين وثلث الكل فتعول الي ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء
بالفرض فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث للام **واذا
ماتت امرأة** وتركت زوجا واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفين وسدسا فتعول الي سبعة لضيق المخرج عن الوفاء
بالفرض فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس للجدة **واذا
ماتت امرأة** وتركت زوجا واختين لابوين فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثين فتعول الي سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض
فالنصف للزوج والثلثان للاختين **واذا ماتت امرأة** وتركت زوجا
واختين لابوين وامًا فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا
فتعول الي ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج
والثلثان للاختين والسدس للام **واذا ماتت امرأة** وتركت زوجا
واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين
وسدسا فتعول الي ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف
للزوج والثلثان للاختين والسدس للجدة **واذا ماتت امرأة** وتركت
زوجا واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين
وسدسا فتعول الي سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض
فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس لولد الام

واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين وولدام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية
لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فاحد النصفين للاخت والآخر
للزوج واحد السدسين لولد الام والآخر للام واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا واختا لابوين وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج
والآخر للاخت واحد السدسين لولد الام والآخر للجدة واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج
والآخر للاخت والثلث لولدي الام واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
واختا لابوين وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين
وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج
والآخر للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا واختا لابوين وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فاحد
النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدي الام والسدس للجدة
واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لابوين وولدي ام فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا فتعول الى تسعة للضيق
فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدي الام

وادا

واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لابوين وولدي ام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة
للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدي الام
والسدس للام واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لابوين وولدي
ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا وسدسا
فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث
لولدي الام والسدس للجدة واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين
لابوين وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول
الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس لولد
الام واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لابوين وولدام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة
للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين فاحد السدسين لولد
الام والآخر للام واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لابوين وولدام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى
تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين واحد السدسين
لولد الام والآخر للجدة واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين
واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة
للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والسدس للاخت
لاب واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب واما

فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين فاحد السدسين للاخت لاب والآخر للام واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للاخت لابوين والآخر للزوج واحد السدسين للاخت لاب والآخر لولد الام واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثة اسداس فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والواحد من الاسداس الثلثة للاخت لاب والواحد منها لولد الام والواحد منها للام واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثة اسداس فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والاسداس الثلثة للاخت لاب وولد الام والجدة واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا وثلثا فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت

لابوين والسدس للاخت لاب والثلث لولدي الام واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين وثلثا فتعول الى عشرة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر للام والثلث لولدي الام واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين وثلثا فتعول الى عشرة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة والثلث لولدي الام

مسئلة الزوج مع الاخت لاب اذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث للام واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيق فاحد النصفين للاخت والآخر للزوج والسدس للجدة واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين فتعول الى سبعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا

فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج
والثلثان للاختين والسدس للام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا
واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا
فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس
للجدة **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا واختا لاب وولدام فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيق فاحد
النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس لولد الام **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا واختا لاب وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين
وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر
للاخت فاحد السدسين لولد الام والآخر للام **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا واختا لاب وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج
والآخر للاخت واحد السدسين لولد الام والآخر للجدة **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين
وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر
للاخت والثلث لولدي الام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا واختا
لاب وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا
فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث
لولدي الام والسدس للام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا واختا لاب

وولدي ام

وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا
فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث
لولدي الام والسدس للجدة **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا واختين
لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول
الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس لولد
الام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا واختين لاب وولدام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة
للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين فاحد السدسين لولد الام
والآخر للام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا واختين لاب وولدام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول
الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين واحد السدسين
لولد الام والآخر للجدة **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا واختين لاب
وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا فتعول الى
تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث
لولدي الام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا واختين لاب وولدي ام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة
للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدي الام
والسدس للام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا واختين لاب وولدي ام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة

لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين
والثلث لولدي الام والسدس للجدة **مسئلة الزوج مع ولد الام**
اذا ماتت امراة وتركت زوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا فردت الي اثنين وهو مخرج فرض من لا يرد عليه
لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فاحد
الاثنين للزوج والآخر لولد الام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا
وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلث الكل
فالسدس لولد الام والنصف للزوج والثلث للام **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسين فردت الي اثنين وهو مخرج فرض من لا يرد
عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه لعني سدسين في مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو اثنان لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه
على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على
قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
الفريقين المذكورين وهو اربعة فالنصف من هذا الاربعة للزوج والنصف
الآخر منه لولد الام والجدة بالتنصيف **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا
وولدي ام فالمسئلة من اربعة بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثا فردت الي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اثنان ثم
صححت بضرب كل عدد روس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة

وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه
فالمبلغ من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعة
فالنصف للزوج والآخر لولدي الام بالتنصيف **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والسدس للام
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدي الام
والسدس للجدة **الباب العاشر في الزوجة اذا مات رجل**
وترك زوجة واما فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما زاد فردت الي اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه
على فرض من يرد عليه فالواحد من الاربعة للزوجة والثلثة الباقي
للام بالفرض والرد **واذا مات رجل** وترك زوجة وجدة فالمسئلة
من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما زاد فردت الي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لزيادة
ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الاربعة
للزوجة والثلثة الباقي للجدة بالفرض والرد **مسئلة الزوجة مع البنت**
اذا مات رجل وترك زوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية بالرد لان اصل
المسئلة من ثمانية ايضا لان فيها نصفا وثمنا وما زاد فردت الي اقل مخارج

فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية للزيادة فالواحد من الثمانية للزوجة
والسبعة الباقية للبنت بالفرض والرد **وإذا مات رجل** وترك زوجة
وبنتا وأما فالمسئلة من اثنين وثلثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى
اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صحت بضرب جميع
مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة ~~لان فيها~~ في مخرج
فرض من لا يرد عليه اعني الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه
على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر
سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين
وهو اثنان وثلثون ففرض الزوجة منه اربعة لان فرضها من الثمانية
واحد ضربناه في مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس فصار اربعة
فهو لها وحصة الام منه سبع لان فرضها من المسئلة واحد وهو
السدس ضربناه في السبعة الباقية فصار سبعة فهو لها وفرض
البنت احد وعشرون لان حصتها من تلك المسئلة ثلث وهو
النصف ضربناه في ذلك الباقي فصار احدا وعشرين فهو لها **وإذا
مات رجل** وترك زوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنين وثلثين
بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه ثم
صحت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه

وهو الثمانية

وهو الثمانية لما ذكرنا آنفا فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو اثنان وثلثون ففرض الزوجة منه اربعة وفرض البنت احد وعشرون
وفرض الجدة سبعة تفصيل هذه المسئلة مذكور في المسئلة السابقة **وإذا مات رجل**
وترك زوجة وبنتين فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صحت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه وهي بنتان
في مخرج فرض من لا يرد عليه اعني الثمانية فالمبلغ من هذا التصحيح ستة عشر
وهو مخرج فروض هذين الفريقين وكان فرض الزوجة من الثمانية واحدا فضربناه
في المضروب اي الاثنين فصار اثنين فهو لها وفرض البنتين من ذلك المخرج
سبعة فضربناه في المضروب المذكور فصار اربعة عشر فهو لهما بالتنصيف
وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح
لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فردت
الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صحت بضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني الثلثين والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم
استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون وكان فرض الزوجة من
الثمانية واحدا فضربناه في المضروب اعني الثلثين والسدس فصار خمسة
فهو لها وكان فرض البنتين اعني الثلثين من ستة اربعة فضربناه

في السبعة الباقي فصار ثمانية وعشرين فهو لهما وفرض الام اعني السدس
من ذلك المخرج واحدا فضربناه في الباقي المذكور فصار سبعة فهو لها
واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعين بالرد
والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا
وما زاد فردت الي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت
بضرب جميع مسئلة من يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض
من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك
الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فرض
هذين الفريقين وهو اربعون وكان للزوج من الثمانية واحد فضربناه
في المضروب اعني الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها وكان للبنتين
من المسئلة اربعة اعني الثلثين فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار
ثمانية وعشرين فهو لهما وكان للام من تلك المسئلة واحدا اعني السدس
فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها **واذا مات رجل** وترك
زوجة وبنتا واختا لابوين فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة **واذا مات
رجل** وترك زوجة وبنتا واختا لابوين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت
والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة **واذا مات رجل** وترك زوجة
وبنتا واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا

وسدسا

وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي
للاخت بالعصوبة **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنتا واختا لاب
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
للبنت والباقي للاخت بالعصوبة **واذا مات رجل** وترك زوجة
وبنتا واختا لاب واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام والباقي
للاخت **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنتا واختا لاب وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت **واذا مات رجل**
وترك زوجة وبنتين واختا لابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخت
واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين واختا لابوين واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت **واذا مات رجل**
وترك زوجة وبنتين واختا لاب فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخت
بالعصوبة **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنتين واختا لاب واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت

بالعصوبة **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنتين واختا لاب وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت
٣ ١٦ ٤ ١
بالعصوبة **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اثنين وثلثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الي اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد
عليه اعني الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من
يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من
يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين
وهو اثنان وثلثون ففرض الزوجة منه اربعة لان فرضها من
الثمانية واحد فضربناه في مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس
فصار اربعة فهو لها وفرض بنت الصلب منه احد وعشرون
٤ ٢١
لان فرضها من المسئلة ثلثة وهو النصف فضربناه في السبعة فصار
احد وعشرون فهو لها وفرض بنت الابن سبعة لان فرضها من
تلك المسئلة واحد وهو السدس فضربناه في ذلك السبعة فصار
سبعة فهو لها **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن
واما فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة

وعشرين

وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما زاد فرددت الي اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني النصف والسدسين من ستة في مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد
عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر من يرد عليه
فالحاصل من هذا الضرب مخارج فروض هذين الفريقين اعني من يرد
عليه ومن لا يرد عليه وهو اربعون وكان للزوجة من الثمانية واحد
فضربناه في المضروب اعني النصف والسدسين فصار خمسة فهو لها
وكان لبنت الصلب من المسئلة ثلثة اعني النصف فضربناه في الباقي
من فرض الزوجة اي السبعة فصار احد وعشرين وكان لبنت الابن
٢١
من تلك المسئلة واحد فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها
٧
وكان للام من المسئلة المذكورة واحد اعني السدس فضربناه في الباقي
المذكور فصار سبعة فهو لها **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت صلب
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح كان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما زاد فرددت
الي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع
مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدسين من ستة في مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد
عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على

قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو اربعون فللزوجة منه خمسة لان فرضها من الثمانية
واحد اعني الثمن ضربناه في المضروب اي في النصف والسدسين فصار خمسة
فهو لها ولبنت الصلب منه احد وعشرون لان فرضها من المسئلة المذكورة
ثلثة اعني النصف ضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار احدا وعشرين
فهو لها ولبنت الابن منه سبعة لان فرضها من هذه المسئلة واحد اعني
السدس فضربناه في هذا الباقي فصار سبعة فهو لها وللجدة من المخرج
المذكور سبعة ايضا لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس
فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها **واذا مات رجل** وترك
زوجة وبنت صلب وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة
واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن واختا لابوين
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب واحد السدسين لبنت
الابن والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة **واذا مات رجل** وترك
زوجة وبنت صلب وبنت ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الصلب احد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة

والباقي

والباقي للاخت بالعصوبة **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت صلب
وبنت ابن واختا لاب فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت
الابن والباقي للاخت بالعصوبة **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت
صلب وبنت ابن واختا لاب واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب
واحد السدسين لبنت الابن والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة
واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن واختا لاب وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن
والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة **مسئلة الزوجة مع بنت
الابن اذا مات رجل** وترك زوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية
بالرد لان اصل المسئلة من ثمانية ايضا لان فيها ثمنا ونصفا وما زاد
فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة ما بقي
من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الثمانية
للزوجة والباقي من فرضها لبنت الابن بالفرض والرد **واذا مات رجل**
وترك زوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنين وثلثين بالرد والتصحيح
لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد
فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت

بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد
عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة
على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
هذين الفريقين اعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو اثنان
وثلثون فللزوجة منه اربعة لان فرضها من الثمانية واحد اعني
الثمن فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس فصار اربعة
فهو لها ولبنت الابن منه احد وعشرون لان فرضها من المسئلة
المذكورة ثلثة اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة
اعني السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها وللام منه سبعة لان
فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي
فصار سبعة فهو لها واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اثنين وثلثين بالرد والتصحيح لان اصل
المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد
فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج
فرض من لا يرد عليه اعني الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد
عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة
على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض

الفريقين

الفريقين وهو اثنان وثلثون فللزوجة منه اربعة لان فرضها من
الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس
فصار اربعة فهو لها ولبنت الابن منه احد وعشرون لان فرضها
من المسئلة المذكورة ثلثة اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض
الزوجة اعني السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها وللجدة من ذلك
المخرج سبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه
في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها واذا مات رجل وترك زوجة
وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة
واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن واختا لابوين واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي
للاخت بالعصوبة واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن واختا
لابوين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا و
سدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس
للجدة والباقي للاخت بالعصوبة واذا مات رجل وترك زوجة
وبنت ابن واختا لاب فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة
واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن واختا لابوين واما فالمسئلة

من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن ٣ للزوجة
والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة
١٢ **واذا مات رجل** وترك زوجة ٤ وبنت ابن ٥ واختا لاب وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن ٣ للزوجة
والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة
١٢ **واذا مات رجل** وترك زوجة ٤ وبنتي ابن ٥ فالمسئلة من ستة عشر
بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين ومازاد فردت الي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو
ثمانية ثم صحت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه اعني بنتي الابن
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة مابقي من
فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل
من هذا الضرب مخارج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر
فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الثمانية واحد اعني الثمن
ضربناه في المضروب اي في عدد بنتي الابن فصار اثنين فهو لها
ولكل واحدة من بنتي الابن منه سبعة لان فرضهما من المخرج
الذي هو ثلثة اثنان اعني الثلثين فضربناه في الباقي من فرض
الزوج اعني السبعة فصار اربعة عشر فهو لهما بالتنصيف
واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن ١٤ واما فالمسئلة من اربعين

لان

لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا
ومازاد فردت الي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية
ثم صحت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الثلثين والسدس
من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة مابقي
من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من
هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون فللزوجة
منه خمسة لان فرضها من الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه في
المضروب اي في الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها ولكل واحدة
من بنتي الابن اربعة عشر لان فرضهما ٥ من المسئلة المذكورة
اربعة اعني الثلثين ١٤ فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني السبعة
فصار ثمانية وعشرين فهو لهما بالتنصيف وللام منه سبعة
لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك
الباقي فصار سبعة فهو لها **واذا مات رجل** وترك زوجة
وبنتي ابن وجدة ٧ فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل
المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومازاد
فردت الي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم
صحت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الثلثين والسدس
في مخرج فرض من لا يرد عليه اعني الثمانية لزيادة ما بقي

من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام
تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون فللزوجة منه خمسة
لان فرضها من الثمانية واحدا اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في
الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها ولكل واحدة من بنتي الابن
منه اربعة عشر لان فرضهما من المسئلة المذكورة اربعة اعني الثلثين
فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني السبعة فصار ثمانية وعشرين
فهو لهما بالتنصيف وللجدة من هذا الحاصل سبعة لان فرضها
من تلك المسئلة واحدا اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار
سبعة فهو لها **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنتي ابن واختا
لابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة
واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن واختا لابوين وامّا
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة
واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة
واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن واختا لاب فالمسئلة

من اربعة

من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة **واذا مات رجل** وترك زوجة
وبنتي ابن واختا لاب وامّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس
للام والباقي للاخت بالعصوبة **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنتي
ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة
والباقي للاخت بالعصوبة **مسئلة الزوجة مع الاخت لابوين**
اذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة بالرد
لان اصل المسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما زاد فرددت
الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فللزوجة منه
واحد اعني الربع فهو لها وللاخت ما بقي من فرض الزوجة اعني
الثلثة بالفرض والرد **واذا مات رجل** وترك زوجة واختا لابوين
وامّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلث الكل فنعول
الى ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة
والنصف للاخت والثلث للام **واذا مات رجل** وترك زوجة
واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل
المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فرددت الى
اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع

مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم
استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل
من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر
فللزوجة منه اربعة لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه
في المضروب اي في النصف والسدس فصار اربعة فهو لها وللاخت منه
تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة اعني النصف فضربناه في
الباقي من فرض الزوجة اي الثلثة فصار تسعة فهو لها وللجدة منه ثلثة
لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي
فصار ثلثة فهو لها **وإذا مات رجل** وترك زوجة واختين لابوين
فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه اعني
اثنين في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على
فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام
من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو
ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع
فضربناه في المضروب اي في الاثنين فصار اثنين فهو لها ولكل واحدة

من الاختين

من الاختين ثلثة لان فرضهما من المسئلة اعني الثلثة اثنان اعني
الثلثين فضربناه في الباقي من فرض من لا يرد عليه اي في الثلثة فصار
ستة فهو لهما بالتنصيف **وإذا مات رجل** وترك زوجة واختين
لابوين وامّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول
الى ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والسدس للام **وإذا مات رجل** وترك زوجة واختين لابوين
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج
عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين
والسدس للجدة **وإذا مات رجل** وترك زوجة واختا لابوين وولد ام
فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد
عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه
وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه
فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر
فللزوجة منه اربعة لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع
فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس فصار اربعة فهو لها
وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة

اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني الثلثة فصار تسعة
فهو لها ولولد الام من هذا المخرج ثلثة لان فرضه من تلك المسئلة
واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار ثلثة فهو له **واذا**
مات رجل وترك زوجة واختا لابوين وولدام وامًا فالمسئلة من
ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا
ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال
الي ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت واحد السدسين
لولد الام والاخر للام **واذا مات رجل** وترك زوجة واختا لابوين
وولدام وجدة فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعًا ونصفا وسدسين فضاق المخرج
عن الوفاء بالفرض فعال الي ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت واحد السدسين لولد الام والاخر للجدة **واذا مات رجل**
وترك زوجة واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ثلثة عشر
بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا ونصفا وثلثا
فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي ثلثة عشر فالربع
للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام **واذا مات رجل**
وترك زوجة واختا لابوين وولدي ام وامًا فالمسئلة من خمسة عشر
بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا ونصفا وثلثا
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي خمسة عشر بالربع

فالربع

فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام
واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين وولدي ام وجدة فالمسئلة
من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا ونصفا وثلثا
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي خمسة عشر بالربع فالربع
للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للجدة **واذا مات**
رجل وترك زوجة واختين لابوين وولدام فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج
عن الوفاء بالفرض فعال الي ثلثة عشر بنصف السدس فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والسدس لولد الام **واذا مات رجل** وترك زوجة
واختين لابوين وولدي ام وامًا فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان
اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلثين وسدسين فضاق المخرج
عن الوفاء بالفرض فعال الي خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلثان
للاختين واحد السدسين لولد الام والاخر للام **واذا مات رجل**
وترك زوجة واختين لابوين وولدام وجدة فالمسئلة من خمسة عشر
بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلثين وسدسين
فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي خمسة عشر بالربع فالربع
للزوجة والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام والاخر للجدة
واذا مات رجل وترك زوجة واختين لابوين وولدي ام فالمسئلة
من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا

وثلثين وثلثاً فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر
فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدي الام **واذا مات
رجل** وترك زوجة واختين لابوين وولدي ام وامّا فالمسئلة من سبعة
عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر بالربع
والسدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدي الام
والسدس للام **واذا مات رجل** وترك زوجة واختين لابوين وولدي
ام وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض
فعال الى سبعة عشر بالربع والسدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين
والثلث لولدي الام والسدس للجدة **واذا مات رجل** وترك زوجة واختا
لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل
المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت
الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع
مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد
عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه
فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر
فللزوجة منه اربعة لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع

فضربناه

فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس فصار اربعة فهو لها وللاخت
منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة اعني النصف فضربناه
في الباقي من فرض الزوجة اعني الثلثة فصار تسعة فهو لها وللاخت لاب
منه ثلثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك
الباقي فصار ثلثة فهو لها **واذا مات رجل** وترك زوجة واختا لابوين
واختا لاب وامّا فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال
الى ثلثة عشر بنصف السدس فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين
واحد السدسين للاخت لاب والآخر للام **واذا مات رجل** وترك زوجة
واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل
المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن
الوفاء بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين
واحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة **واذا مات رجل** وترك
زوجة واختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق
المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر لولد الام **واذا
مات رجل** وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولد ام وامّا
فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا

ونصفا وثلثة اسداس فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي خمسة
عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والاسداس الثلثة واحد
منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للام **واذا مات**
رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولدام وجدة فالمسئلة
من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وثلثة اسداس فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي خمسة عشر
فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والاسداس الثلثة واحد منها
للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للجدة **واذا مات رجل**
وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من خمسة عشر
بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وثلثا
فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي خمسة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والثلث لولدي الام
واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولدي ام واما
فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال
الي سبعة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين واحد السدسين
للاخت لاب والآخر للام والثلث لولدي الام **واذا مات رجل** وترك
زوجة واختا لابوين واختا لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من سبعة عشر
بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين وثلثا

فضاق

فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي سبعة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة والثلث لولدي
الام **مسئلة الزوجة مع الاخت لاب اذا مات رجل** وترك زوجة
واختا لاب فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا وما زاد فردت الي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة
ثم صحت بضرب كل عدد روس من يرد عليه وهو واحد في مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو اربعة فللزوجة منه واحد لان فرضها من الاربعة واحد
اعني الربع فضربناه في المضروب اي في الواحد فصار واحدا فهو لها وللاخت
لاب ثلثة بالفرض والرد **واذا مات رجل** وترك زوجة واختا لاب
واما فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وثلث الكل فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي ثلثة
عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لاب والثلث للام **واذا مات رجل**
وترك زوجة واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت
الي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صحت بضرب جميع
مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه اربعة لان فرضها من الاربعة

واحدا اعني الربع فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس فصار
اربعة فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة
ثلثة اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني الثلثة فصار
تسعة فهو لها ولولد الام منه ثلثة لان فرضه من المسئلة المذكورة
واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار ثلثة فهو له **واذا
مات رجل** وترك زوجة واختا لاب وولدام واما فالمسئلة من ثلثة
عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين
فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي ثلثة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت واحد السدسين لولد الام والاخر للام **واذا
مات رجل** وترك زوجة واختا لاب وولدام وجدة فالمسئلة من ثلثة
عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين
فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي ثلثة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت واحد السدسين لولد الام والاخر للجدة **واذا
مات رجل** وترك زوجة واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ثلثة عشر
بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا
فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي ثلثة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت والثلث لولدي الام **واذا مات رجل** وترك زوجة
واختا لاب وولدي ام واما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل
المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج

عن الوفاء

عن الوفاء بالفرض فعال الي خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت
والثلث لولدي الام والسدس للام **واذا مات رجل** وترك زوجة واختا
لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء
بالفرض فعال الي خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث
لولدي الام والسدس للجدة **واذا مات رجل** وترك زوجة واختين
لاب فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما زاد فردت الي اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه وهو اثنان
في مخارج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من
الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اعني اثنين فصار اثنين
فهو لها وللاختين منه ستة لان فرضهما من المسئلة اي الثلثة اثنان
فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار ستة فهو لهما بالتنصيف
واذا مات رجل وترك زوجة واختين لاب واما فالمسئلة من ثلثة عشر
بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا
فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي ثلثة عشر فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والسدس للام **واذا مات رجل** وترك زوجة
واختين لاب وجدة فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة

من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلثين وسدسًا فضاق المخرج عن الوفاء
بالفرض فعال الي ثلثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس
للجدة **واذا مات رجل** وترك زوجة واختين لاب وولدام فالمسئلة
من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا
وثلثين وسدسًا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي ثلثة
عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس لولد الام **واذا
مات رجل** وترك زوجة واختين لاب وولدام واما فالمسئلة من خمسة
عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلثين
وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي خمسة عشر
فالربع للزوجة والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام
والاخر للام **واذا مات رجل** وترك زوجة واختين لاب وولدام
وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض
فعال الي خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين واحد السدسين
لولد الام والاخر للجدة **واذا مات رجل** وترك زوجة واختين لاب
وولدي ام فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض
فعال الي خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث
لولدي الام **واذا مات رجل** وترك زوجة واختين لاب وولدي ام

واما

واما فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعًا وثلثين وثلثا وسدسًا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض
فعال الي سبعة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدي
الام والسدس للام **واذا مات رجل** وترك زوجة واختين لاب وولدي
ام وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعًا وثلثين وثلثا وسدسًا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض
فعال الي سبعة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدي
الام والسدس للجدة **مسئلة الزوجة مع ولد الام اذا مات رجل**
وترك زوجة وولدام فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعًا وسدسًا ومازاد فردت الي اقل مخارج
فرض من لايرد عليه وهو اربعة فللزوجة منه واحد اعني الربع
والباقي من فرض الزوجة اعني الثلثة لولد الام **واذا مات رجل**
وترك زوجة وولدام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسًا
وثلث الكل ومازاد فردت الي اقل مخارج فرض من لايرد عليه
وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني السدس
والثلث من ستة في مخرج فرض من لايرد عليه فالحاصل من هذا الضرب
مخارج فروض هذين الفريقين اثنان عشر فللزوجة منه ثلثة لان
فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في السدس
والثلث فصار ثلثة فهو لها ولولد الام منه ثلثة لان فرضه من المسئلة المذ كورة

واحد وهو السدس فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار ثلثة فهو له وللام منه ستة لان فرضها من تلك المسئلة اثنان وهو الثلث فضربناه في ذلك الباقي فصار ستة فهو لها **واذا مات رجل** وترك زوجة وولدام وجدة فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني السدسين من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في السدسين فصار اثنين فهو لها ولولد الام منه ثلثة لان فرضه من المسئلة المذكورة واحد اعني السدس فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اي في الثلثة فصار ثلثة فهو له وللجدة منه ثلثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار ثلثة فهولها **واذا مات رجل** وترك زوجة وولدي ام فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه اعني اثنين في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو

ثمانية

ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في عدد ولدي ام فصار اثنين والستة الباقية من فرض الزوجة لولدي الام بالتنصيف **واذا مات رجل** وترك زوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالواحد منه للزوجة وهو الربع والاثنان منه لولدي الام والواحد منه للام **واذا مات رجل** وترك زوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالواحد منه للزوجة والاثنان منه لولدي الام والواحد منه للجدة الله اعلم

الباب الواحد عشر في البنت

ومن مات وترك بنتا فالمال كله للبنت **ومن مات** وترك بنتا واما فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلثة ارباعها للبنت والربع للام **ومن مات** وترك بنتا وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلثة ارباعها للبنت والربع للجدة **ومن مات** وترك بنتا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة

بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد
فردت الي اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام الماخوذة
منها اربعة فثلثة ارباعها للبنت والربع لبنت الابن ومن مات
وترك بنتا وبنت ابن واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الي خمسة لان
فيها نصفا وسدسين فالسهام الماخوذة منها خمسة فثلثة
اخماسها البنت الصلب ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر ومن مات
وترك بنتا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل
المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الي
خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام الماخوذة منها
خمسة فلبنت الصلب ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللجدة
خمس آخر ومن مات وترك بنتين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فلاحدي البنتين نصف وللاخري نصف آخر
ومن مات وترك بنتين واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل
المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت
الي خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام الماخوذة منها خمسة
فللبنتين اربعة اخماسها بالتنصيف وللام خمس ومن مات وترك
بنتين وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الي خمسة لان فيها ثلثين

وسدسا

وسدسا فالسهام الماخوذة منها خمسة فللبنتين اربعة اخماسها بالتنصيف
وللجدة خمس ومن مات وترك بنتا واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك
بنتا واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك
بنتا واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت ومن مات وترك بنتين واختا
لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي
للاخت ومن مات وترك بنتين واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان
فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت
ومن مات وترك بنتين واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت
ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت
الابن والباقي للاخت ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن واختا لابوين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت
الصلب واحد السدسين لبنت الابن والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة
ومن مات وترك بنتا وبنت ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب واحد السدسين

لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة مسئلة البنت مع
الاخت لاب ومن مات وترك بنتا واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات
وترك بنتا واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي
فالنصف للبنت والسدس للام والباقي بالعصوبة ومن مات وترك بنتا
واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات
وترك بنتين واختا لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان
للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنتين واختا لاب
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان
للبنتين والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك
بنتين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
ومابقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة
ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن واختا لاب فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت
الابن والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن
واما واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي
فالنصف لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن والآخر للام
والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وجدة

واختا

واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف
لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت
بالعصوبة **الباب الثاني عشر في بنت الابن** من مات وترك بنت ابن
فالمال كله لبنت الابن ومن مات وترك بنت ابن واما فالمسئلة من اربعة
بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فردت
الي اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام الماخوذة منها اربعة
فثلثة ارباعها لبنت الابن والربع للام ومن مات وترك بنت ابن
وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا ومازاد فردت الي اربعة لان فيها نصفا وسدسا
فالسهام الماخوذة منها اربعة فلبنت الابن ثلثة ارباعها وللجدة
ربعها ومن مات وترك بنتي ابن فالمسئلة من اثنين بالرد لان فيها
نصفين فلاحدي البنتين نصف وللاخرى نصف آخر ومن مات
وترك بنتي ابن واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فردت الي خمسة لان فيها ثلثين
وسدسا فالسهام الماخوذة منها خمسة فلبنتي الابن اربعة اخماسها
وللام خمسها ومن مات وترك بنتي ابن وجدة فالمسئلة من خمسة
بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد
فردت الي خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام الماخوذة منها
خمسة فلبنتي الابن اربعة اخماسها بالتنصيف وللجدة خمسها

مسئلة بنت الابن مع الاخت لابوين من مات وترك بنت ابن
واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت
الابن والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنت ابن واختا لابوين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت
الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنت
ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة
ومن مات وترك بنتي ابن واختا لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والباقي للاخت
بالعصوبة ومن مات وترك بنتي ابن واختا لابوين واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن
بالتنصيف والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات
وترك بنتي ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للجدة
والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنت ابن واختا لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخت
بالعصوبة ومن مات وترك بنت ابن واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت
بالعصوبة ومن مات وترك بنت ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة

لان فيها

لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة
والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنتي ابن واختا لاب فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والباقي
للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنتي ابن واختا لاب واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف
والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة ومن مات وترك بنتي ابن
واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي
فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للجدة والباقي للاخت
بالعصوبة **الباب الثالث عشر في الاخت لابوين والاخت لاب**
من مات وترك اختا لابوين فالمال كله للاخت ومن مات وترك اختا
لابوين واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان
فيها نصفا وثلث الكل ومازاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا
وثلثا فالمسئلة الماخوذة منها خمسة فللاخت ثلثة اخماسها
وللام خمسان ومن مات وترك اختا لابوين وجدة فالمسئلة من اربعة
بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد
فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها
اربعة فللاخت ثلثة ارباعها وللجدة ربع ومن مات وترك اختين
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فلاحدى الاختين نصف
وللاخرى نصف آخر ومن مات وترك اختين لابوين واما فالمسئلة

من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما زاد فردت الي خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالمسئلة الماخوذة
منها خمسة فللاختين منه اربعة اخماسها بالتنصيف وللام
منه خمس ومن مات وترك اختين لابوين وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد
لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت
الي خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها خمسة
فللاختين منه اربعة اخماسها بالتنصيف وللجدة خمس ومن مات
وترك اختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل
المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الي اربعة
لان فيها نصفا وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها اربعة فللاخت
منه ثلثة ارباعها وللاخت لاب منه ربع ومن مات وترك اختا
لابوين واختا لاب واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الي خمسة لان فيها
نصفا وسدسين فالمسئلة الماخوذة منها خمسة فللاخت لابوين
منه ثلثة اخماسها وللاخت لاب خمس وللام خمس آخر ومن مات وترك
اختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل
المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الي خمسة
لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة الماخوذة منها خمسة فللاخت
لابوين ثلثة اخماسها وللاخت لاب خمس وللجدة خمس اخر ومن مات

وترك

وترك اختا لابوين وولدام فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الي اربعة لان فيها
نصفا وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها اربعة فللاخت منه ثلثة
ارباعها ولولد الام منه ربع ومن مات وترك اختا لابوين وولدام واما
فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
وما زاد فردت الي خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة الماخوذة
منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماسها ولولد الام خمس وللام خمس
آخر ومن مات وترك اختا لابوين وولدام وجدة فالمسئلة من خمسة
بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت
الي خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة الماخوذة منها خمسة فللاخت
منه ثلثة اخماسها ولولد الام خمس والجدة خمس آخر ومن مات وترك
اختين لابوين وولدام فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من
ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الي خمسة لان فيها
ثلثين وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها خمسة فللاختين منه اربعة
اخماسها بالتنصيف ولولد الام منه خمس ومن مات وترك اختين
لابوين وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين
فالثلثان للاختين بالتنصيف واحد السدسين لولد الام
والآخر للام ومن مات وترك اختين لابوين وولدام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف

واحد السدسين لولد الام والآخر للجدة **ومن مات** وترك اختا لابوين
وولدي فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالمسئلة
الماخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماسها ولولدي الام
خمسان **ومن مات** وترك اختا لابوين وولدي ام واما فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدي
الام والسدس للام **ومن مات** وترك اختا لابوين وولدي ام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت
والثلث لولدي الام والسدس للجدة **ومن مات** وترك اختا لابوين
واختا لاب وولد ام فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا
وسدسين فالمسئلة الماخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلثة
اخماسها وللاخت لاب خمس وللام خمس آخر **ومن مات** وترك اختا
لابوين واختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثة اسداس فالنصف للاخت لابوين والاسداس الثلثة واحد منها
للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للام **ومن مات**
وترك اختا لابوين واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثة اسداس فالنصف للاخت لابوين والاسداس الثلثة واحد
منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للجدة **ومن مات**

وترك

وترك اختا لابوين واختا لاب وولدي ام واما فالمسئلة من سبعة لان
اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسين فضاق المخرج
عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة بنصف سدسه فالنصف للاخت
لابوين والثلث لولدي الام واحد السدسين للاخت لاب والآخر للام
ومن مات وترك اختا لابوين واختا لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة
من سبعة بالعول لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا
وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالنصف
للاخت لابوين والثلث لولدي الام واحد السدسين للاخت لاب
والآخر للجدة **ومن مات** وترك اختا لابوين واختا لاب وولدي ام
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلثا فالنصف للاخت
لابوين والسدس للاخت لاب والثلث لولدي الام **فصل في الاخت
لاب ومن مات** وترك اختا لاب فالمال كله للاخت **ومن مات** وترك اختا
لاب واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالمسئلة
الماخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماسها وللام خمسان
ومن مات وترك اختا لاب وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل
المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى اربعة
لان فيها نصفا وسدسا فالمسئلة الماخوذة من اربعة فللاخت
منه ثلثة ارباعها وللجدة ربع **ومن مات** وترك اختين لاب

بالعول صح

فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فاحد النصفين لاحدي الاختين والنصف
للآخر ومن مات وترك اختين لاب واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل
المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الي خمسة لان فيها
ثلثين وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها خمسة فللاختين منه اربعة
اخماس وللام خمس ومن مات وترك اختين لاب وجدة فالمسئلة من خمسة
بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت
الي خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها خمسة
فللاختين منه اربعة اخماس وللجدة خمس ومن مات وترك اختا لاب
وولد ام فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسا وما زاد فردت الي اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالمسئلة الماخوذة
منها اربعة فللاخت منه ثلثة ارباع ولولد الام ربع ومن مات وترك
اختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من
ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الي خمسة لان فيها نصفا
وسدسين فالمسئلة الماخوذة منه خمسة فللاخت منه ثلثة اخماس
ولولد الام خمس وللام خمس آخر ومن مات وترك اختا لاب وولد ام وجدة
فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسين وما زاد فردت الي خمسة لان فيها نصفا وسدسين
فالمسئلة الماخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماس
ولولد الام خمس وللجدة خمس ومن مات وترك اختا لاب

وولدي ام

وولدي ام فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا وما زاد فردت الي خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالمسئلة الماخوذة
منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماس ولولدي الام خمسان ومن مات
وترك اختا لاب وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا
وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام ومن مات
وترك اختا لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا
وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للجدة ومن مات
وترك اختين لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلثا
فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث لولدي الام بالتنصيف
ومن مات وترك اختين لاب وولدي ام واما فالمسئلة من سبعة بالعول
لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلثا وسدسا فضاق
المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي سبعة فالثلثان للاختين بالتنصيف
والثلث لولدي الام بالتنصيف والسدس للام ومن مات وترك اختين
لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من سبعة بالعول لان اصل المسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء
بالفرض فعال الي سبعة فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث
لولدي الام بالتنصيف والسدس للجدة ومن مات وترك اختين
لاب وولد ام فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان
فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الي خمسة لان فيها ثلثين وسدسا

فالمسئلة الماخوذة منها خمسة فللاختين اربعة اخماس ولولد الام
خمس ومن مات وترك اختين لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف وواحد
السدسين لولد الام والاخر للام ومن مات وترك اختين لاب
وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان
للاختين بالتنصيف وواحد السدسين لولد الام والاخر للام
ومن مات وترك اختين لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف وواحد
السدسين لولد الام والاخر للجدة

الباب الرابع عشر في ولد الام والام والجدة

من مات وترك ولد ام فالمال كله لولد الام
ومن مات وترك ولد ام واما فالمسئلة من ثلثة بالرد لان اصل المسئلة
من ستة لان فيها ثلث الكل وسدسا وما زاد فردت الي ثلثة
لان فيها ثلثا وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها ثلثة فلولد الام
منه ثلثه وللام ثلثان ومن مات وترك ولد ام وجدة فالمسئلة من
اثنين بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها سدسين وما زاد
فردت الي اثنين لان فيها سدسين فالمسئلة الماخوذة منها
اثنان فلولد الام منه واحد وللجدة واحد ومن مات وترك ولدي ام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف لاحد ولدي الام
والنصف الاخر للاخر ومن مات وترك ولدي ام واما فالمسئلة من

ثلثة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما زاد
فردت الي ثلثة لان فيها ثلثا وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها ثلثة
فلولدي الام منه ثلثان بالتنصيف وللام ثلثه ومن مات وترك
ولدي ام وجدة فالمسئلة من ثلثة بالرد لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها ثلثا وسدسا وما زاد فردت الي ثلثة لان فيها ثلثا وسدسا
فالمسئلة الماخوذة منها ثلثة فلولدي الام منه ثلثان بالتنصيف
وللجدة ثلثه ومن مات وترك اما فالمال كله للام ومن مات وترك
جدة فالمال كله للجدة

الباب الخامس عشر في العصبات المنفردة عن اصحاب الفرايض

من مات وترك ابنا فالمال كله له
ومن مات وترك ابن ابن وان سفل فالمال كله له ومن مات وترك
ابا فالمال كله له ومن مات وترك جدا وان علي فالمال كله له ومن مات
وترك اخا لابوين فالمال كله له ومن مات وترك اخا لاب فالمال كله له
ومن مات وترك ابن الاخ لابوين فالمال كله له ومن مات وترك ابن الاخ
لاب فالمال كله له ومن مات وترك عما لابوين فالمال كله له ومن مات
وترك عما لاب فالمال كله له ومن مات وترك ابن عم لابوين فالمال كله له
ومن مات وترك ابن عم لاب فالمال كله له ومن مات وترك عم ابيه لابوين
فالمال كله له ومن مات وترك عم ابيه لاب فالمال كله له ومن مات وترك
ابن عم ابيه لابوين فالمال كله له ومن مات وترك ابن عم ابيه لاب
فالمال كله له ومن مات وترك عم جدة لابوين فالمال كله له ومن مات

وترك عم جدة لاب فالمال كله له ومن مات وترك ابن عم جده لابوين
فالمال كله له ومن مات وترك ابن عم جده لاب فالمال كله له الله اعلم
فصل في العصبة السببية من مات وترك مولي العتاقة فالمال
كله له ومن مات وترك ابن مولي العتاقة فالمال كله له ومن مات
وترك ابن مولي العتاقة وان سفل فالمال كله له ومن مات وترك
ابا مولي العتاقة فالمال كله له ومن مات وترك جد مولي العتاقة
فالمال كله له ومن مات وترك اخا مولي العتاقة لابوين فالمال كله له
ومن مات وترك اخا مولي النعمة لاب فالمال كله له ومن مات وترك
ابن اخ مولي العتاقة لابوين فالمال كله له ومن مات وترك ابن اخ
مولي النعمة لاب فالمال كله له ومن مات وترك عم مولي النعمة لابوين
فالمال كله له ومن مات وترك عم مولي النعمة لاب فالمال كله له
ومن مات وترك ابن عم مولي العتاقة لابوين فالمال كله له ومن مات
وترك ابن عم مولي العتاقة لاب فالمال كله له ومن مات وترك عم ابي
مولي النعمة لابوين او لاب فالمال كله للعم ومن مات وترك ابن عم
ابي مولي العتاقة لابوين او لاب فالمال كله للابن ومن مات وترك
عم جد مولي النعمة لابوين او لاب فالمال كله للعم ومن مات وترك
ابن عم جد مولي العتاقة لابوين او لاب فالمال كله للابن مسئلة مولاة
النعمة من مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها ومن مات وترك
ابن مولاة العتاقة فالمال كله للابن ومن مات وترك ابن ابن مولاة

العتاقة

العتاقة وان سفل فالمال كله للابن ومن مات وترك ابا مولاة النعمة
فالمال كله للاب ومن مات وترك جد مولاة النعمة فالمال كله للجد
ومن مات وترك اخا مولاة العتاقة لابوين او لاب فالمال كله للاخ
ومن مات وترك ابن اخ مولاة العتاقة لابوين او لاب فالمال كله للابن
ومن مات وترك عم مولاة النعمة لابوين او لاب فالمال كله للعم
ومن مات وترك ابن عم مولاة النعمة لابوين او لاب فالمال كله للابن
ومن مات وترك عم ابي مولاة العتاقة لابوين او لاب فالمال كله للعم
ومن مات وترك ابن عم ابي مولاة العتاقة لابوين او لاب فالمال كله للابن
ومن مات وترك عم جد مولاة النعمة لابوين او لاب فالمال كله للعم
ومن مات وترك ابن عم جد مولاة النعمة لابوين او لاب فالمال كله له

الباب السادس عشر في ذوي الارحام

من مات
وترك شخصا من اولاد البنات وشخصا من اولاد بنات الابن
فالمال كله للاول لانه اقرب من الميت واذا ماتت امراة وتركت
زوجا وولدا من اولاد البنات وولدا من اولاد بنات الابن
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
لولد البنت ولا شيء لولد بنت الابن واذا مات رجل وترك زوجة
وولدا من اولاد البنات وولدا من اولاد بنات الابن فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لولد البنت
ولا شيء لولد بنت الابن عند وجود ولد البنت واذا ماتت امراة

وتركت زوجا وولدا من اولاد بنات الابن فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للولد واذا مات رجل
وترك زوجة وولدا من اولاد بنات الابن فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للولد ومن مات وترك
بنت بنت ابن وابن بنت بنت فالمال كله للبنت وان كانا
متساويين في الدرجة لان البنت ولد صاحب الفرض والابن
ولد ذات رحم وصاحب الفرض اولى ومن مات وترك ابن بنت
وبنت بنت فالمسئلة من ثلثة عند ابي يوسف والحسن بن زياد
رحمهما الله لان عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار ابدان الفروع اعني الابن والبنت وصفاتهم فثلثا
المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رحمه الله تكون
المسئلة من ثلثة ايضا لان صفة الاصول اعني البنتين متفقة
في الانوثة فيعتبر عنده ابدان الفروع اعني الابن والبنت
ومن مات وترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف
والحسن بن زياد رحمهما الله يقسم المال بين البنت والابن
اثلاثا باعتبار ابدانهما وصفاتهما ثلثاه للذكر وثلثه للانثى
كما في السابقة وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول اعني
بين الابن الذي بين البنتين وبين التي بين الابن والبنت
اثلاثا فثلثاه لبنت ابن البنت لان الثلثين نصيب ابيها

قد انتقل

قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه قد انتقل
اليه ومن مات وترك بنت بنت بنت ابن بنت ابن وبنت
سادس رابع ثالث ثاني بطن اول سادس

ابن بنت بنت ابن وبنت بنت بنت
خامس رابع ثالث ثاني بطن اول سادس خامس رابع

بنت بنت ابن وبنت بنت ابن ابن بنت
ثالث ثاني بطن اول سادس خامس رابع ثالث ثاني

بنت وبنت بنت بنت ابن بنت بنت
بطن اول سادس خامس رابع ثالث ثاني بطن اول

وابن بنت بنت ابن بنت بنت وبنت
سادس خامس رابع ثالث ثاني بطن اول سادس

بنت ابن بنت بنت بنت وبنت ابن
خامس رابع ثالث ثاني بطن اول سادس خامس

ابن بنت بنت وابن بنت ابن
رابع ثالث ثاني بطن اول سادس خامس رابع

بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
ثالث ثاني بطن اول سادس خامس رابع ثالث

بنت بنت وابن بنت بنت بنت بنت
ثاني بطن اول سادس خامس رابع ثالث ثاني

بنت وبنت بنت بنت بنت بنت بنت
بطن اول سادس خامس رابع ثالث ثاني بطن اول

فالمسئلة عند ابي يوسف رضي الله عنه ومن يتبعه من خمسة عشر
بعدد رؤسهن اذ كل ابن ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع
كخمس عشرة بنتا فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فلكل
واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين
الثلثة سهمان وعند محمد رضي الله عنه من ستين لان صفات
الاصول مختلفة بالانوثة والذكورة وان انصباء البنات التسع
في البطن الاول غير مستقيمة على رؤس من كان في البطن الثالث
من البنات الست والبنين الثلثة الذين من بطون البنات
التسع لان سهام الاصول تسعة والرؤس المذكورة في البطن الثالث
اثنا عشر على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين فاحتيج الى ضرب ثلث عدد
الرؤس المذكورة وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر على راي
ابي يوسف رضي الله عنه بناء على وفق ثلث سهام البنات التسع
اعني الثلثة ثلث الرؤس المذكورة وهي اثنا عشر على التقدير المذكورة
اي على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين فضربناه فيه اي ضربنا الاربعة
ثلث الاثني عشر في اصل المسئلة خمسة عشر فالحاصل من هذا الضرب
تصحيح هذه المسئلة على تقدير تقسيم المال بين المذكورين للذكر
مثل حظ الانثيين وهو ستون والحاصل انا اذا قسمنا المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من مخرج خمسة عشر واعطينا ثلثة
بنين ستة وتسع بنات تسعة وجعلنا الذكور طائفة والاناث

طائفة

طائفة اخرى وضربنا سهام الذكور اعني الستة في المضروب
اي في الاربعة المذكورة حصل من هذا الضرب اربعة وعشرون واعطيناه
صاحبه اعني الذكور الثلاثة وضربنا سهام طائفة الاناث اعني التسعة في المضروب
المذكور حصل من هذا الضرب ستة وثلثون واعطيناه صاحبته
اعني الاناث اتساعا وجمعنا سهام الذكور ونظرنا في فروعهم لم نجد
اختلافا في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه ابنا وبنتين
فقسمنا نصيبهم اي اربعة وعشرين عليهم اي على الابن والبنتين
على قياس ما تقدم اي للذكر مثل حظ الانثيين واعطينا الابن اثني عشر
والبنتين اثني عشر ثم نظرنا في فروع هذا الابن اي البنات الثلث
ووجدنا انصباءهن متوافقة لعدم اختلاف بطونهن بالذكورة
والانوثة فدفعنا نصيب الابن المذكور الى آخر فروعه اي البنت الكائنة
في البطن السادس وهو اثنا عشر ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين في
البطن الثالث من فروع طائفة الذكور لم نجد في البطن الرابع اختلافا
بل في الخامس حيث وجدنا فيه ابنا وبنتا فقسمنا نصيبهما اي
اثني عشر عليهما اي على الابن والبنت الذين في البطن الخامس
للذكر مثل حظ الانثيين واعطينا الابن ثمانية والبنت اربعة فدفعنا
نصيب كل واحد منهما الى فرعه اي نصيب الابن اعني الثمانية الى فرعه
اي البنت الكائنة في البطن السادس ونصيب البنت اعني الاربعة
الى فرعها اي البنت الكائنة في البطن السادس فانتهى انصباء

البنين الثلثة الى آخر فروعهم علي اختلاف صفات الفروع ثم
نظرنا في سهام طائفة الاناث التي في البطن الاول اي ستة وثلثين
فوجدناها موافقة لعددهن اي لكل واحدة منهن اربعة ثم نظرنا
في فروعهن فلم نجد في البطن الثاني اختلافا ايضا بل في الثالث
حيث وجدنا فيه ثلثة بنين وست بنات قسمنا انصباء الاناث المذكورة
اى ست وثلثين عليهن اى علي البنات الست والبنين الثلثة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين الثلثة ثمانية عشر والبنات
الست ثمانية عشر ثم جعلنا البنين طائفة وهذه البنات طائفة
اخري ثم نظرنا في فروع طائفة البنين الذين من البطن الثالث
فوجدنا في البطن الرابع ابنا وبنتين وقسمنا بينهن اى بين البنتين
والابن نصيب طائفة البنين للذكر مثل حظ الانثيين فالحاصل من هذه
القسمة للابن تسعة وللبنتين تسعة فاعطينا نصيب هذا الابن
آخر فروعه اي البنت الكاينة في البطن السادس هو التسعة
لعدم اختلاف بطون فروع الابن المذكور ثم نظرنا في فروع البنتين
اللتين من البطن الرابع فلم نجد في البطن الخامس اختلافا
بل في السادس حيث وجدنا فيه ابنا وبنتا فقسمنا عليهما
اي علي الابن والبنت نصيب البنتين الكائنتين في البطن
الرابع اى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب للابن
ستة وللبنت ثلثة ثم نظرنا في فروع طائفة البنات الست اللاتي

من البطن الثالث

من البطن الثالث فوجدنا في البطن الرابع ثلثة بنين وثلث بنات
فقسمنا عليهم اى علي ثلثة بنين وثلث بنات نصيبهن اى نصيب
البنات الست من البطن الثالث وهو ثمانية عشر للذكر مثل حظ
الانثيين فالاثنا عشر من هذا التقسيم للبنين الثلثة والستة
للبنات الثلث ثم نظرنا في فروع البنين الثلثة الذين من البطن
الرابع فوجدنا في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا بينهن اي
بين البنتين والابن نصيبهم اى نصيب البنين الثلثة الذي
هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ستة وللبنتين
ستة فاعطينا نصيب الابن اى الستة فرعه اى البنت الكاينة
في البطن السادس ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين من البطن
الخامس فوجدنا في البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا عليهما
اي علي الابن والبنت نصيب البنتين اللتين من البطن الخامس
وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن اربعة وللبنت
اثنان ثم نظرنا في فروع البنات الثلث اللاتي من البطن الرا بع
فوجدنا في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا بينهن اي
بين البنتين والابن نصيبهن اى نصيب البنات الثلث
وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا نصيب الابن
وهو ثلثة الي فرعه اي الي البنت الكاينة في البطن السا دس
ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين من البطن الخامس

وهو ثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن اثنان وللبنت واحد
فحاصل ما قررنا انه قد انتقل الي كل واحد من الفروع نصيب كل
واحد من الاصول بالتقسيم للذكر مثل حظ الانثيين على راي
محمد رضي الله عنه واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين
كما رقمت تحت الفروع في البطن السادس ومن مات وترك ١٦
بنتي بنت ابن بنت وبنت ابن بنت
رابع ثالث ثاني بطن اول رابع ثالث ثاني
بنت وابني بنت بنت بنت فعند ابي
بطن اول ٦ رابع ثالث ثاني بطن اول
يوسف رضي الله يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم
اذ كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كسبع بنات فلكل
واحدة من البنات الثلث سهم واحد ولكل واحد من
الابنين سهمان فيصير مجموع السهام سبعة كعدد رؤسهم
وعند محمد رضي الله عنه من ثمانية وعشرين بالتصحيح لان
اصل المسئلة من سبعة ايضا لكن عنده يقسم المال بين ما
يوجد فيه الاختلاف اولا بالاعتبارين اي باعتبار صفة
الاصل اعني الذكورة والانوثة واعتبار عدد آخر الفروع
فيها اي في القسمة فوجدنا في البطن الثاني من هذه المسئلة
ابنا وبنتين وقسمنا المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
بالاعتبارين المذكورين اي باعتبار صفة الاصل اعني
الذكورة والانوثة وباعتبار عدد آخر الفروع فاصاب

للابن

للابن اربعة لانه بمنزلة الابنين باعتبار عدد آخر فروعه اي البنتين
الكائنتين في البطن الرابع واصاب للبنت في آخر فروعها تعدد
اثنان لانها بمنزلة البنتين باعتبار عدد آخر فروعها اعني ابنين
كائنين في البطن الرابع واصاب للبنت الاخرى واحد لانه
لا تعدد في آخر فروعها فلكل واحد من الابنين اثنان ولكل واحدة
من البنتين بالاعتبار واحد وللبنت الواحدة واحد فيصير مجموع
السهام سبعة كرؤس سهم ثم نظرنا الي البطن الثالث فوجدنا فيه
ابنا وبنتا من فروع البنتين اللتين في البطن الثاني فوجب
ان يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين نصيب امّ كل واحد منهما
اي نصيب البنتين المذكورتين في البطن الثاني انصافا لكن هذه
القسمة غير مستقيمة لان نصيب امهما ثلثة والرؤس اربعة
بالاعتبار يعني ان الابن بمنزلة البنتين وهو ظاهر و البنت
بمنزلة البنتين ايضا باعتبار فرعها اعني ابنين في البطن الرابع
فاحتيج الي ضرب مخرج النصف اعني اثنين في اصل المسئلة
وهو سبعة فضربناه فيه اي الاثنين في السبعة فصار حاصل
الضرب اربعة عشر فاعطينا بنتي بنت ابن بنت ثمانية منها
لانها نصيب جدهما وهو الابن الكائن في البطن الثاني لعدم
الاختلاف بين الفروع من الجد الي آخر فروعه اي البنتين المذ
كورتين واعطينا بنت ابن بنت بنت ثلثة منها نصيب ابيها

وهو الابن الكائن في البطن الثالث واعطينا ابنى بنت بنت
ثلثة منها نصيب امهما لكن هذه الثلثة غير منقسمة على الابنين
المذكورين بالتنصيف لان النصف ثلثة والروس اثنان فاحتيج
الى الضرب ايضا فضربنا عدد رؤسهما فى الاربعة عشر فالحاصل
من هذا الضرب تصحيح هذه المسئلة لانا اذا ضربنا الثمانية التى
هي نصيب الابن الكاين في البطن الثاني فى المضروب اى فى
عدد رؤس الابنين حصل من الضرب ستة عشر فهى للبنتين
اللتين في البطن الرابع وضربنا الثلثة التى هي نصيب الابن
الكاين في البطن الثالث فى المضروب المذكور حصل منه ستة
فهي للبنت التى فى البطن الرابع وضربنا الثلثة التى هي نصيب
البنت الكاينة فى البطن الثالث فى هذا المضروب حصل منه
ستة فهي للابنين الذين في البطن الرابع فلكل واحدة من البنتين
ثمانية من العدد المذكور ولكل واحد من الابنين ثلثة منه وللبنت
الواحدة ستة منه كما رقمت تحت الفروع فى البطن الرابع
واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ثمانية وعشرين ومن مات
وترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ابن بنت
بنت فعند ابي يوسف رحمه الله يقسم المال بينهم اى بين الابن
والبنتين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين لان البنتين ذواتا
القرابتين لان امهما بنت بنت الميت واباهما ابن بنته

فكانهما

فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب فكان
كان الميت ترك اربع بنات وابنا واحدا فثلثا المال للبنتين
ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد
رحمه الله من ثمانية وعشرين بالتصحيح لان عنده يقسم المال على
ما يوجد فيه الاختلاف اولا باعتبار صفة الاصل وعدد آخر
الفروع فيه فوجدنا في البطن الثاني ابنا وبنتا كل واحد منهما
بمنزلة اثنين باعتبار عدد فرعهما وبنتا اخرى فصار المجموع
كسبع بنات لان الابن بمنزلة الابنين باعتبار عدد فرعه
اي البنتين اللتين في البطن الثالث والابنان كاربع بنات
واحدى البنتين بمنزلة البنتين باعتبار عدد فرعها اي البنتين
المذكورتين فى البطن الثالث والاخرى واحدة فكان المجموع
سبع بنات فيقسم المال بينهن اسباعا يعطي للابن اربعة اسباع عه
لانه بمنزلة اربع بنات ويعطي للبنت التي في فروعها تعدد
سبعان وللاخرى سبع واحد ثم جعلنا الذكور في البطن الثاني
طائفة والاناث طائفة اخرى واذا اعطينا نصيب الابن البنتين
اللتين في البطن الثالث اصاب لكل واحدة منهما سهمان واذا
اعطينا نصيب طائفة الاناث فروعها اعنى البنتين والابن
الذين فى البطن الثالث لم يستقم هذا عليهم لان مجموع
انصباء امهم ثلثة ورؤسهم اربعة لان الابن بمنزلة البنتين

فاحتيج الي الضرب فضربنا الاربعة اي عدد رؤسهم في اصل المسئلة
وهو سبعة فالحاصل من هذا الضرب ثمانية وعشرين فالمسئلة
تصح من هذا اذ كان للابن الذي في البطن الثاني اربعة فاذا
ضربناها في المضروب اي في الاربعة حصل من هذا الضرب
ستة عشر فاعطينا منها كل واحدة من البنتين ثمانية وكان
للبنتين اللتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في هذا
المضروب حصل منه اثنا عشر فدفعنا منها الي الابن الذي في البطن
الثالث ستة ومنها الي البنتين في البطن الثالث ستة علي تقدير
لكل واحدة منهما ثلثة فكان نصيب كل بنت من البنتين في
البطن الاخير واحد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة
امها واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ثمانية وعشرين
اثنان وعشرون للبنتين وستة للابن كما رقمت تحت الفروع
في البطن الثالث **ومنها** وترك ثلثة بني البنت فالمال
بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث **ومنها** وترك ثلث
بنات البنت فيقسم المال بينهن اثلاثا فلكل واحدة منهن
ثلث **ومنها** وترك ابن البنت وترك بنت البنت فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت
ومنها وترك ابني البنت وترك ايضا بنت البنت فالمال
يقسم بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة

البنتين

البنتين فصار كان الميت ترك خمس بنات فلكل واحد من الابنين
سهمان وللبنت سهم فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم
ومنها وترك ثلثة بني البنت وبنت البنت فيقسم المال بينهم
اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار
كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان
وللبنت سهم واحد فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم
ومنها وترك ثلثة بني البنت وترك بنتي البنت فيقسم المال
بينهم اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين
فصار كان الميت ترك ثماني بنات فيقسم المال بينهن بعدد
رؤسهن فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة
من البنتين ثمن فكان مجموع السهام ثمانية كعدد رؤسهم
ومنها وترك ابن البنت وبنتي البنت فيقسم المال بينهم
ارباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فصار
عدد الرؤس اربعة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهم فلكل واحدة
من البنتين ربع وللابن ربعان **ومنها** وترك ابن البنت
وثلث بنات البنت فيقسم المال بينهن اخماسا للذكر مثل
حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فيكون الرؤس خمسة
فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحدة من البنات
الثلث خمس وللابن خمسان فكان مجموع السهام خمسة كعدد

رؤسهن ومن مات وترك ابني البنت وثلث بنات البنت فيقسم
المال بينهم اسباعًا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة
البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فيقسم المال بينهن
بعدد رؤسهن فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة
من البنات الثلث سبع فكان مجموع السهام سبعة كعدد رؤسهم
ومن مات وترك ابني البنت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فيقسم المال انصافا فلكل واحد من الابنين نصف لان درجة
كل واحد منهما بالنسبة الي الميت سواء ولا رجحان في احدهما
فصار سهم كل واحد منهما مساويًا للآخر ومن مات وترك
بنتي البنت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فيقسم المال
بينهما انصافًا فلكل واحدة من البنتين نصف لما ذكرنا آنفا
ومن مات وترك ابني البنت وترك ايضا بنتي البنت فيقسم المال
بينهم من ستة للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة
بنتين فصار رؤسهم ستة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهم
فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين
سهم فكان مجموع السهام ستة كرؤسهم ومن مات وترك
ثلثة بني البنت وترك ايضا ثلث بنات البنت فالمال يقسم
بينهم من تسعة للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة
بنتين فصار البنين كستة فيقسم بينهم بعدد رؤسهم

فلكل

فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنات
الثلث سهم فكان مجموع السهام تسعة كرؤسهم ومن مات
وترك ابن البنت فالمال كله له ومن مات وترك بنت البنت فالمال كله لها
مسئلة بنت الابن من مات وترك ابن بنت الابن فالمال كله للابن
ومن مات وترك بنت بنت الابن فالمال كله لها ومن مات وترك
ابني بنت الابن فالمال يقسم بينهما انصافا فلكل واحد من الابنين
نصف ومن مات وترك بنتي بنت الابن فالمال يقسم بينهما انصافا
فلكل واحدة من البنتين نصف ومن مات وترك ثلثة بني بنت
الابن فالمال يقسم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث ومن مات وترك
ثلث بنات بنت الابن فالمال يقسم بينهن اثلاثا فلكل واحدة
منهن ثلث ومن مات وترك ابن بنت الابن وترك بنت بنت
الابن فيقسم المال بينهما من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فيكون
ثلثا المال للابن وثلثه للبنت ومن مات وترك ابني بنت الابن وبنتي
بنت الابن فيقسم المال بينهم اسداسا للذكر مثل حظ الانثيين
لان كل ابن بمنزلة البنتين فيكون الابنات كاربع بنات فلكل
واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم
فكان مجموع السهام ستة كرؤسهم ومن مات وترك ثلثة بني
بنت الابن وترك ايضا ثلث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهم
من تسعة للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين

فكان كان الميت ترك تسع بنات فلكل واحد من البنين الثلثة
سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم فكان مجموع
السهام تسعة كرؤسهم ومن مات وترك ابني بنت الابن
وبنت بنت الابن فيقسم المال بينهم اخماسًا للذكر مثل حظ الانثيين
لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك خمس بنات
فلكل واحدة منهن خمس فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم
ومن مات وترك ابن بنت الابن وبنتي بنت الابن فيقسم المال
بينهم ارباعًا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين
فصار كان الميت ترك اربع بنات فللابن ربعان ولكل واحدة
من البنتين ربع فكان مجموع السهام اربعة كرؤسهم ومن مات
وترك ابن بنت الابن وترك ثلث بنات بنت الابن فيقسم المال
بينهن اخماسًا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة
البنتين فصار كان الميت ترك خمس بنات فللابن خمسان
ولكل واحدة من البنات الثلث خمس فكان مجموع السهام
خمسة كرؤسهن ومن مات وترك ابني بنت الابن وثلث
بنات الابن فيقسم المال بينهم اسباعًا للذكر مثل حظ
الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت
ترك سبع بنات فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل
واحدة من البنات الثلث سهم فكان مجموع السهام

سبعة كرؤسهم ومن مات وترك بنت بنت الابن وثلثة بني بنت الابن
فيقسم المال بينهم اسباعًا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة
البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين
الثلثة سهمان وللبنت سهم فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم
ومن مات وترك بنتي بنت الابن وثلثة بني بنت الابن فيقسم المال
بينهم اثمانًا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار
كان الميت ترك ثماني بنات فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان
ولكل واحدة من البنتين سهم فكان مجموع السهام ثمانية كرؤسهم
ومن مات وترك ولدا من اولاد بنات الابن وترك ايضا اب الام
فالمال كله للولد لانه اقرب من الميت فصل في الاجداد الساقطين
والجدات الساقطة من مات وترك اب الام وترك ايضا اب ام الام
فالمال كله لاب الام فانه اقرب من الميت من اب ام الام ومن مات
وترك ام اب الام واب ام ام الام فالمال كله للجدة لانها اقرب من
الميت ومن مات وترك اب ام الاب واب ام ام الاب فالمال كله
لاب ام الاب لانه اقرب من الميت ومن مات وترك اب الام
واب ام الاب فالمال كله لاب الام لانه اقرب من الميت ومن مات
وترك ام اب الام وام اب ام الاب فالمال كله لام اب الام لانها
اقرب من الميت وانت خبير ان القريب اولى من البعيد سواء
كان قربه من جهة الاب او من جهة الام ومن مات وترك

وبين

اب ام الام واب اب الام فالمال كله لاب ام الام وان كانا متساويين
في الدرجة لان الاول اعني اب ام الام منسوب الي الوارث وهو
الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني اعني اب اب الام منسوب
الي غير الوارث وهو الجد الفاسد اعني اب الام الذي لا يرث
مع ام الام فصارت ام الام اقوي والمنسوب بالاقوي اولي فاب
ام الام اولي من اب اب الام **ومن مات** وترك اب اب ام الاب
وترك ايضا ام اب ام الاب فالمال يقسم بين الجد والجدة باعتبار
صفات ابدان المتروكات اي باعتبار الذكورة والانوثة للذكر
مثل حظ الانثيين فيجعل المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب
وثلثه لام اب ام الاب لاتفاق الجد والجدة في صفة الاصل التي
المذكورة واتحاد قرابتهما اي بان يكونا من جانب اب الميت
ومن مات وترك اب ام اب الاب وترك ايضا اب ام ام ام
الاب فيقسم المال علي ما وجد فيه الاختلاف اولا علي ان للذكر
ضعف نصيب الانثي ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
ثم يعطي نصيب كل واحدة منهما اي من طائفة الذكور والاناث
جد كل واحدة منهما فثلثا المال نصيب الاب الذي في البطن
الثاني لجدة المتروك وثلثه نصيب الام التي في البطن الثاني
لجدها المتروك وان كانا متساويين في الدرجة لاختلاف
صفة من ينسب اليهما **ومن مات** وترك ام اب ام اب الاب

وترك

وترك ايضا ام اب اب الام فيقسم المال بينهما اثلاثا ثلثا المال
للام التي من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليها وثلثه للام
التي من جانب الام لانه نصيب الام قد انتقل اليها **ومن مات**
وترك اب اب الام واب ام الام فالمال يقسم علي ما يوجد فيه
الاختلاف اولا علي ان للذكر ضعف سهم الانثي اي علي ما يوجد في
البطن الثاني فثلثا المال للاب الذي من الاب وثلثه للاب الذي
من الام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا واب الام واب ام الام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل منه فالنصف للزوج
والفاضل منه لاب الام ولا شيء لاب ام الام **واذا مات رجل** وترك
زوجة واب الام واب ام الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب الام ولا شيء لاب ام الام
واذا ماتت امراة وتركت زوجا واب ام الام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب ام الام
واذا مات رجل وترك زوجة واب ام الام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب ام الام
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وام اب الام واب ام ام الام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج
والفاضل للجدة ولا شيء للاب **واذا مات رجل** وترك زوجة
وام اب الام واب ام ام الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل

فالربع للزوجة والفاضل للام ولا شيء للاب **واذا ماتت امراة** وتركت
زوجا واب ام الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل
فالنصف للزوج والفاضل للاب **واذا مات رجل** وترك زوجة
واب ام الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل
فالربع للزوجة والفاضل للاب **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا
واب ام الاب واب ام ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب ام الاب ولا شيء
لغيره **واذا مات رجل** وترك زوجة واب ام الاب واب ام
ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع
للزوجة والفاضل لاب ام الاب ولا شيء لغيره **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا واب ام ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب **واذا مات رجل** وترك
زوجة واب ام ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما
فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب **واذا ماتت امراة** وتركت
زوجا واب الام واب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب الام ولا شيء لغيره
واذا مات رجل وترك زوجة واب ام الاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب
الام ولا شيء لغيره **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا واب ام الا

فالمسئلة

فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل
للاب **واذا مات رجل** وترك زوجة واب ام الاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب **واذا ماتت**
امراة وتركت زوجا وام اب الام وام اب ام الاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لام اب الام
ولا شيء لغيرها **واذا مات رجل** وترك زوجة وام اب الام وام اب
ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة
والفاضل لام اب الام ولا شيء لغيرها **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا
وام اب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف
للزوج والفاضل للام **واذا مات رجل** وترك زوجة وام اب ام الاب
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل
للام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا واب ام الام واب اب الام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل
لاب ام الام ولا شيء لغيره لما ذكرنا فيما سبق **واذا مات رجل**
وترك زوجة واب ام الام واب اب الام فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب ام الام ولا شيء لغيره
واذا ماتت امراة وتركت زوجا واب اب الام فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب اب الام **واذا**
مات رجل وترك زوجة واب اب الام فالمسئلة من اربعة لان فيها

ربعًا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب **واذا ماتت امراة** وتركت
زوجًا واب ام الاب وام اب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الجد والجدة
للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للجدة والثلث للجدة **واذا مات**
رجل وترك زوجة واب ام الاب وام اب ام الاب فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل يقسم
بين الجد والجدة اثلاثا على ان للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان
للجد والثلث للجدة **واذا ماتت امراة** وتركت زوجًا وام اب ام الاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج
والفاضل للام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجًا واب اب ام الاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج
والفاضل للاب **واذا مات رجل** وترك زوجة واب ام الاب
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفا
ضل للاب **واذا مات رجل** وترك زوجة وام اب ام الاب فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعًا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للام
واذا ماتت امراة وتركت زوجًا واب ام اب الاب وام ام
ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف
للزوج والفاضل يقسم اثلاثا على قياس ما يوجد فيه الاختلاف
اولا اى فى البطن الثانى فالثلثان للجدة الذي من جانب الاب

الذي

الذي يوجد في البطن المذكور والثلث للجد الذي من جانب الام التي
توجد فى هذا البطن **واذا مات رجل** وترك زوجة واب ام اب اب
الاب واب ام ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما
فضل فالربع للزوجة والفاضل يقسم اثلاثا على قياس ما يوجد فيه
الاختلاف اولا اى على الاب والام الذين يوجدان فى البطن الثاني
فالثلثان للجد الذي من ذلك الاب والثلث للجد الذي من تلك الام
واذا ماتت امراة وتركت زوجا واب ام اب الاب فيقسم
المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد **واذا ماتت امراة** وتركت
زوجًا واب ام ام ام الاب فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج
والباقي للجد **واذا مات رجل** وترك زوجة واب ام اب الاب
فيقسم المال من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجد **واذا مات رجل**
وترك زوجة واب ام ام الاب فيقسم المال من اربعة فالربع
للزوجة والباقي للجد **واذا ماتت امراة** وتركت زوجًا وام اب ام
اب الاب وام اب اب الام فيقسم المال من اثنين فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الجدتين اثلاثا فالثلثان للجد التي من
جانب الاب والثلث للجدة التي من جانب الام **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجًا وام اب ام اب الاب فيقسم المال بينهما من اثنين
فالنصف للزوج والباقي للام **واذا ماتت امراة** وتركت زوجًا وام
اب اب الام فيقسم المال بينهما من اثنين فالنصف للزوج

والباقي للام واذا مات رجل وترك زوجة وام اب ام اب الاب فيقسم
المال بينهما من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجدة واذا مات رجل
وترك زوجة وام اب اب الام فيقسم المال بينهما من اربعة فالربع
للزوجة والباقي للجدة واذا ماتت امراة وتركت زوجا واب اب
الام واب ام الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل
فالنصف للزوج والفاضل يقسم بين الجدين اثلاثا اى على قياس
ما يوجد فيه الاختلاف اولا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
فالثلثان للجد الذي فرعه الذكر والثلث للجد الذي فرعه الانثى
واذا مات رجل وترك زوجة واب اب الام واب ام الام فالمسئلة
من اربعة فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الجدين اثلاثا فالثلثان
لاب اب الام والثلث لاب ام الام لما ذكرنا آنفا واذا ماتت امراة
وتركت زوجا واب اب الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج
والباقي للجد واذا ماتت امراة وتركت زوجا واب ام الام فيقسم
المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد واذا مات رجل
وترك زوجة واب اب الام فيقسم المال من اربعة فالربع للزوجة
والباقي للجد واذا مات رجل وترك زوجة واب ام الام
فيقسم المال من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجد ومن مات
وترك اب ام الام فالمال كله للاب ومن مات وترك اب ام ام الام
فالمال كله للاب ومن مات وترك اب ام ام الاب فالمال كله للاب

ومن مات

ومن مات وترك اب ام الام فالمال كله للاب ومن مات وترك ام اب
ام الاب فالمال كله للام ومن مات وترك اب اب الام فالمال كله للاب
ومن مات وترك اب اب ام الاب فالمال كله للاب ومن مات وترك ام
اب ام الاب فالمال كله للام ومن مات وترك اب ام اب الاب
فالمال كله للاب ومن مات وترك اب ام ام الاب فالمال كله للاب
ومن مات وترك ام اب ام اب الاب فالمال كله للام ومن مات وترك
ام اب اب الام فالمال كله للام ومن مات وترك اب اب الام
فالمال كله له ومن مات وترك اب ام الام فالمال كله له ومن مات
وترك اب الام او ام اب الام وولدا من اولاد الاخوات او الاخوة
فالمال كله للاب او للام ولا شيء للولد فصل في اولاد الاخوات
وبنات الاخوة مطلقا اى سواء كان كل واحد منهم لاب وام
او لاب او لام وبني الاخوة لام من مات وترك ابن الاخت لابوين
فالمال كله للابن ومن مات وترك بنت الاخت لابوين فالمال كله
للبنت ومن مات وترك ابن ابن الاخت لابوين فالمال كله للابن
ومن مات وترك بنت بنت الاخت لابوين وان سفلت فالمال
كله للبنت ومن مات وترك ابن الاخت لابوين وبنت الاخت
لابوين فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن
وثلثه للبنت ومن مات وترك ابني الاخت لابوين وبنتي الاخت
لابوين فيقسم المال بينهم اسداسا على ان للذكر ضعف سهم الانثى

فاربعة اسداسه للابنين بالتنصيف والسدسان للبنتين ومن
مات وترك ثلثة ابناء الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين
فيقسم المال بينهم اتساعا على ان للذكر مثل حظ الانثيين فيعطي
كل واحد من البنين الثلثة سهمين ويعطي كل واحدة من البنات
الثلث سهما فيكون مجموع السهام تسعة كروسهم على تقدير كل
ابن بمنزلة بنتين ومن مات وترك ثلثة ابناء الاخت لابوين
وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنتين
سهم فيكون مجموع السهام ثمانية كروسهم اذ ان كل ابن
بمنزلة البنتين ومن مات وترك ابني الاخت لابوين وثلث
بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسباعا فلكل
واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث
سهم فيكون مجموع السهام سبعة كروسهم اذ ان كل ابن
بمنزلة البنتين ومن مات وترك ابن الاخت لابوين وبنتي
الاخت لابوين فيقسم المال بينهم ارباعا فلكل واحدة من
البنتين ربع وللابن ربعان فيكون مجموع السهام اربعة
كروسهم ومن مات وترك ابن الاخت لابوين وثلث بنات
الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اخماسا اذ الابن بمنزلة
البنتين فيكون روسهن كخمس فلكل واحدة من البنات

الثلث

الثلث خمس وللابن خمسان فيصير مجموع السهام خمسة كروسهن
ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وابني الاخت لابوين فيقسم المال
بينهم اخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى فيكون مجموع السهام خمسة كروسهم فلكل واحد من
الابنين خمسان وللبنت خمس ومن مات وترك بنت الاخت لابوين
وثلثة ابناء الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسباعا اذ كل ابن
بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فيكون الروس
كسبع بنات فلكل واحدة منهن سبع فيصير مجموع السهام
سبعة كروسهن ومن مات وترك ابني الاخت لابوين فيقسم
المال بينهما من اثنين فاحد النصفين لاحد الابنين والآخر للآخر
ومن مات وترك ثلثة ابناء الاخت لابوين فيقسم المال بينهم
اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع السهام ثلثة كروسهم
ومن مات وترك بنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهما نصفين
فالنصف لاحدى البنتين والآخر للاخرى ومن مات وترك ثلث
بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهن اثلاثا فلكل واحدة
منهن ثلث فيصير مجموع السهام ثلثة كروسهن ومن مات وترك
بنت الاخت لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت
لانها اقرب من الميت وانت خبير بان القريب اولى من البعيد
ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال

يقسم بينهما نصفين فالنصف لبنت الاخ والآخر لبنت الاخت ومنها مات
وترك بنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فيقسم المال بينهما
اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك ثلث بنات
فلكل واحدة منهن ثلث فثلثا المال للابن وثلثه للبنت ومنها مات
وترك ابني الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهم
اخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان كان الميت ترك خمس بنات
فلكل واحدة منهن خمس فاربعة الاخماس للابنين والخمس للبنت
ومنها مات وترك ثلثة ابناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين
فالمال يقسم بينهما اسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان
الميت ترك سبع بنات فلكل واحدة منهن سبع فستة
اسباعه للبنين الثلثة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى وسبعه
للبنت ومنها مات وترك بنتي الاخ لابوين وابني الاخت لابوين
فالمال يقسم بينهم اسداسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار
كان الميت ترك ست بنات فلكل واحدة منهن سدس فاربعة
اسداسه للابنين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى والسدسان
للبنتين ومنها مات وترك بنتي الاخ لابوين وثلثة ابناء الاخت
لابوين فالمال يقسم بينهم اثمانا اذ كل ابن بمنزلة البنتين
فصار كان الميت ترك ثماني بنات فلكل واحدة منهن ثمن فستة
اثمانه للبنين الثلثة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى

والثمنان

والثمنان للبنتين ومنها مات وترك ثلث بنات الاخ لابوين وثلثة ابناء
الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اتساعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين
فكان الميت ترك تسع بنات فلكل واحدة منهن تسع فستة
اسباعه للبنين الثلثة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى وثلثة
اسباعه للبنات الثلث ومنها مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت
بنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخ لانها اقرب من الميت
ومنها مات وترك بنت الاخ لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال
كله للبنت ومنها مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت الاخت
لابوين فالمال كله لبنت الاخت لانها اقرب من الميت ومنها مات
وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمال
يقسم بينهما من ثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن
وثلثه للبنت ومنها مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن
الاخت لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة
وولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم على الاطلاق عند محمد
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ولد العصبة اولى اذا لم
يكن ولد ذي الرحم ذا جهتين كذا قال في شرح هذا الكتاب
لكمال پاشازاده نقلا عن الخلاصة بقوله ذكره في الخلاصة
ومنها مات وترك ابن بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لابوين
فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة ومنها مات وترك ابن بنت الاخ

لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة
ومنها ما ت وترك ابن بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لاب
فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة ومنها ما ت وترك بنت ابن الاخ
لاب وبنت بنت الاخ لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب
لانها ولد العصبة ومنها ما ت وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت
بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ومنها ما ت
وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال كله
لبنت الابن لانها ولد العصبة ومنها ما ت وترك بنت ابن الاخ
لاب وابن بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة
ومنها ما ت وترك ابن بنت الاخت لاب وبنت ابن الاخ لاب فالمال
كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ومنها ما ت وترك ابن ابن الاخت
لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة
ومنها ما ت وترك ابن ابن الاخت لاب وبنت ابن الاخ لاب فالمال
كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ومنها ما ت وترك بنت ابن الاخ
لابوين وابن بنت الاخ لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة
ومنها ما ت وترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخت لام فالمال
كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ومنها ما ت وترك بنت ابن الاخ
لاب وابن ابن الاخ لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة
ومنها ما ت وترك بنت ابن الاخ لاب وابن ابن الاخت لام

فالمال

فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ومنها ما ت وترك بنت الاخت
لام وابن الاخ لام فالمال يقسم بينهما من ثلثة اذ الابن بمنزلة البنتين
فكان الميت ترك ثلث بنات فلكل واحدة منهن ثلث فثلثا المال
للابن على تقديرات للذكر ضعف سهم الانثى وثلثه للبنت عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول لان اصل كل واحد منهما ولد الام فلكل واحد من الابن
والبنت نصف ومنها ما ت وترك بنت ابن الاخ لام وابن بنت الاخت
لام يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه
للبنت عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول لان اصل كل واحد من الابن والبنت ولد الام
فلكل واحد منهما نصف ومنها ما ت وترك ابن ابن الاخ لام وابن
ابن الاخت لام يقسم المال بينهما انصافا بالاعتبارين عندهما
اى باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه الله وباعتبار الاصول
عند محمد رحمه الله فلكل واحد من الابنين نصف ومنها ما ت
وترك بنت بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لام يقسم المال
بينهما انصافا بالاعتبارين عندهما اى باعتبار الفروع عند ابي
يوسف رحمه الله وباعتبار الاصول عند محمد رحمه الله فلكل واحدة
من البنتين نصف ومنها ما ت وترك بنت بنت الاخ لابوين
وابن بنت الاخ لاب وبنت ابن الاخ لام فالمال كله لبنت بنت الاخ لابوين

عند ابي يوسف رحمه الله لانها اقوى من جهة القرابة وعند محمد رحمه الله
سدس المال لبنت ابن الاخ لام والباقي لبنت بنت الاخ لابوين
لان ولد من كان لاب محروم بولد من كان ذا جهتين فلا شيء
لابن بنت الاخ لاب ومنها مات وترك بنت ابن الاخ لابوين
وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها
اقوى من جهة القرابة ومنها مات وترك بنت الاخ لابوين
وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخ لابوين لانها اقوى ومن
ها مات وترك بنت الاخ لاب وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخ
لاب لانها اولى ممن كان لام عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لابوين
او لاب ومنها مات وترك بنت بنت الاخت لابوين وبنت
بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخت لابوين عند ابي
يوسف رحمه الله لانها اولى ومنها مات وترك بنت الاخت لابوين
وبنت الاخت لاب فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها اولى
ومنها مات وترك بنت الاخت لابوين وابن الاخت لاب فالمال
كله للبنت لانها اقوى ومنها مات وترك بنت الاخت لابوين
وابن الاخت لام فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها اولى
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لابن
الاخت لام والباقي لبنت الاخت لابوين ومنها مات وترك

بنت الاخت

بنت الاخت لابوين وبنت الاخت لام فالمال كله لبنت الاخت
لابوين لانها اقوى عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
سدس المال لبنت الاخت لام باعتبار الاصل والباقي لبنت الاخت
لابوين ومنها مات وترك بنت الاخت لابوين وبنت الاخ لام
فالمال كله لبنت الاخت لابوين عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخت لابوين
ومنها مات وترك بنت الاخت لاب وابن الاخ لام فالمال كله للبنت
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال للابن
والباقي للبنت ومنها مات وترك بنت الاخت لاب وبنت الاخ
لام فالمال كله لبنت الاخت لاب عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخت
لاب ومنها مات وترك ابن الاخت لاب وابن الاخ لام فالمال كله
لابن الاخت لاب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
سدس المال لابن الاخ لام والباقي لابن الاخت لاب ومنها مات
وترك ابن الاخت لابوين وابن الاخت لاب فالمال كله لابن
الاخت لابوين لانه اولى ومنها مات وترك ابن الاخت لابوين
وبنت الاخت لاب فالمال كله للابن لانه اولى ومنها مات وترك
بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام وترك ايضا
ابن اخت لابوين وبنتها وابن اخت لاب وبنتها وابن اخت

لام وبنتها فعند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع
بني الاعيان على تقديرات للذكر ضعف سهم الانثى اعني بين بنت
الاخ لابوين وبين ابن الاخت لابوين وبنتها ارباعًا اذ الابن
بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك اربع بنات فلكل واحدة
منهن ربع فلابن الاخت لابوين ربعان ولبنتها ربع ولبنت
الاخ لابوين ربع والحاصل اذا اجتمع في المسئلة فروع بني
الاعيان وفروع بني العلات وفروع بني الاخياف فالمال
يقسم بين فروع بني الاعيان باعتبار ابدانهم ارباعًا عند ابي
يوسف رحمه الله لانهم ذوا القرابتين وصاحب القرابتين
اولى مثاله ما ذكرنا آنفا فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم
المال ارباعًا بين فروع بني العلات اعني بين بنت اخ لاب
وبين ابن اخت لاب وبنتها باعتبار ابدانهم وصفاتهم على
ان للذكر ضعف سهم الانثى لان قرابة الاب اقوى فلابن
الاخت لاب ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ لاب
ربع فان لم يوجد فروع بني العلات فالمال يقسم ايضًا ارباعًا
بين فروع بني الاخياف اعني بين بنت اخ لام وبين ابن اخت
لام وبنتها اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك
اربع بنات فلكل واحدة منهن ربع فلابن الاخت لام
ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ لام ربع فتصح المسئلة

من اربعة

من اربعة عنده وعند محمد رحمه الله يجعل ثلث المال بين فروع
بني الاخياف على السوية لاستواء اصولهم في القسمة اثلاثًا
لان عدد فروع الاخت لام اثنان وقد اعتبر عدد الفروع
في الاصول فيعتبر هذا العدد في هذه الاخت فكان هناك اختين
واخا لام فللاخت ثلثا الثلث وللاخ ثلثه فيدفع سهم كل واحد
منها الى فرعه والباقي اي ثلثا المال المذكور بين فروع بني الاعيان
انصافًا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فكان هناك اختين
واخًا لابوين فنصف المال للاخت ونصفه للاخ فلبنت الاخ
نصف وهو نصيب ابيها والنصف الآخر يقسم بين ولدي الاخت
اي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ثلثا
نصيب امها وللبنت ثلثه واما بنو العلات فمحرومون ببني
الاعيان فهذه المسئلة تصح من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة
لان نصيب بني الاخياف ثلث وهو واحد ورؤسهم ثلثة
باعتبار ابدان الفروع والواحد لا يستقيم على الثلثة فضربنا
الواحد في اصل المسئلة اعني الثلثة على تقدير ان يكون بين رؤس
بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فحصل من هذا الضرب
ثلثة فدفعناها الى فروع بني الاخياف لكل واحد منهم
ثلث والباقي من نصيب بني الاخياف وهو الثلثان لا يستقيم
ايضا على فروع بني الاعيان فضربناه في اصل المسئلة على ذلك التقدير

فصار ستة فدفعنا ثلثة منه الي بنت الاخ لابوين واثنين منه الي ابن الاخت
لابوين وواحدا منه الي بنتها فلبنت الاخ لابوين ثلثة ولابن الاخت لابوين
اثنان ولبنتها واحد ولكل واحد من فروع بني الاخياف واحد فيصير
مجموع السهام تسعة كما رقمت تحت الفروع **ومنها** وترك بنت ابن اخ
لابوين وترك ايضا بنت ابن اخ لاب وترك ايضا بنت ابن اخ لام فالمال
كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها ولد العصبة ولان لها قوة القرابة
من الجانبين فتكون مقدمة على البنتين من جانب الاب ومن جانب الام
بالاتفاق **ومنها** وترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما
ايضا بنتا بنت اخت لابوين وترك ايضا بنت ابن اخت لام فالمال كله
لبنتي بنت الاخت لابوين عند ابي يوسف رحمه الله بالتنصيف
لكل واحدة منهما نصف اذ كل واحدة منهما ذات القرابتين
وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول التي هي الاخوة والاخوات
على قدر حقوقهم من ستة لوجود صاحب السدس ويعتبر فيهم
صفاتهم وعدد فروعهم كما مر غير مرة فيدفع نصيب كل واحد
منهم الي آخر فروعه فللاخت لام سدس المسئلة وهو الواحد
فيدفع ذلك الواحد الي آخر فروعها وهو البنت وللاخت
لابوين ثلثا تلك المسئلة لان فيها اعتبار عدد آخر فروعها
وهو اثنان فصارت كاختين لابوين فيدفع هذا النصيب
الي آخر فروعها وهو البنتان فالواحد الباقي من ذلك التقسيم
يقسم

يقسم بين الاخ لاب والاخت لاب بطريق العصبة على ان للذكر ضعف
سهم الانثى ويجعل التقسيم بينهما نصفين لان في الاخت اعتبار
عدد آخر فروعها وهو اثنان فصارت كاختين لاب فاحتيج الي
الضرب لان الواحد لا يستقيم على الاثنين فضربنا مخرج النصف وهو
اثنان في اصل المسئلة وهو ستة فحصل من هذا الضرب اثنا عشر كان
للاخت لابوين من اصل المسئلة اربعة فضربناها في المضروب اي
في الاثنين حصل منه ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وللاخت لام من
اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فحصل منه اثنان اعطيناهما
بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب واحد ايضا فضربناه في المضروب
المذكور وحصل منه اثنان فقسمناها بين الاخ والاخت لاب انصافا
لما ذكرنا آنفا فاصاب الي كل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ
لاب وهو واحد الي ابن بنته ودفع نصيب الاخت لاب وهو واحد
ايضا الي بنتي ابنها غير مستقيم فضربنا عدد البنتين في اثني عشر
فحصل منه اربعة وعشرون فالمسئلة منها صحيحة اذ نصيب بنتي
بنت الاخت لابوين ثمانية ضربناها في مخرج النصف الذي سبق
فحصل منه ستة عشر فهي لهما ونصيب بنت ابن الاخت لام اثنان
ضربناهما في ذلك المضروب حصل منه اربعة فاعطيناها اياها
ونصيب ابن بنت الاخ لاب واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار
اثنين فهما له ونصيب بنتي ابن الاخت لاب واحد ايضا ضربناه

فى المضروب المذكور فحصل منه اثنان فهما لهما فكان نصيب البنتين
من جانب الاب والام ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة ونصيب
بنت ابن الاخت لام اربعة ونصيب ابن بنت الاخ لاب اثنين واذا
جمعنا هذه السهام صارت اربعة وعشرين كما رقمت تحت الفروع
ومنها ت وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين
فالمال يقسم بينهما من ثلثة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت
ترك ثلث بنات لكل واحدة منهن ثلث فللابن ثلثا المال وللبنت
ثلثه ومنها ت وترك ابني بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين
فالمال يقسم بينهم من خمسة اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان
للذكر ضعف نصيب الانثى فكان كان الميت ترك خمس بنات لكل
واحدة منهن خمس فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس
ومنها ت وترك ثلثة ابناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمال
يقسم بينهم من سبعة اذ كل ابن بمنزلة البنتين لكل واحدة منهن
سبع فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان وللبنت سهم
ومنها ت وترك ابني بنت الاخ لابوين وبنتي بنته فالمسئلة من ستة
لان الروس ستة اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان كان الميت
ترك ست بنات يكون لكل واحدة منهن سدس فلكل واحد
من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس فيكون
مجموع السهام ستة كرؤس ومنها ت وترك ابني بنت الاخ لابوين

وبنتي

وبنتي بنت الاخ لابوين فيقسم المال بينهم من اربعة لان الروس
كاربعة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كاربع بنات لكل واحدة منهن
ربع فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان فيكون مجموع
السهام اربعة كرؤسهم ومنها ت وترك ابني بنت الاخ لابوين
وثلث بنات بنت الاخ لابوين فيقسم المال بينهم من خمسة لان
الروس كخمسة اذ التقسيم على ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان فيكون مجموع
السهام خمسة كرؤسهم ومنها ت وترك ابني بنت الاخ لابوين وثلث
بنات بنته فيقسم المال بينهم من سبعة لان الروس كسبعة
اذ التقسيم على ان للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين
سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع فيكون مجموع
السهام سبعة كرؤسهم ومنها ت وترك ابن بنت الاخ لابوين
فالمال كله للابن ومنها ت وترك بنت الاخ لابوين وان سفلت
فالمال كله للبنت ومنها ت وترك ابن بنت الاخ لاب وان سفل فالمال
كله للابن ومنها ت وترك بنت الاخ لاب وان سفلت فالمال كله
للبنت ومنها ت وترك ابني بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون التقسيم من خمسة فلكل
واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فكان مجموع السهام خمسة
كرؤسهم ومنها ت وترك ثلثة ابناء بنت الاخ لاب وبنت بنته

فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون القسمة بينهم من سبعة
فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع فكان
مجموع السهام سبعة كرؤسهم ومن مات وترك ابن بنت الاخ
لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمال بينهم من اربعة لان الرؤس
كاربعة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحدة من البنتين
ربع وللابن ربعان فكان مجموع السهام اربعة كرؤسهم ومن مات
وترك ابن بنت الاخ لاب وثلث بنات الاخ لاب فيقسم المال بينهم
من خمسة لان الرؤس كخمسة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار لكل
واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان فيكون مجموع
السهام خمسة كرؤسهم ومن مات وترك ابني بنت الاخ لاب
وثلث بنات بنت الاخ لاب فالمال يقسم بينهم من سبعة لان
الرؤس كسبعة بناء على ان للذكر ضعف نصيب الانثى فيكون
لكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث
سهم فكان عدد رؤسهم سبعة كسهامهم ومن مات
وترك بنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمال بينهما من اثنين
فلكل واحدة منهما نصف ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب
وابن بنت الاخت لاب فالمال بينهما نصفان فلكل واحد منهما
نصف فالمسئلة من اثنين ومن مات وترك بنت الاخ لاب وابن
الاخت لاب فيقسم المال بينهما من ثلثة لان الرؤس كثلثة

اذ الابن

اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث ومن مات
وترك ابن بنت الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال يقسم
بينهما من ثلثة لان الرؤس كثلثة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن
ثلثان وللبنت ثلث ومن مات وترك ابن الاخت لاب فالمال كله للابن
ومن مات وترك بنت الاخت لاب فالمال كله للبنت ومن مات وترك
بنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فيقسم من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا
المال وللبنت ثلثه فيكون مجموع السهام ثلثة كرؤسهم ومن مات
وترك بنت الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمال يقسم بينهم من
خمسة لان الرؤس كخمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحد
من الابنين خمسان وللبنت خمس فيكون مجموع السهام خمسة
كرؤسهم ومن مات وترك بنت الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت
لاب فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيصير تقسيمه
بينهم من سبعة فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت
سبع فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم ومن مات وترك
بنتي الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فيكون تقسيم المال من ستة فيصير لكل واحدة
من الابنتين سدس ولكل واحد من الابنين سدسان فكان
كان عدد رؤسهم ستة كسهامهم ومن مات وترك بنتي الاخت

لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمال يقسم بينهم من ثمانية لان
روسهم كثمانية على تقديرات لكل ابن ضعف سهم الانثى فلكل
واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن
فكان كان عدد روسهم ثمانية كسها مهم **ومن مات** وترك
ثلث بنات الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فيقسم المال
بينهم من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت
ترك تسع بنات لكل واحدة منهن تسع فلكل واحد من
البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم
فكان كان روسهم تسعة كسها مهم **ومن مات** وترك ابن الاخ
لام فالمال كله للابن **ومن مات** وترك بنت الاخ لام فالمال
كله للبنت **ومن مات** وترك ابن الاخت لام فالمال كله للابن
ومن مات وترك بنت الاخت لام فالمال كله للبنت **ومن مات**
وترك ابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمال يقسم بينهما للابن
ضعف حظ الانثى باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه الله
فللابن الثلثان وللبنت الثلث وعند محمد رحمه الله يجعل
المال بينهما نصفين باعتبار الاصول فلكل واحد من الابن
والبنت نصف **ومن مات** وترك ابني الاخ لام وبنتي الاخت لام
فيقسم المال بينهم من ستة على تقديرات للابن ضعف
سهم الانثى باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه الله

فلكل

فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين
سدس فكان الروس ستة كسها مهم وعند محمد رحمه الله
المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان كان الميت
ترك اختين واخوين لام فيجعل التقسيم بينهما من اربعة انصافا
فيدفع نصيب كل واحد من الاخ والاخت الى فروعه بالتنصيف
فصار لكل واحد من الابنين ربع ولكل واحدة من البنتين ربع
ومن مات وترك ثلثة ابناء الاخ لام وثلث بنات الاخت لام فالمال
يقسم بينهم باعتبار ابدان الفروع من تسعة عند ابي يوسف
رحمه الله على تقديرات للذكر مثل حظ الانثيين فصار لكل واحد
من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث
تسع فكان الروس تسعة كسها مهم وعند محمد رحمه الله
المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فيجعل المال
بينهم من ستة انصافا لان فروع كل واحد من الاخ والاخت
ثلثة مع كونهما ولدي الام فيقسم نصيب كل واحد منهما بين
فروع كل واحد منهما اثلاثا فلكل واحد من البنين الثلثة ثلث
ولكل واحدة من البنات الثلث ثلث **ومن مات** وترك ابني الاخ
لام وبنتي الاخت لام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فيقسم المال
بينهم من اربعة فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين

ربع فكان الروس اربعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال
بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك الاخ
والاختين لام وقسم المال بينهم اثلاثا ثم دفع نصيبهما الي
فرعهما فلكل واحدة من البنتين ثلث وللابن ثلث فكان
روسهم كسهامهم **ومن مات** وترك ابن الاخ لام وثلث
بنات الاخت لام يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فيقسم بينهم
من خمسة فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث خمس
فكان روسهم خمسة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال
بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك
اخا وثلث اخوات لام وقسم المال بينهم من اربعة ودفع
نصيبهم الي فروعهم فللابن ربع ولكل واحدة من البنات
الثلث ربع فيكون مجموع السهام اربعة كروسهم **ومن مات**
وترك ابني الاخ لام وثلث بنات الاخت لام يكون المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي
يوسف رحمه الله فيقسم المال بينهم اسباعا فلكل واحد
من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع
فكان روسهم سبعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال
بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك

اخين

اخين وثلث اخوات لام وقسم المال بينهم من خمسة ودفع الي
فروعهم فلكل واحد من الابنين خمس ولكل واحدة من
البنات الثلث خمس فيكون مجموع السهام خمسة كروسهم **ومن
مات** وترك بنتي الاخ لام وابنه فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ارباعا فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين
ربع فكان روسهم اربعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم
المال بينهم من ثلثة على السوية فلكل واحد من الفروع الثلثة
ثلث فيكون مجموع السهام ثلثة كروسهم **ومن مات** وترك ثلث
بنات الاخ لام وابنيه فيقسم المال بينهم من سبعة على تقديران
للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف
رحمه الله فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من
البنات الثلث سبع فيكون مجموع السهام سبعة كروسهم
وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من خمسة على السوية لان
كلهم من جانب الام فلكل واحد من الابنين خمس ولكل واحدة
من البنات الثلث خمس ايضا فيكون مجموع السهام خمسة كروسهم
ومن مات وترك بنتي الاخ لام وثلثة ابنائه فيقسم المال بينهم
من ثمانية على تقديران للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار ابدان
الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلثة
ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان مجموع روسهم ثمانية

كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من خمسة على السوية
لان اصل كلهم من جانب الام فلكل واحد من البنين الثلثة خمس
ولكل واحدة من البنتين خمس ايضا فيكون مجموع السهام خمسة
كرؤسهم ومن مات وترك بنت الاخت لام وابنها فيقسم المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي
يوسف رحمه الله فللابن ثلثان وللبنت ثلث وعند محمد رحمه الله
المال بينهما نصفين باعتبار الاصول فللابن نصف وللبنت
نصف آخر فصار التقسيم من اثنين ومن مات وترك بنتي الاخت
لام وابنيها فالمال يقسم بينهم من ستة على تقدير للذكر مثل
حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله
فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين
سدس فكان رؤسهم ستة كسهامهم وعند محمد رحمه الله
يجعل المال بينهم من اربعة انصافا باعتبار الاصل فلكل واحدة
من الابنين ربع ولكل واحدة من البنتين ربع فيكون مجموع
السهام اربعة كرؤسهم ومن مات وترك ثلث بنات الاخت
لام وثلثة ابنائها فيقسم المال بينهم من تسعة على تقدير
ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار ابدان الفروع عند ابي
يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل
واحدة من البنات الثلث تسع فكان رؤسهم تسعة كسهامهم

وعند محمد

وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من ستة على السوية باعتبار الاصل
فلكل واحد من الفروع الست سدس فيكون مجموع السهام ستة
كرؤسهم ومن مات وترك بنت الاخت لام وابنيها فالمال بينهم من
خمسة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند ابي
يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فكان
الرؤس خمسة فكان الرؤس خمسة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال
بينهم من ثلثة على السوية باعتبار الاصل فلكل واحد منهم ثلث
فيكون مجموع السهام ثلثة كرؤسهم ومن مات وترك بنت الاخت لام
وثلثة ابنائها فالمال بينهم من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى باعتبار الابدان عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من
البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع فكان الرؤس سبعة كسهامهم
وعند محمد رحمه الله المال بينهم من اربعة على السوية باعتبار
الاصل فلكل واحد منهم ربع فيكون مجموع السهام اربعة كرؤسهم
ومن مات وترك بنتي الاخت لام وثلثة ابنائها فالمال بينهم من ثمانية
على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند ابي يوسف
رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من
البنتين ثمن فكان الرؤس ثمانية كسهامهم وعند محمد رحمه الله
المال بينهم من خمسة على السوية باعتبار الاصل فلكل واحد منهم
خمس فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم ومن مات وترك ثلثة ابناء

الاخت

لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث **ومنها مات** وترك ثلث
بنات الاخت لام فالمال يقسم بينهن من ثلثة على السوية فلكل واحدة
منهن ثلث **مسئلة الزوج منها مات** وترك زوجا وابن الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن
ومنها مات وترك زوجا وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للبنت **وامرأة ماتت**
وتركت زوجا وابن ابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن **وامرأة ماتت** وتركت
زوجا وابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن
والبنت للذكر ضعف حظ الانثى فثلثا المال للابن وثلثه للبنت عند
ابي يوسف رحمه الله باعتبار ابدان الفروع وعند محمد رحمه الله
انصافا باعتبار الاصل **وامرأة ماتت** وتركت زوجا وابني الاخت
لابوين وتركت بنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين
على ان للذكر ضعف حظ الانثى عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار
الابدان فاربعة اسداسه للابنين بالتضعيف والسدسان
للبنتين وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاختين انصافا ثم يقسم
نصيب كل واحدة منهما انصافا **امرأة ماتت** وتركت زوجا وثلثة

ابناء الاخت

ابناء الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين
الثلثة وبين البنات الثلثة اتساعا على ان للذكر مثل حظ الانثيين
فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث
سهم فيكون مجموع السهام تسعة كرؤسهم على التقدير كل ابن بمنزلة
بنتين هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال
اولا بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما بين
فروع كل واحدة منهما على السوية **امرأة ماتت** وتركت زوجا
وثلثة ابناء الاخت لابوين وتركت ايضا بنتي الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر بين البنين الثلثة وبين البنتين للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان فلكل واحد من البنين
الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون مجموع
السهام ثمانية كرؤسهم اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين وعند
محمد رحمه الله يقسم المال بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل
واحدة منهما على فروع كل واحد منهما على السوية **امرأة ماتت**
وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث للذكر مثل حظ

الاثنين فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات
الثلث سهم فيكون مجموع السهام سبعة كل سهم اذ كل ابن
بمنزلة البنتين **وامرأة ماتت** وتركت زوجا وابني الاخت لابوين
وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنتين ارباعا فللابن
ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع **وامرأة ماتت** وتركت
زوجا وابن الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين الابن وبين البنات الثلث اخماسا اذ الابن بمنزلة
البنتين فكان الميت ترك زوجا وخمس بنات فللابن خمسان
ولكل واحدة من البنات الثلث خمس **وامرأة ماتت** وتركت
زوجا وبنت الاخت لابوين وتركت ايضا ابني الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين البنت وبين الابنين على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس
وامرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت لابوين وثلثة ابناء
الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنت اسباعا
على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فكان الميت ترك سبع

بنات

بنات فلكل واحدة منهن سبع **وامرأة ماتت** وتركت زوجا
وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين انصافا **وامرأة ماتت**
وتركت زوجا وثلثة ابناء الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين
الثلثة اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث **وامرأة ماتت** وتركت زوجا
وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا **وامرأة ماتت**
وتركت زوجا وثلث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنات الثلثة
اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث **وامرأة ماتت** وتركت زوجا وبنت
الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين
انصافا فلكل واحدة منهما نصف **وامرأة ماتت** وتركت زوجا
وبنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن
والبنت اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال
للابن وثلثه للبنت **وامرأة ماتت** وتركت زوجا وابني الاخت
لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين

فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنت
اخماسًا اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك خمس
بنات فلكل واحدة منهن خمس **وامراة ماتت** وتركت زوجًا وثلثة
ابناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة
وبين البنت اسباعًا على تقديرات للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع **وامراة ماتت**
وتركت زوجًا وبنتي الاخ لابوين وابني الاخت لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين الابنين وبين البنتين اسداسًا على تقديرات للذكر
ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل
واحدة من البنتين سدس **وامراة ماتت** وتركت زوجًا
وبنتي الاخ لابوين وثلثة ابناء الاخت لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين على تقديرات للذكر
ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان
ولكل واحدة من البنتين سهم **وامراة ماتت** وتركت زوجًا
وثلثة ابناء الاخت لابوين وثلث بنات الاخ لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر

يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث على تقديرات للذكر
ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل
واحدة من البنات الثلث سهم **واذا ماتت امراة** وتركت زوجًا
وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم
بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن حظان وللبنت
حظ واحد **واذا ماتت امراة** وتركت زوجًا وابن بنت الاخت
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر للابن **واذا ماتت امراة** وتركت زوجًا وابن بنت
الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر للابن **واذا ماتت امراة** وتركت زوجًا وابن بنت
الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن حظان وللبنت حظ
واحد **واذا ماتت امراة** وتركت زوجًا وبنت ابن الاخ لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر للبنت **واذا ماتت امراة** وتركت زوجًا وبنت الاخت لام
وابن الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ

الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت لام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم
بين الابنين انصافا فلكل واحد منهما نصف **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وبنت بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وبنت
بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل
حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الابنين وبين البنت اخماسا على تقدير
ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان
وللبنت خمس **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وثلثة ابناء بنت
الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة
وبين البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى

فلكل

فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع **واذا
ماتت امراة** وتركت زوجا وابني بنت الاخ لابوين وبنتي بنته
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين الابنين وبين البنتين أسداسا على تقدير ان للذكر
ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل
واحدة من البنتين سدس **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا
وابن بنت الاخ لابوين وبنتي بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
الابن وبين البنتين ارباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم
الانثى فللابن سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وثلث
بنات بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين
البنات الثلث اخماسا اذا ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان **واذا ماتت
امراة** وتركت زوجا وابني بنت الاخ لابوين وثلث بنات
بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث
اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد

من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت **واذا
ماتت امراة** وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن **واذا ماتت
امراة** وتركت زوجا وابني بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين الابنين وبين البنت اخماسا على تقدير ان للذكر
ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وثلثة ابناء بنت الاخ لاب
وبنتي بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين على
تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين
الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم **واذا ماتت
امراة** وتركت زوجا وثلثة ابناء بنت الاخ لاب وبنت بنته

فالمسئلة

فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنت اسباعا على تقدير
ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة
سبعان وللبنت سبع **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وابني بنت
الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين
البنتين ارباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وثلث بنات الاخ لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الاخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلث من خمسة لان الابن
بمنزلة البنتين فلكل واحدة من البنات الثلث خمس
وللابن خمسان **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وابني بنت
الاخ لاب وثلث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
الابنين وبين البنات الثلث اسباعا اذ ان للذكر ضعف
سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة
من البنات الثلث سبع **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا
وثلثة ابناء بنت الاخ لاب وثلث بنات بنت الاخ لاب

فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الاخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث اتساعا اذ ان
للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل
واحدة من البنات الثلث تسع **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا
وبنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابنين انصافا فلكل واحد منهما نصف
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وابن
الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا اذ الابن
بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وابن الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للابن **واذا ماتت**
امراة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للبنت
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب

وابن الاخت

وابن الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين
فللابن ثلثان وللبنت ثلث **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنت
الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابنين وبين البنت
اخماسا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين
خمسان وللبنت خمس **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنت الاخت
لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنين الثلثة وبين
البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد
من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع **واذا ماتت امراة** وتركت
زوجا وبنتي الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين
وبين الابنين اسداسا اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد
من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وبنتي الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم
بين البنين الثلثة وبين البنتين من ثمانية اذ ان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين

ثمن فيكون مجموع السهام ثمانية **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا
وثلث بنات الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين
الثلثة وبين البنات الثلث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث
تسع **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وابن الاخ لام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للابن
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت الاخ لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للبنت **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وابن الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الاخر للابن **واذا ماتت امراة** وتركت
زوجا وبنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت **واذا ماتت امراة** وتركت
زوجا وابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن والبنت
اثلاثا لان للابن ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان وللبنت
ثلث **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وابني الاخ لام وبنتي
الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين

من ستة

من ستة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد
من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وثلثة ابناء الاخ لام وثلث بنات الاخت لام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر
يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث من تسعة على تقدير
ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان
ولكل واحدة من البنات الثلث تسع **واذا ماتت امراة** وتركت
زوجا وابن الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن وبين
البنتين من اربعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللابن
ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع **واذا ماتت امراة** وتركت
زوجا وابن الاخ لام وثلث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن
وبين البنات الثلث من خمسة على تقدير ان للذكر ضعف سهم
الانثى فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث خمس
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابني الاخ لام وثلث بنات
الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث من سبعة
على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين

سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وبني الاخ لام وابنه فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنتين
وبين الابن ارباعا اذ ان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان
ولكل واحدة من البنتين ربع **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا
وثلث بنات الاخ لام وابنيه فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابنين
وبين البنات الثلث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث
سبع **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنتي الاخ لام وثلثة
ابنائه فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر يقسم بين البنتين وبين البنين الثلثة من ثمانية
لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان
ولكل واحدة من البنتين ثمن **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا
وبنت الاخت لام وابنها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن والبنت
اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنتي الاخت لام وابنها
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف

الاخر

الاخر يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من
البنتين سدس **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وثلث بنات
الاخت لام وثلثة ابنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنين الثلثة
وبين البنات الثلث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات
الثلث تسع **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنت الاخت
لام وابنيها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر يقسم بين البنت وبين الابنين من خمسة للذكر
مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت
خمس **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنت الاخت لام وثلثة
ابنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر يقسم بين البنت وبين البنين الثلثة من
سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من
البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وبنتي الاخت لام وثلثة ابنائها فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين
البنتين وبين البنين الثلثة من ثمانية على تقدير ان للذكر

ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان و لكل
واحدة من البنتين ثمن واذا ماتت امراة وتركت زوجا وثلثة
ابناء الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنين الثلثة اثلاثا فلكل
واحد منهم ثلث واذا ماتت امراة وتركت زوجا وثلث
بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنات الثلث اثلاثا فلكل
واحدة منهن ثلث مسئلة الزوج اذا مات رجل وترك
زوجة وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن واذا مات رجل وترك
زوجة وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت واذا مات رجل وترك
زوجة وابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن
ثلثان وللبنت ثلث واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت
لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين
من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين

سدسان

سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس واذا مات رجل وترك
زوجة وثلث ابناء الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث من تسعة على تقدير
ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة
تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث تسع واذا مات رجل
وترك زوجة وثلثة ابناء الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين من ثمانية للذكر مثل حظ
الانثيين فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة
من البنتين ثمن واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت لابوين
وثلث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات
الثلث من سبعة اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد
من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع
واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لابوين وبنتي الاخت
لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابنين والبنتين ارباعا لان الابن بمنزلة
البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع واذا مات

رجل وترك زوجة وابن الاخت لابوين وثلث بنات الاخت
لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا ومابقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن وبين البنات الثلث من خمسة اذ الابن
بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل واحدةٍ من البنات الثلث
خمس **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت الاخت لابوين وابني
الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا ومابقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت
خمس **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت الاخت لابوين وثلثة
ابناءِ الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا ومابقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة والبنت
من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين
الثلثة سبعان وللبنت سبع **واذا مات رجل** وترك زوجة
وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا ومابقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين علي السوية
واذا مات رجل وترك زوجة وثلثة ابناءِ الاخت لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا ومابقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين البنين الثلثة اثلاثا فلكل واحد من البنين الثلثة
ثلث **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة

من اربعة

من اربعة لان فيها ربعًا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين
نصفين **واذا مات رجل** وترك زوجة وثلث بناتِ الاخت لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين البنات الثلث من ثلثة فلكل واحدة منهن ثلث **واذا مات
رجل** وترك زوجة وبنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين
نصفين **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت الاخ لابوين وابن الاخت
لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا ومابقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال للابن وثلثة للبنت
واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين الابنين والبنت من خمسة اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد
من الابنين خمسان وللبنت خمس **واذا مات رجل** وترك زوجة
وثلثة ابناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعًا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة
وبين البنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من
البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع **واذا مات رجل** وترك زوجة
وبنتي الاخ لابوين وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعًا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين

من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان
ولكل واحدة من البنتين سدس **واذا مات رجل** وترك زوجة وبني
الاخ لابوين وثلثة ابناء الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين
من ثمانية اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة
ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن **واذا مات رجل** وترك زوجة
وثلثة ابناء الاخت لابوين وثلث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة
وبين البنات الثلث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد
من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث تسع
واذا مات رجل وترك زوجة وبنت بنت الاخت لابوين وابن
بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فللابن سهمان وللبنت سهم **واذا مات رجل** وترك زوجة وابن
بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك زوجة وابن بنت
الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين
وبنت بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي

فالربع

فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن
بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث **واذا مات رجل** وترك
زوجة وبنت ابن الاخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي للبنت **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت
الاخت لام وابن الاخ لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن
بمنزلة البنتين فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه **واذا مات رجل**
وترك زوجة وابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت لام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين نصفا
واذا مات رجل وترك زوجة وبنت بنت الاخ لام وبنت بنت
الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنتين على السوية **واذا مات رجل** وترك
زوجة وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا
المال وللبنت ثلثه **واذا مات رجل** وترك زوجة وابني بنت الاخ
لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت
من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين

خمسان وللبنت خمس **واذا مات رجل** وترك زوجة وثلثة ابناء
بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة والبنت من سبعة
لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان
وللبنت سبع **واذا مات رجل** وترك زوجة وابني بنت الاخ لابوين
وبنتي بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من
البنتين سدس **واذا مات رجل** وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين البنتين وللابن من اربعة لان الابن بمنزلة البنتين
فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع **واذا مات رجل**
وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين وثلث بنات الاخ لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين البنات الثلث والابن من خمسة لان الابن بمنزلة
البنتين فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث
خمس **واذا مات رجل** وترك زوجة وابني بنت الاخ لابوين وثلث
بنات بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث من سبعة

لان كل ابن

لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل
واحدة من البنات الثلث سبع **واذا مات رجل** وترك زوجة وابن
بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت الاخ لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
للبنت **واذا مات رجل** وترك زوجة وابني بنت الاخ لاب فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن
واذا مات رجل وترك زوجة وابني بنت الاخ لاب وبنت بنته
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس **واذا مات رجل**
وترك زوجة وثلثة ابناء بنت الاخ لاب وبنتي بنته فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين
البنين الثلثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة
من البنتين ثمن **واذا مات رجل** وترك زوجة وثلثة ابناء بنت
الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة والبنت من
سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين

الثلثة

سبعان وللبنت سبع واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت
الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين والابن من اربعة
لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من
البنتين ربع واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ
لاب وثلث بنات الاخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات الثلث والابن
من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من البنات الثلث
خمس وللابن خمسان واذا مات رجل وترك زوجة وابني بنت
الاخ لاب وثلث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين
البنات الثلث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث
سبع واذا مات رجل وترك زوجة وثلثة ابناء بنت الاخ لاب
وثلث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين
البنات الثلث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من البنين الثلثة سبعان ولكل واحدة من البنات
الثلث تسع واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لاب

وبنت

وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنتين على السوية فلكل واحدة منهما نصف
واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت
لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابنين على السوية فلكل واحد منهما نصف واذا مات
رجل وترك زوجة وبنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت
من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا المال الباقي وللبنت
ثلثه واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لاب فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن واذا
مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للبنت واذا مات رجل
وترك زوجة وبنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن
والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت
ثلث واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لاب وابني الاخت
لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس

واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنتي الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنتي الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن **واذا مات رجل** وترك زوجة وثلث بنات الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث تسع **واذا مات رجل** وترك زوجة وابن الاخ لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي

فالربع

فالربع للزوجة والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت الاخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للبنت **واذا مات رجل** وترك زوجة وابن الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للبنت **واذا مات رجل** وترك زوجة وابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا الباقي وللبنت ثلثه **واذا مات رجل** وترك زوجة وابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس **واذا مات رجل** وترك زوجة وثلثة ابناء الاخ لام وثلث بنات الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من

البنات الثلث تسع واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ
لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين والابن من اربعة
لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من
البنتين ربع واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام وثلث
بنات الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابن وبين البنات الثلث من خمسة
لان الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل واحدة من
البنات الثلث خمس واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخ
لام وثلث بنات الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات
الثلث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد
من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع
واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخ لام وابنه فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابن وبين البنتين من اربعة لان الابن بمنزلة
البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع
واذا مات رجل وترك زوجة وثلث بنات الاخ لام وابنيه
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة

والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث من سبعة لان كل ابن
بمنزلة البنتين فلكل واحدة من البنات الثلث سبع واذا مات رجل
وترك زوجة وبنتي الاخ لام وثلثة ابنائه فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين
البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من
البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن واذا مات رجل
وترك زوجة وبنت الاخت لام وابنها فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من
ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث واذا مات
رجل وترك زوجة وبنتي الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين
البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين
سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس واذا مات رجل وترك
زوجة وثلث بنات الاخت لام وثلثة ابنائها فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة
وبين البنات الثلث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث
تسع واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام وابنيها
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي

يقسم بين البنت وبين الابنين من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل ابن من الابنين خمسان وللبنت خمس واذا مات رجل وترك
زوجة وبنت الاخت لام وثلثة ابنائها فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة
والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من
البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع واذا مات رجل وترك زوجة
وبنتي الاخت لام وثلثة ابنائها فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين
البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من
البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن واذا مات
رجل وترك زوجة وثلثة ابناء الاخت لام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين
الثلثة اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث واذا مات رجل وترك
زوجة وثلث بنات الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات
اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث

فصل في الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات

من مات وترك
ولدا من اولاد الاخوات او الاخوة من ذوي الارحام
وترك ايضا عمة من العمات او عما من الاعمام لام او خالا من الاخوال

اوخالة

اوخالة من الخالات فالمال كله للولد ومن مات وترك عمة لاب
وام فالمال كله للعمة ومن مات وترك عمة لاب فالمال كله للعمة
ومن مات وترك عمة لام فالمال كله للعمة ومن مات وترك عما لام
فالمال كله للعم ومن مات وترك عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام
وعما لام فالمال كله للعمة لابوين لان قرابتها اقوي من قرابة
غيرها ومن مات وترك عمة لاب وعمة لام وعما لام فالمال كله
للعمة لاب لان القرابة من جانب الاب اقوي من القرابة من جانب
الام ومن مات وترك عمتين لابوين فالمال يقسم بينهما على السوية
ومن مات وترك عمتين لاب فالمال بينهما على السوية ومن مات
وترك عما لام وعمة لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا على تقدير ان للذكر
ضعف سهم الانثى فللعم ثلثا المال وللعمة ثلثه ومن مات وترك
عمتين لام فالمال يقسم بينهما على السوية

مسئلة الخال والخالة

من مات وترك خالا لابوين فالمال كله للخال ومن مات وترك خالا
لاب فالمال كله للخال ومن مات وترك خالا لام فالمال كله للخال
ومن مات وترك خالا لابوين وخالا لام فالمال كله للخال لابوين
لان قرابته اقوي ومن مات وترك خالا لاب وخالا لام فالمال
كله للخال لاب لان قرابة الاب اقوي ومن مات وترك خالة لابوين
فالمال كله للخالة ومن مات وترك خالة لاب فالمال كله للخالة ومن مات
وترك خالة لام فالمال كله للخالة ومن مات وترك خالة لابوين

وخالة لاب وخالة لام فالمال كله للتي له لابوين لان قرابتها اقوي
ومنها ت وترك خالة لاب وخالة لام فالمال كله للتي له لاب
لان قرابة الاب اقوي ومنها ت وترك خالا لابوين وخالة لابوين
فالمال يقسم بينهما اثلاثا علي تقديرات للذكر ضعف سهم الانثى
فللخال ثلثا المال وللتي له ثلثه ومنها ت وترك خالا لاب وخالة
لاب فالمال يقسم بينهما اثلاثا علي تقديرات للذكر ضعف سهم الانثى
فللخال ثلثا المال وللخالة ثلثه ومنها ت وترك خالتين لابوين
فالمال بينهما علي السوية ومنها ت وترك خالين لاب فالمال
بينهما علي السوية ومنها ت وترك خالين لام فالمال بينهما
علي السوية ومنها ت وترك خالتين لابوين فالمال يقسم بينهما
علي السوية ومنها ت وترك خالتين لاب فالمال يقسم بينهما
علي السوية ومنها ت وترك خالتين لام فالمال يقسم بينهما
علي السوية **مسئلة اختلاف الاصل منها ت** وترك
عمة لابوين وخالا لابوين اولاب اولام فالمال يقسم بينهما اثلاثا
فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام
ومنها ت وترك عمة لاب وخالا لابوين اولاب اولام فالمال يقسم
اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب
الام ومنها ت وترك عمة لام وخالا لابوين اولاب اولام فالمال
يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال

لانه

لانه نصيب الام ومنها ت وترك عما لام وخالا لابوين اولاب
اولام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب
وثلثه للخال لانه نصيب الام ومنها ت وترك عمة لابوين وخالة
لابوين اولاب اولام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه
نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام ومنها ت وترك عمة لاب
وخالة لابوين اولاب اولام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال
للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام ومنها ت
وترك عمة لام وخالة لابوين اولاب اولام فالمال يقسم بينهما اثلاثا
فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام
ومنها ت وترك عما لام وخالة لابوين اولاب اولام فالمال يقسم
بينهما اثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه
نصيب الام ومنها ت وترك عمة لابوين وخالة لاب وخالة لام
فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب
لانه نصيب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام لانه نصيب الام
ثم العمة لابوين تحرز الثلثين لانه قرابتها اقوي والثلث
يقسم بين الخال والخالة اثلاثا علي تقديرات للذكر ضعف سهم
الانثى لانه قرابتهما من الجانبين فهي اقوي فثلثا الثلث للخال
وثلثه للخالة ومنها ت وترك عمتين لابوين وعمة لاب وعما لام
وترك ايضا خالتين اوخالين لابوين وخالة لاب وخالة لام

فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب
وثلثه لمن كان من جانب الام ثم الثلثان يقسم بين العمتين
لابوين على السوية لان قرابتهما من الجانبين فهي اقوي
والثلث يقسم بين الخالتين لابوين او الخالين لابوين على السوية
لان قرابتهما ايضا من الجانبين فهي اقوي ومن مات وترك
عمة لاب وعمة لام وعما لام وترك ايضا خالا لاب وخالا لام
فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب
وثلثه لمن كان من جانب الام ثم العمة لاب تحرز الثلثين لان
قرابة الاب اقوي والخال لاب يحرز الثلث ايضا لان قرابة الخال
لاب اولي ومن مات وترك عمة لاب وعمة لام وعما لام وترك
ايضا خالة لاب وخالة لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا
المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم
العمة لاب تحرز الثلثين لان قرابة العمة لاب اولي والخالة
لاب يحرز الثلث ايضا لان قرابة الاب اقوي مسئلة الزوج
اذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالة لابوين فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخالة
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالة لاب فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخالة
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالة لام فالمسئلة من اثنين

لان

لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخالة واذا ماتت
امراة وتركت ~~زوجا~~ خالتين لابوين وزوجا فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالتين
على السوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالتين لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين الخالتين على السوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا
وخالتين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الخالتين على السوية واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وخالا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي للخال واذا ماتت امراة وتركت زوجا
وخالا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي للخال واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالا لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي للخال واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالين لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين خالين على السوية واذا ماتت امراة وتركت
زوجا وخالين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالين على السوية واذا
ماتت امراة وتركت زوجا وخالين لام فالمسئلة من اثنين

لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالين
علي السوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالا لابوين وخالة
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الخال والخالة اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى فثلثا المال للخال وثلثه للخالة واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وخالا لاب وخالة لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخال والخالة
اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للخال وثلثه للخالة
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالا لام وخالة لام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للخال
وثلثه للخالة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمة لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للعمة
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمة لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للعمة واذا ماتت
امراة وتركت زوجا وعمة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للعمة واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وعما لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت زوجا

وعمتين

وعمتين لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين العمتين على السوية واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وعمتين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمتين على السوية
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمتين لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمتين
على السوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمة لام وعما لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا
المال للعم وثلثه للعمة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمة
لابوين وخالا لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخال
اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب
الام واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمة لاب وخالا لابوين
او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخال اثلاثا فثلثا
المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمة لام وخالا لابوين
او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي

فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخال اثلاثا فثلثا
المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام
واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعما لام وخالا لابوين
اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العم والخال اثلاثا فثلثا
المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام **واذا
ماتت امرأة** وتركت زوجا وعمة لابوين وخالة لابوين اولاب
اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة اثلاثا فثلثا المال
للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام **واذا
ماتت امرأة** وتركت زوجا وعمة لاب وخالة لابوين اولاب
اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة اثلاثا فثلثا المال
للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام **واذا
ماتت امرأة** وتركت زوجا وعمة لام وخالة لابوين اولاب
اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة اثلاثا فثلثا المال
للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام **واذا
ماتت امرأة** وتركت زوجا وعما لام وخالة لابوين

اولاب

اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين العم والخالة اثلاثا فثلثا المال للعم
لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام **واذا ماتت امرأة**
وتركت زوجا وعمة لام وعما لام وخالة لابوين اولاب اولام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام
اثلاثا فثلثا المال للخالة لانه نصيب الام وثلثاه يقسم بين
العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلثين للعم وثلثه
للعمة **واذا ماتت امرأة** وتركت زوجا وعمة مطلقا اى سواء
كانت لابوين اولاب اولام وخالا وخالة لابوين اولاب اولام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من
جانب الام اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه يقسم
بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلث
للخال وثلثه للخالة **مسئلة الزوجة اذا مات رجل** وترك
زوجة وخالة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للخالة **واذا مات رجل**
وترك زوجة وخالتين لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم

بين الخالتين على السوية **واذا مات رجل** وترك زوجة وخالاً لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للخال **واذا مات رجل** وترك زوجة وخالتين لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخالتين على السوية **واذا مات رجل** وترك زوجة وخالا وخالة لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخال والخالة اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للخال وثلثه للخالة **واذا مات رجل** وترك زوجة وخالا وخالة لاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخال والخالة للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للخال وثلثه للخالة **واذا مات رجل** وترك زوجة وعمة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعمة **واذا مات رجل** وترك زوجة وعما لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعم **واذا مات رجل** وترك زوجة وعمتين لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمتين على السوية **واذا مات رجل** وترك زوجة وعمة وعما لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي

فالربع

فالربع للزوجة والباقي بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الباقي للعم وثلثه للعمة **واذا مات رجل** وترك زوجة وعمة لابوين اولاب اولام وخالا لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمة والخال اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام **واذا مات رجل** وترك زوجة وعما لام وخالا لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العم والخال اثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام **واذا مات رجل** وترك زوجة وعمة لابوين اولاب اولام وخالة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمة والخالة اثلاثا فثلثا ~~المال~~ الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام **واذا مات رجل** وترك زوجة وعما لام وخالة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العم والخالة اثلاثا فثلثا الباقي للعم وثلثه للخالة لانه نصيب الام **واذا مات رجل** وترك زوجة وعمة وعما لام وخالة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب

الام

اثلاثا فثلث الباقي للخالة لانه نصيب الام وثلثاه يقسم بين العمة
والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلثين للعم وثلثه للعمة
واذامات رجل وترك زوجة وعمة مطلقا اي بسواء كانت
لابوين اولاب اولام وخالا وخالة لابوين اولاب اولام
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب
الام اثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه يقسم
بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلث للخال
وثلثه للخالة فصل في اولاد العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات اعلم ان اولي الاولاد بالميراث اقربهم الي الميت
سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان
او انثي اقوي كان في القرابة اولا موافقا كان لمقارنه في تلك
الجهة اولا فبنت العم لام مثلا اولي من بنت بنت العم لابوين
اولاب اولام ومن ابن ابن الخال او الخالة ومن مات وترك ابن
عمة لابوين اولاب اولام وان سفل فالمال كله للابن ومن مات
وترك بنت عمة لابوين اولاب اولام وان سفلت فالمال كله
للبنت ومن مات وترك ابن عمة لابوين اولاب اولام وبنتها
فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن
والثلث للبنت ومن مات وترك ابن عمة لابوين وعمة لاب

وعمة

وعمة لام وعم لام فالمال كله لابن العمة لابوين لان قرابته اولي واقوي
من قرابة غيره ومن مات وترك بنت عمة لابوين وبنت عمة لاب
وبنت عمة لام وان سفلت فالمال كله لبنت العمة لابوين لان
قرابتها اقوي ومن مات وترك ابن عمة لاب اولام وبنتها
وان سفل فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا
المال للابن وثلثه للبنت ومن مات وترك ابن عمة لاب ولام
فالمال كله لابن العمة لاب لان قرابته اقوي ومن مات وترك
ابن عم لام فالمال كله للابن ومن مات وترك بنت عم لام
وان سفلت فالمال كله للبنت ومن مات وترك ابن عم لام
وبنته وان سفل فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا
المال للابن وثلثه للبنت ومن مات وترك بنت عم لابوين
اولاب وان سفلت وترك ايضا ابن عمة لابوين اولاب
اولام او بنتها وان سفل فالمال كله لبنت العم لانها ولد
العصبة وقرابة العصبة اقوي بشرط ان يكون كل واحد
من ولد العصبة وولد ذي الرحم مساويا للآخر في القرب
بحسب الدرجة وفي القرابة بجهة القوة وان يكون كل
واحد منهما من جهة اب الميت او من جهة امه ومن مات
وترك بنت عم لاب وان سفلت وترك ايضا بنت عمة
لابوين فالمال كله لبنت العمة لان من مات وترك عمة

لابوين وعما لاب فالمال كله للعمة لابوين في ظاهر الرواية
لقوة قرابتها فنصيب الاصول لفروعهم قياسًا على منزمات وترك
خالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لاب مع كونهما لذوي الرحم
لقوة القرابة وكون الخالة لام ولد الوارثة وقال بعضهم المال
كله لبنت العم لاب لان البنت ولد العصبة ومنزمات وترك بنت
عم لاب وابن عم لام وابن عمة لاب فالمال كله لبنت العم لاب
لانها ولد العصبة ومنزمات وترك ابن عمة لام وبنت عم
لام فالمال يقسم بينهما للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال
للابن وثلثه للبنت مسئلة اولاد الخال والخالة منزمات
وترك ابن الخال لابوين اولاب اولام وان سفل فالمال كله
للابن ومنزمات وترك بنت الخال لابوين اولاب اولام
وان سفلت فالمال كله للبنت ومنزمات وترك ابن الخال
لابوين اولاب اولام وبنته وان سفل فالمال يقسم بين
الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للابن
وثلثه للبنت ومنزمات وترك ابن الخال لابوين وابن الخال
لاب وابن الخال لام وان سفل فالمال كله لابن الخال لابوين
لان قرابته اقوى ومنزمات وترك ابن الخال لاب وابن الخال
لام فالمال كله لابن الخال لاب لان قرابة الاب اقوى
ومنزمات وترك بنت خال لابوين ولاب ولام وان

سفلت

سفلت فالمال كله لبنت الخال لابوين لان قرابتها اقوى
ومنزمات وترك بنت خال لاب وابن خال لام وان سفل فالمال
كله للبنت لان قرابتها من جانب الاب ومنزمات وترك ابن خالة
لابوين اولاب اولام وان سفل فالمال كله للابن ومنزمات وترك
بنت خالة لابوين اولاب اولام وان سفلت فالمال كله للبنت
ومنزمات وترك ابن خالة لابوين وابن خالة لاب وابن خالة لام
وان سفل فالمال كله لابن الخالة لابوين لان قرابته اقوى
ومنزمات وترك ابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمال
كله لابن الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى ومنزمات وترك
بنت خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت
فالمال كله لبنت الخالة لابوين لان قرابتها اقوى ومنزمات وترك
بنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمال كله لبنت
الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى ومنزمات وترك ابن خالة
لابوين اولاب اولام وبنتها وان سفل فالمال يقسم بين الابن
والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للابن وثلثه للبنت
ومنزمات وترك ابن خال لابوين اولاب اولام وان سفل وترك
ايضا ابن خالة لابوين اولاب اولام وان سفل فالمال يقسم بين الا بنين
على السوية ومنزمات وترك بنت خال لابوين اولاب اولام وان سفلت
وترك ايضا بنت خالة لابوين اولاب اولام وان سفلت فالمال

يقسم بين البنتين علي السوية **ومنها** وترك ابن خال لابوين
او لاب او لام وان سفل وترك ايضا بنت خالة لابوين او لاب او لام
وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى
فللابن ثلثان وللبنت ثلث **ومنها** وترك بنت خال لابوين او لاب
او لام وان سفلت وترك ايضا ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل
فالمال يقسم بين البنت والابن للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثا ن
للابن والثلث للبنت **ومنها** وترك ابن عمة لابوين او لاب او لام
او ابن عم لام وان سفل وترك ايضا ابن خال لابوين او لاب او لام وان
سفل فالمال يقسم بين الابنين اثلاثا فثلثا المال لابن العمة او العم
لانه نصيب الاب قد انتقل اليه بواسطة وثلثه لابن الخال لانه نصيب
ام الخال قد انتقل اليه بواسطة ابيه **ومنها** وترك بنت عمة
لابوين او لاب او لام او بنت عم لام وان سفلت وترك ايضا بنت خال
لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين اثلاثا فثلثا
المال لبنت العمة او العم لانه نصيب اب الام او الاب قد انتقل اليها
بالواسطة وثلثه لبنت الخال لانه نصيب ام الخال قد انتقل اليها بالواسطة
ومنها وترك ابن عمة لابوين او لاب او لام او ابن عم لام وان سفل
وترك ايضا بنت خال لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمال يقسم بين
الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لابن العمة او العم لانه نصيب اب
امه او ابيه قد انتقل اليه بالواسطة وثلثه لبنت الخال لانه

نصيب

نصيب ام ابيها قد انتقل اليها **ومنها** وترك بنت عمة لابوين
او لاب او لام او بنت عم لام وان سفلت وترك ايضا ابن خال لابوين او لاب
او لام وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة
او العم لانه نصيب اب امها او اب ابيها قد انتقل اليها بالواسطة
وثلثه لابن الخال لانه نصيب ام ابيه قد انتقل اليه بالواسطة **ومنها** وترك
ابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين او ابن عمة لاب وبنت عمة لاب او ابن عمة
لام وبنت عمة لام وان سفل وترك ايضا ابن خال لابوين وبنت خال لابوين
او ابن خال لاب وبنت خال لاب او ابن خال لام وبنت خال لام وان سفل
فالمال يقسم بين من كان من جهة الاب وبين من كان من جهة الام اثلاثا
فثلثا المال لمن كان من جانب الاب لانه نصيب اب امه قد انتقل اليه وثلثه
لمن كان من جانب الام لانه نصيب ام ابيه قد انتقل اليه ثم نصيب كل
فريق يقسم علي افراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن وثلثه
للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت **ومنها** وترك ابن عمة
لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل وترك ايضا ابن خال
لابوين ولاب ولام وان سفل فيقسم المال بين من كان من الاب
وبين من كان من الام اثلاثا فثلثا المال لمن نسب الي الاب لانه
نصيب الاب قد انتقل اليه وثلثه لمن نسب الي الام لانه نصيب الام
قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق علي افراده فالثلثان لابن العمة
لابوين لان قرابته اقوي والثلث لابن الخال لابوين لان قرابته

اقوي ومنها مات وترك بنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام
وان سفل وترك بنت خال لاب وابن خال لام وان سفل فالمال
يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذي من جانب
الاب لانه نصيب الاب وثلثه للفريق الذي من جانب الام لانه
نصيب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان
لبنت العمة لاب لان قرابتها اقوي والثلث لبنت الخال لاب
لان قرابة الاب اقوي ومنها مات وترك ابن عمة لام وابن عم
لام وترك ايضا بنت خال لام فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا
فثلثا المال للفريق الذي ينسب الي الاب وثلثه للفريق الذي
ينسب الي الام فالثلثان يقسم بين الابنين علي السوية
والثلث للبنت ومنها مات وترك بنت عم لابوين او لاب
وان سفلت وترك ايضا بنت خال لابوين او لاب او لام وان
سفلت فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في اولاد غير العصبة
لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين الفريق
الذي ينسب الي الاب وبين الفريق الذي ينسب الي الام
فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب قد انتقل اليها والثلث
لبنت الخال لانه نصيب الام قد انتقل اليها ومنها مات وترك
ابن عمة لابوين او لاب او لام وابن عم لام وان سفل وترك ايضا
ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمال يقسم بين الابنين

اثلاثا

اثلاثا فثلثا المال لابن العمة او العم لانه نصيب اب امه
قد انتقل اليه وثلثه لابن الخالة لانه نصيب ام امه قد انتقل
اليه وثلثه لابن الخالة لانه نصيب ام امه قد انتقل اليه ومنها
مات وترك بنت عمة لابوين او لاب او لام او بنت عم لام وان
سفلت وترك ايضا بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت
فالمال يقسم بين البنتين اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة او العم
لانه نصيب اب امها او اب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لبنت
الخالة لانه نصيب ام امها قد انتقل اليها ومنها مات وترك
ابن عمة لابوين او لاب او لام او ابن عم لام وان سفل وترك
ايضا بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمال
يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لابن العمة او العم
لانه نصيب اب امه او اب ابيه قد انتقل اليه وثلثه لبنت
الخالة لانه نصيب ام امها قد انتقل اليها ومنها مات وترك
بنت عمة لابوين او لاب او لام او بنت عم لام وان سفلت
وترك ايضا ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمال
يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة او العم
لانه نصيب اب امها او ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن
الخالة لانه نصيب ام امه قد انتقل اليه ومنها مات وترك
ابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين او ابن عمة لاب وبنت عمة لاب

اوابن عمة لام وبنت عمة لام اوابن عم لام وبنت عم لام وان سفل
وترك ايضا ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين اوابن خالة لاب
وبنت خالة لاب اوابن خالة لام وبنت خالة لام وان سفل فالمال
يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذي ينسب
الي الاب لانه نصيب اب امه اواب ابيه قد انتقل اليه وثلثه
للفريق الذي ينسب الي الام لانه نصيب ام امه قد انتقل اليه
ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا
الثلثين للابن من جانب الاب وثلثه للبنت من جانبه وثلثا الثلث
للابن من جانب الام وثلثه للبنت من جانبها ومنهمات وترك
ابن عمة لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل وترك ايضا
ابن خالة لابوين ولاب ولام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين
اثلاثا فثلثا المال لمن ينسب الي الاب لانه نصيب اب امه
قد انتقل اليه وثلثه لمن ينسب الي الام لانه نصيب ام امه
قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان
لابن العمة لابوين لان قرابته اقوي والثلث لابن الخالة لابوين
لان قرابته اقوي ومنهمات وترك بنت عمة لاب وبنت عمة لام
وابن عم لام وان سفل وترك ايضا بنت خالة لاب وابن خالة لام
وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للذي
من جانب الاب وثلثه للذي من جانب الام ثم يقسم نصيب كل فريق

بين

بين افراده فالثلثان لبنت العمة لاب لان قرابة الاب اولي
والثلث لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب اقوي ومنهمات وترك
ابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك ايضا بنت خالة لام
فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للذي ينسب الي الاب
وثلثه للذي ينسب الي الام فالثلثان يقسم بين الابنين على
السوية والثلث للبنت ومنهمات وترك بنت عم لابوين اولاب
وان سفلت وترك ايضا بنت خالة لابوين اولاب اولام
وان سفلت فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في اولاد
غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين
الذي ينسب الي الاب وبين الذي ينسب الي الام فالثلثان
لبنت العم لانه نصيب اب ابيها قد انتقل اليها والثلث لبنت
الخالة لانه نصيب ام امها قد انتقل اليها ومنهمات وترك
بنت عم لابوين اولاب وان سفلت وترك ايضا ابن خالة لابوين
اولاب اولام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا
فثلثا المال للبنت لانها من جانب الاب وثلثه للابن لانه
من جانب الام مسئلة الزوج اذا ماتت امراة وتركت
زوجا وابن عمة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وبنت عمة لابوين اولاب اولام فالمسئلة

من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للبنت
واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين او لاب
او لام وبنتها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان
للابن والثلث للبنت واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن
عمة لابوين وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
لابن العمة لابوين لان قرابته اقوى واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وبنت عمة لابوين وبنت عمة لاب وبنت عمة لام وبنت
عم لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي لبنت العمة لابوين لان قرابتها اقوى
واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لاب او لام
وبنتها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فالثلثان للابن والثلث للبنت واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن
العمة لاب لان قرابة الاب اقوى واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين

لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي بين الابنين
على السوية واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عم لام
وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي للابن واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
عم لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي للبنت واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عم لام وبنته وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عم لابوين او لاب وان سفلت
وتركت ايضا ابن عمة لابوين او لاب او لام او بنتها وان سفل
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي لبنت العم لانها ولد العصبة وقرابة العصبة اقوى
اذا كان ولد العصبة وولد ذي الرحم متساويين في القرب
والقرابة واذا كانا من جانب واحد واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت عم لاب وان سفلت وتركت ايضا
بنت عمة لابوين وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العمة لان قوة
القرابة اقوى كما بين فيما سبق واذا ماتت امرأة وتركت

زوجا وبنت عم لاب وابن عم لام وابن عمة لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العم
لاب لانها ولد العصبة **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا
وابن عمة لام وبنت عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن
والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن الخال لابوين او لاب
او لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للزوج والباقي للابن **واذا ماتت امراة** وتركت
زوجا وبنت الخال لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي
للبنت **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وابن الخال
لابوين او لاب او لام وبنته وان سفل فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان
للابن والثلث للبنت **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا
وابن الخال لابوين وابن الخال لاب وابن الخال لام وان
سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للزوج والباقي لابن الخال لابوين لان قرابته اقوى

واذا

واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن الخال لاب وابن الخال
لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للزوج والباقي لابن الخال لاب لان قرابة الاب
اقوى **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنت خال لابوين
وبنت خال لاب وبنت خال لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخال
لابوين لان قرابة الابوين اقوى **واذا ماتت امراة** وتركت
زوجا وبنت خال لاب وبنت خال لام وان سفلت فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي
لبنت الخال لاب لان قرابة الاب اقوى **واذا ماتت امراة**
وتركت زوجا وابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
والباقي للابن **واذا ماتت امراة** وتركت زوجا وبنت
خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للبنت
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن خالة لابوين وابن
خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخالة
لابوين لان قرابة الابوين اقوى **واذا ماتت امراة** وتركت

زوجًا وابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخالة
لاب لان قرابة الاب اقوى واذا ماتت امراة وتركت زوجًا
وبنت خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
لبنت الخالة لابوين لان قرابة الابوين اقوى واذا ماتت امراة
وتركت زوجًا وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى واذا ماتت امراة
وتركت زوجًا وابن خالة لابوين اولاب اولام وبنتها وان سفل
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان
للابن والثلث للبنت واذا ماتت امراة وتركت زوجًا
وابن خال لابوين اولاب اولام وان سفل وترك ايضًا
ابن خالة لابوين اولاب اولام وان سفل فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
ابن الخال وابن الخالة على السوية واذا ماتت امراة وتركت
زوجًا وبنت خال لابوين اولاب اولام وان سفلت وترك
ايضا بنت خالة لابوين اولاب اولام وان سفلت

فالمسئلة

فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين بنت الخال وبنت الخالة على السوية واذا ماتت امراة
وتركت زوجًا وابن خال لابوين اولاب اولام وان سفل وترك
ايضا بنت خالة لابوين اولاب اولام وان سفلت فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان وللبنت
ثلث واذا ماتت امراة وتركت زوجًا وبنت خال لابوين اولاب
اولام وان سفلت وتركت ايضا ابن خالة لابوين اولاب اولام
وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فالثلثان للابن والثلث للبنت واذا ماتت امراة وتركت
زوجًا وابن عمة لابوين اولاب اولام اوابن عم لام وان سفل
وتركت ايضا ابن خال لابوين اولاب اولام اوابن خالة لابوين اولاب
اولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي بين ابني الفريقين اثلاثا فالثلثان لابن العمة
اوالعم لانه نصيب اب العمة اوالعم قد انتقل اليه بالواسطة
والثلث لابن الخال اوالخالة لانه نصيب ام الخال والخالة قد انتقل
اليه بالواسطة واذا ماتت امراة وتركت زوجًا وبنت عمة
لابوين اولاب اولام اوبنت عم لام وان سفلت وتركت ايضًا

بنت خال لابوين اولاب اولام اوبنت خالة لابوين اولاب
اولام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان
لبنت العمة اوالعم لانه نصيب اب العمة اوالعم قد انتقل اليها
بالواسطة والثلث لبنت الخال اوالخالة لانه نصيب ام الخال
اوالخالة قد انتقل اليها بالواسطة **واذا ماتت امرأة** وتركت
زوجا وابن عمة لابوين اولاب اولام اوابن عم لام وان سفل
وتركت ايضا بنت خال لابوين اولاب اولام اوبنت خالة لابوين
اولاب اولام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا
فالثلثان لابن العمة اوالعم لانه نصيب اب امه اوابيه قد
انتقل اليه بالواسطة والثلث لبنت الخال اوالخالة لانه نصيب
ام ابيها اوام امها قد انتقل اليها بالواسطة **واذا ماتت امرأة**
وتركت زوجا وبنت عمة لابوين اولاب اولام اوبنت عم لام
وان سفلت وتركت ايضا ابن خال لابوين اولاب اولام اوابن
خالة لابوين اولاب اولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين
اثلاثا فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب والثلث للفريق
الذي من جانب الام لما ذكرنا آنفا **واذا ماتت امرأة**

وتركت

وتركت زوجا وابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين اوابن عمة لاب
وبنت عمة لاب اوابن عمة لام وبنت عمة لام وان سفل وتركت
ايضا ابن خال لابوين وبنت خال لابوين اوابن خال لاب وبنت
خال لاب اوابن خال لاب وبنت خال لاب اوابن خال لام وبنت
خال لام اوتركت ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين اوابن
خالة لاب وبنت خالة لاب اوابن خالة لام وبنت خالة لام
وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للفريق الذي
من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للفريق الذي
من جانب الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب
كل فريق بين افراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن
وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت **واذا ماتت امرأة**
وتركت زوجا وابن عمة لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل
وتركت ايضا ابن خال لابوين ولاب ولام اوابن خالة لابوين ولاب
ولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا الباقي للذي من
جانب الاب وثلثه للذي ينسب الى الام ثم يقسم حظ كل فريق
بين افراده فالثلثان لابن العمة لابوين لان قرابة الابوين اقوى
والثلث لابن الخال لابوين اوابن الخالة لابوين لما مر **واذا ماتت** امرأة

وتركت زوجا وبنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل
وتركت ايضا بنت خال لاب وابن خال لام او بنت خالة لاب وابن
خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان
للذي ينسب الى الاب لانه نصيب الاب والثلث للذي ينسب
الى الام لانه نصيب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان
لبنت العمة لاب لان قرابة الاب اقوى والثلث لبنت الخال لاب
او الخالة لاب لام **واذا ماتت امرأة** وتركت زوجا وابن عمة
لام وابن عم لام وان سفل وتركت ايضا بنت خال لام او بنت
خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال
للذي ينسب الى الاب وثلثه للذي ينسب الى الام فالثلثان
يقسم بين الابنين على السوية والثلث للبنت **واذا ماتت امرأة**
وتركت زوجا وبنت عم لابوين او لاب وان سفلت وتركت
ايضا بنت خال لابوين او لاب او لام او بنت خالة لابوين
او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في اولاد
غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة
بين هذين الفريقين فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب

والثلث

والثلث لبنت الخال او الخالة لانه نصيب الام قد انتقل اليها
مسئلة الزوجة اذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة
لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن **واذا مات رجل**
وترك زوجة وبنت عمة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت
واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين او لاب او لام
او ابن عم لام وبنتها او بنته وان سفل فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث
للبنت **واذا مات رجل** وترك زوجة وابن عمة لابوين وابن
عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن العمة لابوين
لان قرابة الابوين اقوى **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت
عمة لابوين وبنت عمة لاب وبنت عمة لام وبنت عم لام
وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي لبنت العمة لابوين لان قرابة الابوين اقوى
واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لاب او لام وبنتها
وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع

للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فالثلثان للابن والثلث للبنت **واذا مات رجل** وترك زوجة
وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن
العمة لاب لان قرابة الاب اقوى **واذا مات رجل** وترك
زوجة وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين
على السوية **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت عم لابوين
اولاب وان سفلت وترك ايضا ابن عمة لابوين اولاب اولام
وبنتها اوابن عم لام وبنته وان سفل فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العم لانها
ولد العصبة وقرابة العصبة اقوى اذا كان ولد العصبة
وولد ذي الرحم متساويين في القرب والقرابة واذا كانا
من جانب واحد **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت
عم لاب وان سفلت وترك ايضا بنت عمة لابوين وان سفلت
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي لبنت العمة لان القرابة من الجانبين اقوى
واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لاب وابن عمة
لام وابن عمة لاب وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها

ربعا

ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
واذا مات رجل وترك زوجة وابن عم لام وبنت عمة لام
وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فالثلثان للابن والثلث للبنت **واذا مات رجل** وترك زوجة
وابن خال لابوين اولاب اولام اوابن خالة لابوين اولاب اولام
وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للابن **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت خال لابوين
اولاب اولام اوبنت خالة لابوين اولاب اولام وان سفلت
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للبنت **واذا مات رجل** وترك زوجة وابن خال لابوين
اولاب اولام وبنته اوابن خالة لابوين اولاب اولام وبنتها
وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فالثلثان للابن والثلث للبنت **واذا مات رجل** وترك زوجة
وابن خال لابوين وابن خال لاب وابن خال لام اوابن خالة
لابوين وابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن
الخال لابوين اولابن الخالة لابوين لان قرابة الابوين اقوى

واذا مات رجل وترك زوجة وابن الخال لاب وابن الخال لام
او ابن الخالة لاب وابن الخالة لام وان سفل فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعًا ومابقي فالربع للزوجة والباقي لابن الخال
لاب او لابن الخالة لاب لان قرابة الاب اقوي **واذا مات رجل**
وترك زوجة وبنت خال لابوين وبنت خال لاب وبنت خال
لام او بنت خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام
وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع
للزوجة والباقي لبنت الخال لابوين او لبنت الخالة لابوين
لان قرابة الابوين اقوي **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت
خال لاب وبنت خال لام او بنت خالة لاب وبنت خالة لام
وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا ومابقي فالربع
للزوجة والباقي لبنت الخال لاب او لبنت الخالة لاب لان
قرابة الاب اقوي **واذا مات رجل** وترك زوجة وابن خال
لابوين او لاب او لام وان سفل وترك ايضا ابن خالة
لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين ابن
الخال وابن الخالة على السوية **واذا مات رجل** وترك زوجة
وبنت خال لابوين او لاب او لام وان سفلت وترك ايضا
بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة

من اربعة

من اربعة لان فيها ربعًا ومابقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين بنت الخال وبنت الخالة على السوية **واذا مات
رجل** وترك زوجة وابن خال لابوين او لاب او لام وان سفل
وترك ايضا بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان
للابن والثلث للبنت **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت
خال لابوين او لاب او لام وان سفلت وترك ايضا ابن خالة
لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت
للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت **واذا
مات رجل** وترك زوجة وابن عمة لابوين او لاب او لام او ابن
عم لام وان سفل وترك ايضا ابن خال لابوين او لاب او لام
او ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين ابنى
العم بين اثلاثا فالثلثان لابن العمة او العم لانه نصيب
اب العمة او العم قد انتقل اليه بالواسطة والثلث
لابن الخال او الخالة لانه نصيب ام الخال او الخالة قد انتقل
اليه بالواسطة **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت عمة

لابوين اولاب اولام اوبنت عم لام وان سفلت وترك ايضا
بنت خال لابوين اولاب اولام اوبنت خالة لابوين اولاب
اولام وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين بنتي الفريقين اثلاثا فالثلثان
لبنت العمة اوالعم لانه نصيب اب العمة اوالعم قد انتقل اليها
والثلث لبنت الخال اوالخالة لانه نصيب امهما قد انتقل
اليها **واذا مات رجل** وترك زوجة وابن عمة لابوين اولاب
اولام اوابن عم لام وان سفل وترك ايضا بنت خال لابوين اولاب
اولام اوبنت خالة لابوين اولاب اولام وان سفلت
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابن والبنت من الفريقين اثلاثا فالثلثان لابن
العمة اوالعم لانه نصيب اب امه اواب ابيه قد انتقل
اليه والثلث لبنت الخال اوالخالة لانه نصيب ام ابيها
اوام امها قد انتقل اليها **واذا مات رجل** وترك
زوجة وبنت عمة لابوين اولاب اولام اوبنت عم لام
وان سفلت وترك ايضا ابن خال لابوين اولاب اولام
اوابن خالة لابوين اولاب اولام وان سفل فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابن والبنت من الفريقين اثلاثا فالثلثان للبنت لانه

نصيب

نصيب اب امها قد انتقل اليها والثلث للابن لانه نصيب الام
واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين اوابنه
عمة لاب وبنت عمة لاب اوابن عمة لام اوابن عم لام وبنت عم لام
وان سفل وترك ايضا ابن خال لابوين وبنت خال لابوين اوابن خال
لاب وبنت خال لاب اوابن خال لام وبنت خال لام اوترك ابن
خالة لابوين وبنت خالة لابوين اوابن خالة لاب وبنت خالة
لاب اوابن خالة لام وبنت خالة لام وان سفل فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين
اثلاثا فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب
قد انتقل اليه والثلث للفريق الذي من جانب الام لانه نصيب الام
قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده للذكر ضعف سهم
الانثى فثلثا الثلثين للابن وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه
للبنت **واذا مات رجل** وترك زوجة وابن عمة لابوين ولاب
ولام وابن عم لام وان سفل وترك ايضا ابن خال لابوين ولاب
ولام اوابن خالة لابوين ولاب ولام وان سفل فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين
اثلاثا فثلث الباقي للذي من جانب الاب وثلثه للذي من جانب
الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان لابن العمة
لابوين لان قرابة الابوين اقوى والثلث لابن الخال لابوين

او لابن الخالة لابوين لما مرّ آنفا **واذا مات رجل** وترك زوجة وبنت
عمة لاب وابن عمة لام وان سفل وترك ايضا بنت خال لاب وابن
خال لام او بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين
الفريقين اثلاثا فالثلثان للذي ينسب الي الاب والثلث للذي
ينسب الي الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان
لبنت العمة لاب لان قرابة الاب اقوي والثلث لبنت الخال
لاب او الخالة لاب لما مر **واذا مات رجل** وترك زوجة وابن
عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك ايضا بنت خال لام او بنت
خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان
للذي ينسب الي الاب والثلث للذي ينسب الي الام فالثلثان
يقسم بين الابنين علي السوية والثلث للبنت **واذا مات
رجل** وترك زوجة وبنت عم لابوين او لاب وان سفلت وترك
ايضا بنت خال لاب فالمسئلة من ثلثين بالرد والتصحيح لان
اصل المسئلة من ثلثة كما بين في موضعه فالثلثان لمن ينسب
الي الاب والثلث لمن ينسب الي الام فانقسام حظ كل فريق
علي افراده غير مستقيم لان الرؤس من جانب الاب اربعة ابناء
بالاختصار واعتبار عدد الجهات في الفروع ونصيبهم

اثنان

اثنان ولا استقامة للاثنين علي الاربعة لكن الاثنان
والاربعة متوافقان بالنصف فيرد الاربعة الي نصفه وهو
اثنان ولان الرؤس من جانب الام خمسة ابناء باعتبار
عدد الجهات وعد البنتين ابنا واحدا ونصيبهم واحد
ولا استقامة للواحد علي الخمسة بل بين الواحد والخمسة مباينة
فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الي الاثنين اعني نصف الاربعة
والي هذه الخمسة فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما
في الآخر فصار عشرة ثم ضربنا هذا العشرة في اصل المسئلة اعني
الثلثة فصار حاصل الضرب ثلثين فالثلثان منها اعني
عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة
للبنتين والثلث اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين
واثنان للبنتين علي الوجه الذي رقمنا تحت الفروع فاذا لم
يوجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور
الي عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والي عم ام الميت
وعمتها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم يحرز المال كله
لعدم المانع وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم
الاقوي منهم ذكرا كان او انثي وعند الاستواء للذكر
ضعف سهم الانثي وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان لم يوجد هؤلاء كان

حكم اولادهم حكم اولاد النصف الرابع وان لم يوجد اولادهم
ايضا ينتقل الحكم الي عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما
ثم اولادهم وهكذا في كل مرتبة كما في العصبات كمن مات
وترك عم الاب لام فالمال كله له ومن مات وترك عمة الاب لابوين
اولاب اولام فالمال كله لها ومن مات وترك خال الاب لابوين
اولاب اولام اوخالة الاب لابوين اولاب اولام فالمال
كله للخال اوالخالة ومن مات وترك عم الام لام فالمال كله له
ومن مات وترك عمة الام لابوين اولاب اولام فالمال كله لها
ومن مات وترك خال الام لابوين اولاب اولام اوخالة الام
لابوين اولاب اولام فالمال كله للخال اوالخالة ومن مات وترك
عمة الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله للعمة لابوين لان قرابة
الابوين اقوي ومن مات وترك خال الاب لابوين ولاب
ولام اوخالة الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن كان
ذا القرابتين فصاحب القرابتين اولي ومن مات وترك
عمة الام لابوين اولاب ولام فالمال كله لمن له قوة القرابتين
وذو القرابتين اولي ومن مات وترك خال الام لابوين
ولاب ولام اوخالة الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لذي
القرابتين ومن مات وترك عمة الاب لاب ولام اوعمة الام
لاب ولام اوخال الاب لاب ولام اوخالة الاب لاب ولام

اوخال الام لاب ولام اوخالة الام لاب ولام فالمال كله
لمن كان من جانب الاب لان قرابة الاب اولي ومن مات وترك
عمة الاب وخاله اوخالته فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا
فالثلثان للعمة لانها من جانب الاب والثلث للخال اوالخالة
لانهما من جانب الام ومن مات وترك عمة الام وخالها وخالتها
فالمال كله يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمة لما مر آنفا
والثلث للذي ينسب الي الام فيقسم الثلث بين الخال والخالة
للذكر ضعف سهم الانثي فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة
ومن مات وترك عمة الاب وخاله اوخالته وترك ايضا عمة
الام وخالها اوخالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان
لمن له قرابة الاب والثلث لمن له قرابة الام فنصيب من ينسب
الي الاب يقسم بين العمة والخال اوالخالة اثلاثا فالثلثان للعمة
لانه نصيب الاب والثلث للخال اوالخالة لانه نصيب الام
ونصيب من ينسب الي الام يقسم بين العمة والخال
اوالخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث
للخال اوالخالة لانه نصيب الام ومن مات وترك ولد عمة الاب
اوولد خاله اوولد خالته اوولد عمة الام اوولد خالها
اوولد خالتها فالمال كله للولد ومن مات وترك ولد عمة الاب
لابوين وولد عمة الاب لاب وولد عمة الاب لام اوترك

ولد عمة الام لابوين وولد عمة الام لاب وولد عمة الام لام او ترك
ولد خال الاب لابوين وولد خال الاب لاب وولد خال الاب
لام او ترك ولد خالة الاب لابوين وولد خالة الاب لاب
وولد خالة الاب لام او ترك ولد خال الام لابوين وولد خال
الام لاب وولد خال الام لام او ترك ولد خالة الام لابوين
وولد خالة الام لاب وولد خالة الام لام فالمال كله لذي
القرابتين لان صاحب القرابتين اولي ومن مات وترك
ولد عمة الاب لاب وولد عمة الاب لام او ترك ولد عمة الام
لاب وولد عمة الام لام او ترك ولد خال الاب لاب وولد خال
الاب لام او ترك ولد خالة الاب لاب وولد خالة الاب لام
او ترك ولد خال الام لاب وولد خال الام لام او ترك ولد
خالة الام لاب وولد خالة الام لام فالمال كله لذي قرابة
الاب لان قرابة الاب اقوي ومن مات وترك ولد عمة
الاب او خاله او خالته وترك ايضا ولد عمة الام او خالها
او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للفريق
الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب والثلث للذي
ينسب الي الام لانه نصيب الام ومن مات وترك ولد عمة
الاب وولد خاله او خالته وترك ايضا ولد عمة الام وولد
خالها او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان

لمن ينسب الي الاب والثلث لمن ينسب الي الام فحظ كل فريق
يقسم بين افراده فثلثا نصيب من ينسب الي الاب لولد عمة الاب
لانه نصيب الاب وثلثه لولد خاله او خالته لانه نصيب الام وثلثا
نصيب من ينسب الي الام لولد عمة الام لانه نصيب الاب وثلثه لولد
خالها او خالتها لانه نصيب الام قد انتقل اليه اولكن مات
وترك عم اب الاب لام فالمال كله له ومن مات وترك عمة اب الاب
لابوين او لاب او لام فالمال كله لها ومن مات وترك خال اب الاب
لابوين او لاب او لام او خالة اب الاب لابوين او لاب او لام فالمال
كله للخال او الخالة ومن مات وترك عم ام الام لام فالمال كله له
ومن مات وترك عمة ام الام لابوين او لاب او لام فالمال كله لها
ومن مات وترك خال ام الام لابوين او لاب او لام او ترك
خالة ام الام لابوين او لاب او لام فالمال كله للخال او الخالة
ومن مات وترك عمة اب الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله
للعمة لابوين لان قرابة الابوين اقوي ومن مات وترك خال
اب الاب لابوين ولاب ولام او ترك خالة اب الاب لابوين
ولاب ولام فالمال كله لصاحب القرابتين لانه اولي ومن مات
وترك عمة ام الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن له قوة
القرابتين لانه اولي ومن مات وترك خال ام الام لابوين
ولاب ولام او ترك خالة ام الام لابوين ولاب ولام فالمال كله

لذي القرابتين **ومن مات** وترك عمة اب الاب لاب ولام
اوترك خال اب الاب لاب ولام اوترك خالة اب الاب لاب
ولام اوترك عمة ام الام لاب ولام اوترك خال ام الام لاب
ولام اوترك خالة ام الام لاب ولام فالمال كله لمن كان من
جانب الاب لان قرابة الاب اقوي **ومن مات** وترك عمة
اب الاب وخاله اوخالته فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا
فالثلثان للعمة لانها من جانب الاب والثلث للخال او الخالة
لانهما من جانب الام **ومن مات** وترك عمة ام الام وخالها
اوخالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمة
والثلث للخال اوالخالة لما ذكرنا انفا **ومن مات** وترك عمة
اب الاب وخاله اوخالته وترك ايضا عمة ام الام وخالها اوخالتها
فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن له قرابة الاب
والثلث لمن له قرابة الام فنصيب من ينسب الي الاب يقسم
بين العمة والخال اوالخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب
الاب والثلث للخال اوالخالة لانه نصيب الام ونصيب
من ينسب الي الام يقسم بين العمة والخال اوالخالة اثلاثا
فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال اوالخالة
لانه نصيب الام **ومن مات** وترك ولد عمة اب الاب
اوولد خاله اوولد خالته اوولد عمة ام الام اوولد خالها

اوخالتها

اوخالتها فالمال كله للولد **ومن مات** وترك ولد عمة اب الاب
لابوين ولاب ولام اوترك ولد عمة ام الام لابوين ولاب ولام
اوترك ولد خال اب الاب لابوين ولاب ولام اوترك ولد خالة
اب الاب لابوين ولاب ولام اوترك ولد خال ام الام لابوين
ولاب ولام اوترك ولد خالة ام الام لابوين ولاب ولام
فالمال كله لذي القرابتين لان صاحب القرابتين اولي
ومن مات وترك ولد عمة اب الاب لاب ولام اوترك
ولد عمة ام الام لاب ولام اوترك ولد خال اب الاب لاب
ولام اوترك ولد خالة اب الاب لاب ولام اوترك ولد خال
ام الام لاب ولام اوترك ولد خالة ام الام لاب ولام فالمال
كله لمن له قرابة الاب لان قرابة الاب اقوي **ومن مات** وترك
ولد عمة اب الاب اوخاله اوخالته وترك ايضا ولد عمة
ام الام اوخالها اوخالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا
فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب
قد انتقل اليه والثلث للذي ينسب الي الام لانه نصيب الام
قد انتقل اليه **ومن مات** وترك ولد عمة اب الاب وولد
خاله اوخالته وترك ايضا ولد عمة ام الام وولد خالها
اوخالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان
لمن ينسب الي الاب والثلث لمن ينسب الي الام فنصيب

كل فريق يقسم بين افراده فثلثا نصيب من ينسب الي الاب لولد
عمة اب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه وثلثه لولد خاله او خالته لانه
نصيب الام قد انتقل اليه وثلثاه نصيب من ينسب الي الام لولد عمة
ام الام لانه نصيب الاب قد انتقل اليه وثلثه لولد خالها او خالتها لانه
نصيب الام قد انتقل اليه وكذا ينتقل هذا الحكم الي كل مرتبة اذا وجدت
عند عدم المذكور كما في العصبات اللهم لهذا الكتاب في لدي نحرير
ختامه مسك وعطر دماغ من نظر فيه برايحة مسك عطايك
ونور قلبه بنور العمل بعلمك واجعل عمله علي رضايك اللهم انا نسألك
ان تحيي قلوبنا بنور معرفتك وان ترزقنا رزقا موافقا علي رضايك وان
توفقنا علي طريقك المستقيم وان تجعلنا من العاملين بعلمك النافع
والمخلصين لرضايك والمسلمين بما يجري علي رضايك والصابرين علي كل
ما جاء من عندك والقانعين بما قسمت لنا والراضين عما قضيت علينا
والشاكرين بما انعمت علينا وان تختم لنا بالخير والسعادة والشهادة
بفضلك وكرمك وجودك انك ذو الطول والاحسان والكرم والامتنان
اللهم صل علي سيدنا محمد خير الانام وعلي آله واصحابه مويد الاسلام
من اصحاب الفرايض والعصبات وذوي الارحام اللهم اغفر
ذنوب امة محمد عليه الصلوة والسلام واغرق لهم في بحر رحمتك غرقا
لا يطلع عليه عقول الاقوام وبالله التوفيق وهو نعم المولي ونعم الرفيق

تمت بعون الله تعالى
في شهر رجب المرجب سنه
١٠٣٤

امضاء وقف نامه بيله بازيله

لما طالعت هذا الكتاب فوجدته موافقا للشرع الشريف قبلته ثم امضيته

امضاء حامد افندي

حدیث نبویه ایله ثابت درکه نیسان یغمورن بر مقداری الوب اوزرینه یتمش کره وافوض امری الی الله ان الله بصیر بالعباد ویتمش کره فاتحه ویتمش کره قل اعوذ برب الناس ویتمش کره قل اعوذ برب الفلق ویتمش کره اخلاص ویتمش کره اذا زلزلت ویتمش کره سبح اسم ربک الاعلی ویتمش کره والسماء والطارق ویتمش کره ذات البروج ویتمش کره بسم الله شافی وبسم الله معافی بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شیء فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم اوقیوب اول صویه اوقیه دخی صویه اوقوب وعلی وقرحی اولنلر ماخانونلره ایچوره لر الله تعالی اذنیله اوغلی وقرحی اوله حدیث بحار یله ثابت در لا شک فیه

ادم یمو ... اچاقدن حقیچی اذا صیل اغلادی دعاسی قبول اولمدی آخر بو دعا اوقودی حق تعالی بیوردیکه یا آدم دعاک قبول اولدی ... یا رب تغدم ... حقیچون سندن صکره کیمکه بو دعا اوقیه ... قبول ایدرم ملول ... قیغولرینی کیدرم دردی ... بایلغدن دوندرم مالده برکت ویرم ... دنیا خوار اولوب ... اوله دیدی

بسم الله الرحمن الرحیم اللهم انک تعلم سری وعلانیتی فاقبل معذرتی وتعلم حاجتی فاعطنی سؤلی وتعلم ما فی نفسی فاغفر لی ذنوبی اللهم انی اسئلک ایمانا یباشر قلبی ویقینا حتی اعلم انه لا یصیبنی الا ما کتبته وارضنی بما قسمته

باب برکسنه نک باشی اغرسه اوچ فاتحه اوقیه وبو دعاء شریف اوقیه اللهم انت الکافی اکفنی اللهم انت الشافی اشفنی اللهم انت المعافی عافنی حریری که اغرسه الیدر اول اغریان یره مسح ایدوب اوچ کره اوقیه شفا بوله باذن الله تعالی

برکسنه نک اشی کوچی اوکسه ... اولسه بو ... جمله بغلو اشلری فتح اوله بسم الله الرحمن الرحیم وعنده مفاتح الغیب لا یعلمها الا هو ویعلم مستقرها ومستودعها کل فی کتاب مبین یا عزیز یا شکور یا علیم یا حکیم یا ذا الجلال والاکرام

معالجه فرنک ابتداغی ایدی بعده توتسی ویره صکره تو ... چقار ... صار ... یاره زائل ... الجمه الیه

حلوان هندی زنجفره ایکی فرنداش قانی قاربونه قابوغی قروسی الجمه لحق ایدوب
ساقر درهم ساقر درهم درهم
١
بو مذکور اجزاء توتسی ویره بعده قاربونه قابوغی طوزنی یاره نکه اوزرینه آکله

قاسق يلنه نا فعه ر كونلك دفوز داندز دمفنا نسن تاييخ وموميا ومرصافى دالبو جلد اجرابو براو نوب ارير اخرى حسل الدر

قاسق يارغنه قبلوباغنك ديورده سنى الحر اكله قايغنه ابدوب يارغه ياتى ايده سن

انشاالله الاعز فى الحال يارغى بتر ر خوشى ادلور مجربدر

تجربه ولنه مجربدر

مُبتلا اچونه قبلوبغه تكر اسياض شرب كلكى انكون ايدوب

ترك ل تهمتى بال الله متجون ريدوب صباح بيه سلين

مجربدر

اكر سماق ييبر اغنى بشوروب صو بيل
صقالنى بوت سياه ايده وصاچى تذكره

شكر آن اچنه انسان سويكيلم كيرب
قانى نثر قتش اچوره سن ايوق اچمه

اعلم ان شتم الغير على اربعة انواع شتم المؤمن فم المؤمن قيل موجبه التعزير وقيل موجبه الكفر والبينونة بينه وبين امرأته اما الكفر فلانه شتم موضع الايمان والتوحيد فيكفر به كما لو شتم الايمان واما البينونة فلانه يلزم كون المؤمنة محكومة للكافر حتى لا يمكن منها بعد ذلك وشتم الذمي فم الذمي موجبه التعزير لدفع العار اللازم منه ولو شتم الذمي فم المسلم موجبه القتل ان كان عالما لانه وارث الانبياء وشتمه يوجب القتل فكذا من قام مقامه وقيل يضرب بالضرب الوجيع فيحبس حتى يؤمن لقوله عم من سب اصحابي فاضربوه حتى يؤمن وان كان جاهلا لا يقتل بل يضرب بالضرب الشديد حتى يتوب لعلو الاسلام وشتم المسلم فم الذمي ان كان كتابيا فموجبه اخراج عمامته من رأسه كتعزير العلماء ولا يضرب لعلو الاسلام لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى وان كان غير كتابي لا يضرب المسلم بشتمه ولا يحبس ايضا لوجوب بغض المشرك زجرا له كذا فهم من تعزير الاشراف والحاوي نقل من هدية المهديين

بركه نقشى زياده اغلرا استرسه قرغه عورتى زنبوقى
ياغ ايله ازه سين طلازده اللنه سوره سيلى نقدر تشنرسك
جاع ايده سن
مجربدر

كوز يا نيني كمر مجربدر
سياه توري دنفوذدن كچوروب وصو بيابراغيه بزدن
سوزر بكوزكه بكارلدينه حزده كو برمقدار زفرسى
ادر زنيه ياته غاع كوزنيه تاثر ايده

فى آخر الفصل الخامس

دعاء ابو السعود رحمة الله عليه

اللهم نظم احوالي وحسن افعالي وخلص عن الم الفقر والذل وخلصني عن البلاء والقضاء والوباء وعن شرور الاعداء والشياطين ويسر لنا الانتظام في جميع امور الدنيوية والمضلين والنفس الامارة بالسوء اللهم اجعلني من الصلحاء العابدين والاغنياء الشاكرين وقربني بالعمل الصالح والصدقات والدنيوية وحصل مرادنا من الخير وابعدنا من الشر والعصيان والذنوب من الكبائر والصغائر والعلم والفضل النافع بالحقائق والعصمة واجعلني من الصالحين اللهم يسر لنا اعمارنا بالاعمال الصالحة وبالمعارف الالهية وبنور الايمان حال الدقائق ونور قلبي بانوار تلك المعارف والعلوم المشهورة بين العارفين والعالمين المحققين وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه النزع في آخر عمري بان اقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وصلى الله اجمعين بفضلك وكرمك يا الله يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وبرحمتك يا ارحم الراحمين تبارك وتعالى على محمد وعلى آله اجمعين الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين ع ع

جاء ٥٠٠ سم